

## فهرس الاسئلة

الصفحة	السؤال
ص:٢	س١/ عرف جريمة الرشوة مبيناً خصائص تجريم رشوة الموظف العام ؟
ص:٤	س٢/ اكتب في الركن المادي لجريمة الرشوة ؟
ص:٦	س٣/ اكتب في الشروع في الرشوة والمساهمة فيها ؟
ص:٧	س٤/ اكتب في القصد الجنائي في الرشوة وعقوبة الرشوة وحالات الاعفاء من العقوبة ؟
ص:١٠	س٥/ اكتب في جريمه المكافأه اللاحقه ؟
ص:١٠	س٦/ اكتب في جريمه عرض الرشوه دون قبولها ؟
ص:١٢	س٧/ اكتب في مدلول المال العام في جرائم المساس بالمال العام ؟
ص:١٣	س٨/ اكتب في مدلول الموظف العام في جرائم المساس بالمال العام ؟
ص:١٤	س٩/ وضع اركان جريمة اختلاس المال العام ؟
ص:١٦	س١٠/ اكتب في عقوبة جريمة الاختلاس والظروف المشددة لها ؟
ص:١٧	س١١/ اكتب في جريمة الاستيلاء علي المال العام ؟
ص:١٩	س١٢/ اكتب في جريمة تسهيل الاستيلاء علي المال العام ؟
ص:٢٠	س١٣/ جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة وهو الذي يشكل الفعل الاجرامي .وضح ذلك ؟
ص:٢٣	س١٤/ اكتب في طرق التزوير المادي والمعنوي ؟
ص:٢٦	س١٥/ من عناصر التزوير ان يقع التغيير في محرر وان ينصب علي بيان جوهرى □ له قيمة قانونية .وضح ذلك ؟
ص:٢٩	س١٦/ يشترط لتوافر جريمة التزوير توافر قصد جنائي مع نية خاصة لدي □ الفاعل .وضح ذلك ؟
ص:٣٠	س١٧/ اكتب في المساهمة في جريمة التزوير ؟
ص:٣١	س١٨/ اكتب في عقوبة جرائم تزوير المحررات واستعمالها ؟

## س١/ عرف جريمة الرشوة مبيناً خصائص تجريم رشوة الموظف العام ؟

## اولاً: تعريف الرشوة :

١. **الرشوة بصفة عامة** ← هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته واستغلاله لما يتمتع به من سلطة أو عمل لتحقيق فائدة منها. والتعريف الدقيق للرشوة هي أنها اتفاق بين الراشي والمرتشي ينصب على قبول أو أخذ أو طلب وعد أو عطية كمقابل للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة. وهذا التعريف يعبر عن أغلب صور الرشوة.

٢. **الرشوة الإيجابية** ← تتحقق بطلب الموظف، أي أنها تتم بناء على مبادرة إيجابية منه.

٣. **الرشوة السلبية** ← هي تتم بناء على عرض من الغير وقبول أو أخذ العطية أو الوعد بها من الموظف وقد ساوى الشارع المصري بين النوعين.

## ثانياً: خصائص تجريم رشوة الموظف العام:

تتسم الرشوة التي يساهم فيها موظف عام بصفتين أساسيتين:

**الصفة الأولى** ← هي اتساع نطاق التجريم.

**الصفة الثانية** ← هي شدة العقوبات المقررة لها، مع جواز إعفاء الراشي والوسيط من العقوبة إذا اعترف أو أبلغ السلطات دون أن يكون ذلك من حق الموظف المرتشي.

## (١) التوسع في نطاق الأفعال التي تشكل جريمة الرشوة:

نظر الشارع إلى الجريمة على أن الفاعل الأصلي فيها هو **الموظف المرتشي**، فإذا قدم الراشي وعداً إلى الموظف المرتشي فقبله، فإن الجريمة تكون تحققت، حتى ولو لم ينفذ الراشي هذا الوعد، وهي تتحقق ولو قبل الموظف الرشوة أو أخذها؛ ولكنه لم يؤد العمل الذي تشكل الرشوة مقابلاً له. **من مظاهر التوسع** أن مجرد طلب الموظف العام للرشوة يكفي لتحقيقها في حقه، وهي تتوافر ولو رفض الراشي تقديمها، **كذلك فإن عرض الرشوة على الموظف العام دون قبولها منه يكفي لتوافر الجريمة في حق الراشي.**

**مثال لذلك** ← إنه إذا كان إذن النيابة العامة بالتسجيل قد صدر بعد أن عرض المتهم على الشاهد مبلغ الرشوة، فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من المتهم، وليس لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة، ويكون الإذن بذلك صحيحاً. وإذا تم الاتفاق على الرشوة فإن التبليغ عنها لضبطها فلا يعد ذلك تحريضاً على خلق جريمة لم تقع؛ وإنما بانعقاد هذا الاتفاق تكون الجريمة قد تحققت.

## (٢) التوسع في مفهوم الموظف العام في جرائم الرشوة:

**للموظف العام مفهومان:**

**المفهوم الضيق للموظف العام** ← يوجب أن يكون الموظف معيناً بصورة مستمرة، وفي عمل دائم، في خدم مرفق عام تديره الدولة أو إحدى سلطاتها. ويترتب على هذا التحديد أن من يعمل على نحو عارض ومؤقت مثل المعينون بعقد مؤقت أو الخبراء لا يكونون داخلين في المفهوم الضيق أو الدقيق للموظف العام،

غير أن التضييق من مفهوم الموظف العام على هذا النحو يبدو متعارضاً مع علة حماية الوظيفة العامة، فإذا "طلب أو أخذ أو قبل" أحد من هؤلاء رشوة، فإن الاتجار بالوظيفة العامة والاعتداء عليها قد تحقق،

**لذلك فإن قانون العقوبات قد تبنى مفهوماً واسعاً للموظف العام في باب جرائم الرشوة واختلاس المال العام يفاير**

**المفهوم الدقيق لهذا الموظف**، هذا المفهوم الواسع يسمح بإدخال طوائف من الموظفين لا تعتبر من الموظفين العموميين في باب جرائم الرشوة، ويصبح ارتكاب أحدهم لجريمة الرشوة وكأنها مرتكبة من موظف عام، ويطلق على هذا الموظف "الموظف العام حكماً".

لذلك فقد نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أنه: "يعد في حكم الموظفين في تطبيق قواعد الرشوة:

- ١- المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو المؤسسة تحت رقابتها.
  - ٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين.
  - ٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
  - ٤- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.
  - ٥- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.
- بل إن الشارع قد توسع في مدلول الموظف العام فمده إلى الموظفين العامين الأجانب وكذلك الموظفين الذين يعملون في مؤسسات عامة دولية .

### أ- أمثلة للموظف العام الحقيقي والحكمي في جرائم الرشوة:

**الموظف الحقيقي** ← هو كل من يعمل باسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بصورة دائمة أو مؤقتة، ويدخل في عداد هؤلاء: العاملون في الوزارات وأجهزة الحكومة المختلفة، أعضاء هيئة التدريس والإداريون في الجامعات العامة، أعضاء الهيئات القضائية، أفراد القوات المسلحة والشرطة .

**من هم في حكم الموظف العام فمن أمثلتهم** ← أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية، مثل نواب البرلمان وأعضاء المجالس المحلية، موظفو الخطوط الجوية الوطنية؛ وكيل الدائنين والمصفي والحارس القضائي؛ المحكمون ، المهندس في شركة خاصة تقوم بتنفيذ مشروع يتعلق بمرفق عام مثل أعمال المياه أو الكهرباء أو الصرف الصحي؛ مدير المدرسة الخاصة لخضوعها لرقابة وزارة التربية والتعليم؛ الموظفون العامون الأجانب الذين يعملون في حكومات أجنبية.

### ب- الموظف الفعلي أو الواقعي :

**الموظف الفعلي** ← هو شخص تولى مباشرة وظيفة عامة، غير أن قرار تعيينه كان به عيب جسيم، أو أنه لم يصدر له قرار من الأصل.

**مثال ذلك** ← الموظف الذي يصدر له قرار تعيين بالمخالفة للقواعد القانونية التي لا تجيز تعيينه لعدم استيفائه الشروط المتعلقة بالمؤهل، وفي هذه الحالة قد باشر الموظف أعماله الوظيفية وظهر أمام الجمهور وباشر سلطات الوظيفة فإن تلقى رشوة أثناء ذلك كان في حكم الموظف العام حتي ولو كان تعيينه باطلاً ويلحق بهذه الصورة أيضاً الموظف الذي صدر قرار أو حكم بفصله من العمل وقد تطرأ ظروف مثل الثورات والاضطرابات والكوارث الطبيعية، ويقوم بمباشرة سلطات الوظيفة العامة، ويتعامل الناس معه على أنه موظف عام، غير أنه لا يكون قد صدر له قرار تعيين، وهذا الشخص يعتبر في حكم الموظف العام، فإن تلقى رشوة، اعتبر موظفاً عاماً.

**مثال ذلك** فإن الشخص الذي يعطوع بتوزيع المساعدات على المتضررين من سيول أو فيضان، فيعتقد الناس أنه موظف عام، ويتلقى رشوة للإخلال بقواعد هذا التوزيع يكون في حكم الموظف العام في باب الرشوة.

### ج- الأطباء والقابلات :

مد القانون صفة الموظف العام إلى الأطباء أو القابلات الذين يعطون شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير نظير رشوة. ويلاحظ أن هؤلاء الأشخاص ليسوا من الموظفين العموميين، ولذلك يشمل هذا التوسع الطبيب الخاص سواء أكان لديه عيادة خاصة أو كان يعمل في مستشفى أو مركز علاج خاص.

### د- دخول الشهود أمام القضاء في مدلول الموظف العام في جرائم الرشوة :

تستند المحاكم في أحكامها إلى شهادة الشهود، فهذه الشهادة لها أهميتها، وقد يترتب على الشهادة الزور الحكم على نحو خاطئ، وهو ما ينال العدالة ويذهب بهيبة القضاء، وينطوي على إفساد لمرفق مهم من مرافق الدولة هو القضاء. ولهذه الاعتبارات فقد جرم الشرع الشهادة الزور للشاهد الذي يقبل وعداً أو عطية مقابل أدائه لهذه الشهادة، ويجب أن تؤدي هذه الشهادة أمام القضاء في دعوى قائمة ومنظورة أمامه، ولا يقوم مقام ذلك مجرد إبداء بيان غير صحيح في مستند، حتى ولو قدم هذا المستند إلى القضاء .



## س٢/ اكتب في الركن المادي لجريمة الرشوة ؟

## الركن المادي في جرائم الرشوة:

الرشوة هي طلب الموظف أو قبوله أو أخذة مقابلاً لنفسه أو لغيره للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو للإخلال به، أو لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.

وبالتالي يكون الركن المادي في هذه الجرائم **مكوناً من ثلاثة عناصر:**

✓ **العنصر الأول** ← هو الأفعال التي تتكون منها الرشوة.

✓ **العنصر الثاني** ← هو موضوع الرشوة

✓ **العنصر الثالث** ← هو سبب الرشوة ، وفيما يلي نبين هذه العناصر:

## العنصر الأول : أفعال الرشوة:

☞ **أفعال الرشوة التي نص عليها القانون ثلاث: "الطلب أو القبول أو الأخذ"**

١- **الطلب** ← هو مبادرة من الموظف يعبر فيه عن إرادته في الأخذ أو القبول العطية أو وعد بها، وذلك كمقابل للعمل الوظيفي أو الامتناع عنه، ويستوي أن يكون هذا العمل مطابقاً أو مخالفاً لواجبات الوظيفة. وإذا طلب الموظف الرشوة، فإن الجريمة تكون تامة ولو لم يقبل الراشي ذلك، فالقانون اعتبر مجرد طلب الموظف للرشوة كافياً لتتام الجريمة.

☞ **تستوي وسيلة هذا الطلب** ← فقد يكون شفاهة، أو كتابة، كما أنه يستوي وسيلة هذه الكتابة فقد تكون رسالة ورقية أو مسجلة أو من خلال رسالة إلكترونية كما هو الشأن في الرسائل القصيرة أو رسائل البريد الإلكتروني أو عبر تطبيقات برامج التواصل الاجتماعي.

٢- **القبول** ← إذا قبل الموظف العطية أو الوعد بها كان ذلك أيضاً كافياً لتتام الجريمة، دون عبء لما إذا كان الراشي قد نفذ هذا الوعد أو أنه لم يقيم بهذا التنفيذ، فمجرد صدور القبول تكون الجريمة تامة.

**القبول هو تعبير الموظف عن إرادته في الموافقة على ربط قيامه أو عدم قيامه بالعمل الوظيفي أو الإخلال به،**

**بالعطية أو الفائدة المستقبلية.** وقد يصدر القبول كتابة أو شفاهة، كما أنه قد يكون صريحاً أو ضمناً، وقد يتحقق هذا القبول من خلال سكوت الموظف والذي يستشف من ظروف الواقعة وتصرفات الموظف.

٣- **الأخذ** ← يتحقق الأخذ باستلام الموظف العطية أو باستحواذه عليها أو انتفاعه بها، وبينما يكفي في الطلب أو القبول مجرد الوعد، فإن الأخذ يستوجب الاستلام الحقيقي، وليس مجرد الوعد به. ويستوي أن يكون التسليم حقيقياً أو رمزياً، فيتحقق بتسليم الموظف مفتاح السيارة أو الشقة أو إيصال إيداع مبلغ الرشوة في حسابه بالبنك. ويعتبر أخذاً انتفاع الجاني بالميزة أو الفائدة موضوع الرشوة.

**يجوز أن يكون استلام الموظف للعطية بنفسه أو بواسطة غيره، كزوجته أو أحد أبنائه أو العاملين لديه. ويجب أن يكون الأخذ عن علم وإرادة، فلا يكفي في الأخذ أن يكون مادي، وسوف يلي ذكر ذلك عن الحديث عن القصد الجنائي.**

## العنصر الثاني: موضوع الرشوة:

☞ موضوع الرشوة هي **الوعد أو العطية**، ومعناها هو **الفائدة** التي يحصل عليها الموظف المرتشي، فيجب في الطلب أو القبول أو الأخذ أن تنصب على فائدة يحصل عليها الموظف لنفسه أو لغيره. **لا يلزم أن يكون**

**موضوع الرشوة محدداً وقت الطلب، وإنما يكفي أن يكون قابلاً للتحديد.**

☞ **الفائدة بذلك** ← تعني كل ميزة يمكن أن يحصل عليها الموظف أياً كانت طبيعتها أو وصفها أو شكلها، فيدخل فيها النقود السائلة أو المنقولة كالأسهم والسندات والشيكات، كما تشمل العقارات كالشقق والفيلات والشاليهات، أو المنقولات والأشياء الثمينة كالسيارات والأثاث والمجوهرات.

## المستفيد من الرشوة:

☞ يمكن أن يكون المستفيد من الرشوة هو **الموظف شخصياً أو الغير**، وقد يكون هذا الغير هو أحد أفراد أسرة الموظف كابنته أو زوجته أو شقيقه، فتتحقق الرشوة إذا قام الراشي بشراء سيارة باسم ابنة الموظف، أو قام بإيداع مبلغاً من المال في حساب شقيقه. ويجب أن تكون هناك مصلحة شخصية للموظف تعود عليه من حصول الغير على العطية أو الوعد، فإذا انتفت هذه المصلحة الشخصية للموظف، فلا نكون بصدد سلوك إجرامي.

☞ **مثال ذلك** ← أن يطلب الموظف أثناء قيامه بعمله الوظيفي من صاحب المصلحة التبرع لصالح جهة خيرية أو مساعدة فقير أو محتاج إلى عمل، ولا يكون للموظف مصلحة شخصية في مساعدته.

## س.ف/من عناصر الركن المادي في الرشوة "سبب الرشوة" وضح ذلك تفصيلاً ؟

### العنصر الثالث : سبب الرشوة:

⚖ لا يكفي منح الموظف لموضوع الرشوة لتحقيق الجريمة؛ بل يجب ان تكون هذه الفائدة مقابل: أداء عمل، أو الامتناع عن عمل؛ أو الزعم بالاختصاص بالعمل. وإذا انتفى المقابل، انتفت الرشوة .

#### ١- الرشوة لأداء عمل من أعمال الوظيفة:

⚖ يقصد بالأعمال المتعلقة بالوظيفة كل فعل يتفق والسير الطبيعي للنشاط الوظيفي، سواء تمثل في عمل قانوني أو تصرف مادي.

#### ٢-الاختصاص بالعمل:

⚖ يجب أن يكون الموظف مختصاً بالعمل وهذا الاختصاص يعني سلطة الموظف القيام به أو الامتناع عنه، ويتحدد مصدر هذا الاختصاص من القانون أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات الشفوية أو المكتوبة، وإذا كان الاختصاص بناء على أمر من رئيس للموظف، فإن هذا الرئيس يجب أن يكون مختصاً كذلك بالعمل. والاختصاص يعني كذلك الاختصاص الزماني والمكاني .

⚖ **لا يجب أن يختص الموظف بالعمل كلياً؛ بل يكفي الاختصاص الجزئي** ← لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلية في نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها، وليس من الضرورية أن يتخذ الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار، وإنما يكفي أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير هذا القرار، ولو كان في صورة رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار، ويستوي أن يكون عمل الموظف نهائياً، أم أنه قابل للمراجعة أو الطعن أو المراقبة أو الاعتماد. وبكفي لتحقيق هذا الاختصاص الجزئي مجرد التأثير مع صاحب الاختصاص، فالكاتب في المحكمة وإن كان لا يختص بتأجيل القضية، إلا أنه يباشر الإجراءات التي يتوقف عليها هذا التأجيل، **العبارة بتوافر صفة الموظف واختصاصه هي بوقت الرشوة**، فإن زالت قبلها شكل الفعل جريمة نصب أو استغلال نفوذ؛ **زوال الصفة أو الاختصاص بعد الرشوة فإنه لا أثر له في تمامها**.

#### ٣- الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ به:

⚖ **ساوى القانون بين الاختصاص بالعمل وبين الزعم بالاختصاص به** ← فإذا زعم الموظف كذباً أنه مختص بالعمل فإن سبب الرشوة يكون متحققاً، لأن الموظف يكون قد جمع في هذه الحالة بين الاتجار في الوظيفة والاحتيال. غير أن الشارع لم يكتف بالزعم بالاختصاص؛ **بل إنه ساواه كذلك بالاعتقاد الخاطئ به**، فإذا اعتقد الموظف خطأ أنه مختص بالعمل وتقاضى مقابل ذلك، فإن الجريمة تكون قد تحققت، لا يهم أن يكون الموظف نفسه قد وقع في غلط. ويكفي مجرد الادعاء الكاذب، فلا تهم المظاهر الخارجية، ولا يلزم أن يدعم الموظف هذا الزعم بطرق احتمالية. وقد يكون هذا الزعم صريحاً أو ضمناً .

⚖ جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف العطفية أو أخذه أو قبوله لها ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ولا يستطيع الموظف أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون، ما دام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف

⚖ **يجب أن يكون للموظف في حالة الزعم بالاختصاص صلة بالجهة التي يزعم أنه يختص بالعمل فيها**، فإذا انتفت الصلة تماماً، وكان الزعم بالاختصاص بعيداً تماماً عن الوظيفة ومنبت الصلة عنها، فإن جريمة الرشوة لا تتوافر، ويمكن أن تتوافر جنحة النصب أو استغلال النفوذ إذا تحققت أركانها.

⚖ **مثال لذلك** ← لا يتوافر الزعم بالاختصاص إذا انتحل موظف في وزارة الصحة صفة ضابط شرطة، أو زعم كاتب بوزارة العدل أنه قاض أو ادعى موظف في مصلحة النقل أنه يعمل طبيباً في القومسيون الطبي، ففي هذه الأمثلة لا تتوافر جريمة الرشوة، وإنما تتوافر جريمة النصب.



## ٤- أداء العمل:

جعل الشارع واحداً من بين صور ثلاثة مقابلاً للرشوة: **الأولى:** هي أن يكون الغرض من الرشوة هو أداء العمل، ويعني ذلك القيام بالعمل على نحو مشروع، ويكون الغرض منها هو حمل الموظف على إنجاز العمل أو التعجيل بالقيام به. **مثال لذلك** أن يكون غرض الرشوة استخراج بطاقة مدنية، أو رخصة مباني .

## هـ- الامتناع عن العمل والإخلال بواجبات الوظيفة:

أفرد الشارع الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة بعقوبة مشددة عن صورة الرشوة العادية المتمثلة في أداء الموظف العمل.

## أ- الامتناع عن العمل:

الامتناع عن أداء العمل هو عدم القيام به ويلحق بذلك التأخير في القيام به. ويستوي ان يكون هذا العمل قانونياً أو عملاً مادياً تنفيذياً. ومن أمثلة ذلك أن يكون غرض الرشوة الامتناع عن تنفيذ قرار إزالة مبنى مخالف .

## ب- الإخلال بواجبات الوظيفة:

الإخلال بواجبات الوظيفة هو القيام بها على نحو مخالف للقانون أو بالانحراف في استعمال السلطة الوظيفية.

**مثال لذلك** عرض رشوة للقبض على شخص في غير الحالات التي يجوز فيها القبض.

## ٦- الرشوة اللاحقة بناء على اتفاق سابق:

## ميز الشارع بين صورتين من الرشوة اللاحقة:

**الصورة الأولى** ← أن تتحقق هذه الرشوة باتفاق سابق على أدائها .

**الصورة الثانية** ← تشكل مكافأة لاحقة على أداء العمل أو الامتناع عن أدائه أو الإخلال الوظيفي به، ولكنها في هذه الصورة تقع بدون اتفاق سابق ولا شك في أن وجود الاتفاق السابق على الرشوة يعبر عن خطورة الجاني وجسامة الفعل، وهو ما جعل الشارع يزيّد في العقوبة المقررة في هذه الحالة عن عقوبة المكافأة اللاحقة .

## س٣/ اكتب في الشروع في الرشوة والمساهمة فيها ؟

## أولاً: الشروع في الرشوة:

**جريمة الرشوة تتخذ واحداً من أفعال ثلاثة** ← الطلب، القبول، الأخذ، **هل يتصور الشروع في أي من هذه الأفعال، أم أنه غير متصور فيها كلها؟.**

تقوم فكرة الشروع على إمكانية تجزئة الواقعة المادية التي يقوم عليها الركن المادي، فإذا كان من الممكن تجزئة السلوك الإجرامي، كان الشروع متصوراً.

**في فعل "الطلب"** ← فإنه إذا قام الموظف بفعل الطلب ووصل إلى علم الراشي، كانت الجريمة تامة، غير أنه إذا قام الموظف باتخاذ كافة الأفعال اللازمة واستنفذ غايته لإيصال الطلب إلى علم صاحب المصلحة؛ غير أنه لم يصل لسبب لا دخل لإرادة الموظف فيه كان الشروع متصوراً في هذه الحالة. وإذا صدر الطلب ولكنه لم يصل بعد إلى الموجه إليه، كان بمقدور الموظف العدول عنه، وذلك وفقاً لقواعد العدول الاختياري.

**في فعل القبول** ← فإن الشروع لا يمكن تصوره، لأن القبول موقف نفسي للموظف يتم التعبير عنه بسلوك خارجي، فالقبول يتم في لحظة نفسية واحدة، فهو إما أن يقع وبالتالي تتحقق الجريمة، وإما لا يقع وبالتالي تنتفي الجريمة، وإذا أبدى القبول فإن تراخي علم الراشي به لا يؤثر في تمام الجريمة،

**فالقبول هو سلوك غير قابل للتجزئة، وبالتالي لا يتصور فيه الشروع.**

**فعل الأخذ** ← إنه إذا كان سبقه قبول، فإن الجريمة تكون تامة في هذه الصورة، وليس الأخذ في هذه الحالة إلا أثراً من آثار الجريمة التي تحققت بالقبول .

⚖️ **الأخذ الذي لا يسبقه قبول** ← هو يتحقق في اللحظة التي يهم فيها الموظف بأخذ العطية، فإن جانباً من الفقه ذهب إلى أن الشروع يمكن تصويره، ويتحقق ذلك بضبط الجريمة في اللحظة التي يهم فيها الموظف بأخذ الرشوة. وفي تقديرنا أن الشروع غير متصور في هذه الحالة، لأن الأخذ في حقيقته هو تصرف واع يتضمن إدراكاً من الموظف للعطية وأنها مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل وظيفي .

## ثانياً: المساهمة في الرشوة:

### ١- الرشوة من جرائم ذوي الصفة الخاصة فاعلمها الأتلي هو الموظف العام:

⚖️ اعتبر الشارع جريمة الرشوة أنها من جرائم ذوي الصفة الخاصة جريمة الموظف العام، فهو الفاعل الأصلي فيها، أي هو المساهم الرئيسي في تحققها، أما ما عداه من أشخاص فهم شركاء له فيها، مهما كان دورهم، فالراشي والوسيط في الرشوة ليسا سوى شريكين مع الموظف العام.

### ٢- أفعال المساهمة التبعية في الرشوة:

⚖️ تتحقق المساهمة التبعية وفقاً للقواعد العامة في صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، ولذلك فإنه إذا قام شخص ثالث بتحريض الموظف أو صاحب المصلحة على تقديم الرشوة، كان فعله مشكلاً اشتراكاً في الجريمة.

### الوساطة في الرشوة لها صورتان:

⚖️ **الصورة الأولى** ← هي باعتبارها مساهمة تبعية في جريمة الرشوة.

⚖️ **الصورة الثانية** ← باعتبارها جريمة مستقلة تامة قوامها عرض الوساطة أو قبولها .

⚖️ أفعال الوساطة باعتبارها وسيلة اشتراك في الرشوة تتحقق بتدخل الوسيط بين الراشي والمرتمشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها، متى وقعت الرشوة بناء على هذا لتدخل .

## س٤/ اكتب في القصد الجنائي في الرشوة وعقوبة الرشوة وحالات الاعفاء من العقوبة ؟

### أولاً: القصد الجنائي في الرشوة:

⚖️ **جرائم الرشوة هي دائماً جرائم عمدية** ← يتطلب فيها الشارع قصداً جنائياً لدى الجاني، ولا تتحقق مطلقاً في صورة الخطأ؛ بل إن هذا الخطأ إن توافر أدى توافره إلى نفي الجريمة. ويجب أن يتوافر لدى الموظف العلم بصفته الوظيفية وباختصاصه. ويلاحظ أن هذا العلم ليس علماً بالقانون، وإنما هو علم بالوقائع التي تضيف على الشخص صفة الموظف العام.

⚖️ **الجهل أو الغلط في أي من العناصر السابقة يؤدي إلى انتفاء القصد لديه.**

⚖️ **مثال لذلك** ← إن تظاهر الموظف بقبول الرشوة بقصد الإيقاع بالراشي أو إذا قام الراشي بدس المبلغ في جيب الموظف أو أودعه في حسابه البنكي دون علمه أو ألقى حقيبة الموظف في سيارته وتم القبض عليه فور ذلك، أو اعتقد أن العطية هي مقابل لدين أو أنها سلمت إليه على سبيل الوديعة، فإنه في هذه الصور جميعاً لا يتوافر القصد الجنائي .

⚖️ **يجب معاصرة القصد للركن المادي** ← إذا دخل الشيء بحسن نية في حيازة الموظف، دون أن يعلم بصفته أو بسببها، ثم علم لاحقاً بأنه مقابل للعمل الوظيفي أو الامتناع عنه، فإن الجريمة تكون مرتكبة في اللحظة التي لم يتوقف الموظف فيها عن رد العطية أو إبلاغ السلطات،

**ذلك أن القبول هو فعل قد جرمه الشارع، وهو فعل مستقل عن الأخذ. وإذا توافر العلم والإرادة فإن القصد يتوافر ولو كان الموظف ينتوي عدم القيام بالعمل.**

## س.ف/ وضع العقوبات المقرره لجريمة الرشوة وحالات الاعفاء من العقوبة ؟

## ثانياً: عقوبة الرشوة:

تختلف عقوبة الرشوة بحسب الصورة التي تحققت فيها، فبعض هذه الصور يزيد العقاب فيها عن الأخرى، كما أن هناك عقوبات تكميلية بخلاف العقوبات الأصلية لها. وقد قرر الشارع إعفاء من العقوبة للراشي والوسيط الذي يقوم بالإبلاغ عن الموظف المرتشي أو يعترف بالجريمة، وذلك على ما سنبينه فيما يلي:

## ١- عقوبة الرشوة في صورتها العادية والمشددة:

جعل الشارع عقوبة أصلية لجريمة الرشوة في كافة صورها وهي السجن المؤبد.

## ٢- العقوبة التكميلية للرشوة:

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية فإن الشارع قد نص على عقوبتين تكميليتين: الأولى هي الغرامة النسبية، الثانية هي المصادرة.

## (أ) الغرامة النسبية:

تختلف قيمة الغرامة التي يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية في الرشوة باختلاف الغرض من الجريمة، فإذا كان الطلب أو الأخذ أو القبول هو لأداء عمل من أعمال الوظيفة أو كان الموظف يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، إن الغرامة التي يحكم بها - فضلاً عن عقوبة السجن المؤبد- لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى للمرتشي أو وعد به .

المقصود بتعبير "النسبية" ← هو تناسب مقدار الغرامة مع قيمة الرشوة .

قد شدد الشارع عقوبة الغرامة النسبية إذا كان الغرض من الرشوة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها ← في هذه الحالة يتم مضاعفة قيمة الغرامة فيكون حداها الأدنى ألفي جنيه، وحدها الأقصى ضعف العتية أو الوعد بها .

## (ب) المصادرة:

نص الشارع في المادة ١١٠ من قانون العقوبات على أن: "يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة". المصادرة في جريمة الرشوة هي عقوبة تكميلية وجوبية. وتعني نزع المال موضوع الرشوة عن ملكية صاحبه وأيلولته إلى الدولة، فإذا قدم الراشي مبلغاً من المال أو منقولاً كسيارة مثلاً إلى المرتشي، فإن الحكم بالإدانة يوجب الحكم بمصادرة هذا المال كذلك.

## ٣- تشديد العقوبة في حال أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل أشد منها:

"إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة".

تطبيق هذا النص يقتصر على الراشي والوسيط، ولا يمتد إلى الموظف المرتشي، يفترض تطبيق هذا النص وقوع جريمة الرشوة تامة، فلا يسري التشديد في حالة عرض الرشوة دون قبولها، ولكن التشديد يسري في كافة صور الرشوة الأخرى وتشمل حالة الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

يكفي أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب الجريمة الأخرى الأشد، ولا يلزم ارتكابها بالفعل أو حتى الشروع فيها، بمجرد الاتفاق على أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب جريمة أشد يجعل العقوبة الواجبة هي عقوبة الجريمة الأشد. تطبيقاً لذلك يتوافر التشديد إذا قدم الراشي إلى الموظف وعداً أو عطية بغرض تسليمه وثائق حساسة تهم الأمن القومي، أو خطط عسكرية أو دفاعية.

وأيضاً حساسة تهم الأمن القومي، أو خطط عسكرية أو دفاعية.

## ٤- عقوبة الراشي والوسيط:

يأخذ القانون المصري بقاعدة مؤداها أن من اشترك في عقوبة فعلية عقوبتها، وقد نص الشارع على أن تكون عقوبة الراشي والوسيط- وهما مجرد شريكين- في الجريمة هي ذات عقوبة الفاعل الأصلي، أي عقوبة الموظف المرتشي .

تطبيق على الراشي والوسيط العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالنسبة لجريمة الموظف، وهي الغرامة والمصادرة.



## س.ف/ وضع حالات الاعفاء من العقاب في جريمة الرشوة ؟

### ثالثاً: الإعفاء من العقاب:

🔗 **نص الشارع على أنه** ← "... مع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها".

🔗 الإعفاء من العقاب هو سبب يترتب على توافره الإعفاء من العقاب كلية، وتحكم المحكمة به إذا توافرت شروطه. **علة الإعفاء** هي تشجيع مرتكي هذه الجرائم على التراجع عن جرائمهم وتشجيع الإبلاغ عنها إلى السلطات سعياً وراء كشفها ومعاقبة مرتكبيها.

### اقتصار الإعفاء على الراشي والوسيط دون الموظف المرتشي:

🔗 **قصر الشارع الاستفادة من الإعفاء على الراشي والوسيط فلا يمتد إلى الموظف المرتشي** ← إذ نظر إليه الشارع على أنه الفاعل الأصلي في الجريمة. ويفترض الإعفاء أن جريمة الرشوة قد تحققت؛ أما إذا كان الموظف قد رفض الرشوة، ففي هذه الحالة يكون الراشي فاعلاً أصلياً في جريمة عرض رشوة دون قبولها وبالتالي لا يستفيد من الإعفاء. ويتوافر امتناع العقاب في حالتين:

🔗 **الحالة الأولى:** هي إخبار السلطات بالجريمة،

🔗 **الحالة الثانية:** هي الاعتراف بها.

### ١- إخبار السلطات:

🔗 تطلب القانون لتحقيق الإعفاء أن يبادر الجاني إلى إخبار السلطات قبل أن تكتشف الجريمة، فإن ذلك يوجب أن يكون البلاغ قبل وصول علم السلطات بها، فيكون لإبلاغه فضل كشف أمرها إلى السلطات .

### ٢- الاعتراف بالجريمة:

🔗 **الاعتراف بالجريمة** ← هو الإقرار بها من الراشي أو الوسيط، ويجب أن يكون صادقاً لا تضليل فيه، على نحو يمكن السلطات من الوقوف على تفاصيل الواقعة والأدلة عليها، ويجب فيه أن يكون كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف بما يسهل من ضبط الموظف المرتشي، فالاعتراف الجزئي لا يكفي للتمنع بمانع العقاب. والاعتراف هو في حقيقته تعبير عن قصد الراشي والوسيط في مساعدة العدالة، ولذلك يجب أن يصرا عليه أمام المحكمة، وحتى قفل باب المرافعة، فإن أبدياه أمام سلطة التحقيق، ثم عدلا عنه أمام المحكمة، فإن سبب الإعفاء من العقاب لا يتوافر.

### أثر الإعفاء من العقاب على الجرائم المرتبطة بالرشوة:

إذا ارتكبت الرشوة بجريمة أخرى، وتوافر سبب الإعفاء من العقاب فيها، فإن هذا السبب لها أثران:

🔗 **الأثر الأول** ← أنه لا يمتد إلى الجريمة الأخرى.

🔗 **الأثر الثاني** ← أنه بتوافره يكون الارتباط قد زال، ومن ثم فإن قاعدة تطبيق العقوبة الأشد يكون من غير الجائز تطبيقها.

## س٥/ اكتب في جريمه المكافأه اللاحقه ؟

## الجرائم الملحقه بالرشوة

## اولاً: نص التجريم والمصلحة المحمية:

نصت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات على أن: "كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أحل بواجباتها، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه".

علة التجريم أن هذه الإكramيات اللاحقة على أداء العمل تنال من كرامة الوظيفة العامة، وتنطوي على إثراء الموظف إثراء غير مشروع من عمله.

## ثانياً: الفرق بين المكافأة اللاحقة والرشوة:

الفرق بين الجريمتين أن فكرة الاتجار في أعمال الوظيفة تكاد تكون غير متوافرة في المكافأة اللاحقة؛ بينما هذا الاتجار هو جوهر الرشوة، فهذا الاتجار يفترض بالضرورة أن الموظف يعلق القيام بالعمل أو الامتناع عنه على المقابل، وهذا التعليق هو الذي يجعل المقابل ثمناً للوظيفة، أما المكافأة اللاحقة ففي صورتها الغالبة يقوم الموظف بواجبات وظيفته بصورة مشروعة، فيرى صاحب المصلحة أن يكافأة الموظف اعترافاً منه بفضلته على أداء عمله، أن يقدم له مكافأة أو وعداً بها فيقبلها الموظف.

إذا كان هناك اتفاق مسبق أو معاصر فإنه الفعل يشكل جريمة الرشوة التي سبق بيانها والتي تتحقق بمجرد الطلب أو القبول. فالفرض في الرشوة اللاحقة عدم وجود هذا الاتفاق وأن يقبل الموظف موضوع الرشوة بعد تنفيذ العمل أو الامتناع عنه.

## ثالثاً: عقوبة الرشوة اللاحقة:

إذا ارتكبت الرشوة اللاحقة والتي تقع بغير اتفاق مسبق بين الراشي والمرتشي، فإن عقوبة هذه الجريمة هي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه. ومدة عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، ويجب تحديد مدة هذه العقوبة في الحكم.

## س٦/ اكتب في جريمه عرض الرشوه دون قبولها ؟

## جريمة عرض الرشوة دون قبولها

## نص قانوني:

نصت المادة ١٠٩ مكرر عقوبات على أن: "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه. وذلك إذا كان العرض حاصلًا لموظف عام فإذا كان العرض حاصلًا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

## الركن المادي:

الأصل أن مجرد عرض الرشوة لا يكفي لتمام الجريمة، إلا إذا قبل الموظف أو أخذ موضوعها، فمجرد هذا العرض لا يدخل تحت نصوص التجريم سالفة الذكر. ونظراً لخطورة هذا الفعل وما يمثله من تحريض غير متبوع بأثر على سير العمل وكون الجاني يسعى إلى رشوة الموظف وإفساد ذمته بعرضه الرشوة عليه، فقد رأى الشارع أن يفرد تجريماً لهذا الفعل بنص خاص، باعتبار هذا العرض جريمة مستقلة.

لا يتطلب القانون صفة خاصة في الجاني، فهو يمكن أن كون شخصاً عادياً من غير الموظفين العموميين، كما أنه يمكن أن يكون موظفاً عاماً أو خاصاً. غير أن الشارع قد اعتد بصفة الموظف العام فيمن يوجه إليه العرض، وليس فيمن يوجه العرض.

⚖️ يتألف الركن المادي للجريمة من عنصرين: الأول هو العرض، والثاني هو عدم القبول.

### العرض:

⚖️ يعني العرض كل فعل ينطوي على تعبير عن إرادة الجاني بتقديم العطية إلى الموظف على الفور أو في المستقبل، وهذا العرض قد يكون صريحاً أو ضمناً، كما يجوز أن يكون شفاهة أو كتابة أو إيماءة أو بأي وسيلة أخرى.

⚖️ قد يقدم العرض إلى الموظف أو شخص على صلة به بحيث يصل إلى علم الموظف. ويجوز أن يكون العرض معلقاً على شرط، كأن يؤدي الموظف العمل مقدماً أو أن يتخذ بعض الإجراءات التمهيدية التي تؤدي في النهاية إلى تمامه. على أن العرض يجب أن يكون ظاهراً جدياً، لا هزلياً، فلا يكفي لتوافر وجوده، فلا يعد عرضاً أن يقول العارض للموظف أنه على استعداد لأن يعطيه كل ما يملك لقاء تنفيذ العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف. وإذا عرض الراشي الرشوة على الموظف للإخلال بواجبات وظيفته، فإن ذلك كاف لتوافرها ولو لم تقبل أو كان الموظف المعروضة عليه غير جاد في قبولها. وتطبيقاً لذلك تتوافر الجريمة إذا قام الراشي بعرض مبلغاً من المال على أحد ضباط الشرطة للقيام بالقبض على أحد الأشخاص واحتجازه بديوان المركز دون وجه حق لحين إتمام أعمال الحفر بمنزل هذا الشخص للتنقيب عن الآثار به، ولا يؤثر في قيام الجريمة أن يكون من عرضت عليه غير جاد في قبولها، متى كان العرض جدياً في ظاهره، وكان الغرض منه المساس بواجبات الوظيفة لصالح الراشي.

### عدم القبول:

⚖️ هو كل فعل يعبر فيه الموظف عن رفضه تلقي الرشوة، وقد يكون هذا الرفض صريحاً أو ضمناً، ويتحقق الرفض الضمني يتجاهل الموظف للعرض، وإذا ضبط العرض قبل وصوله إلى الموظف كان ذلك شروعاً فيها، وذلك إذا ثبت أن العارض قد بذل كل ما في وسعه لإيصال عرضه إلى الموظف؛ إلا أن عرضه لم يصل لسبب الدخول لإرادته فيه. وعدم القبول يفترض أنه يسبقه علم بالعرض، فإذا كان العرض قد قدم بواسطة شخص آخر كإبن الموظف مثلاً، فإنه لا يعتبر عرضاً قبل تمام علم الأب الموظف به. ولما كان عنصر عدم القبول جوهرياً في الجريمة، فإنه يجب إثبات عدم هذا القبول، كما أنه يجوز للعارض أن يسحب عرضه قبل أن يبدي الموظف عدم قبوله له. والتظاهر بقبول العرض بغرض الإيقاع بالعارض يعد رفضاً له، إذ لا يشترط لقيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المحني عليه جاداً في قبولها.

### الموجه إليه العرض:

⚖️ يجب أن يكون الموجه إليه العرض مختصاً بالعمل فإذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل في اختصاص الموظف العام ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه، فإن الجريمة لا تتوافر. ولكن لا يشترط أن يكون اختصاص الموظف كلياً بالعمل، بل يكفي اختصاصه الجزئي أو الثانوي.

### القصد الجنائي:

⚖️ يتوافر القصد الجنائي بعلم الشخص بصفة المعروض عليه الوعد أو العطية، وأن يريد الجاني هذا الفعل والنتيجة المترتبة عليه، وهي قبول الموظف العام للعرض. ويتوافر القصد ولو كان الجاني لا ينوي تنفيذ الوعد، أو أنه أضر في نيته القبض على الموظف بمجرد قبوله.

### عقوبة الجريمة:

⚖️ فرق الشارع في العقوبة بين العرض الموجه إلى الموظف العام أو من في حكمه، وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه. ويعتبر في حكم الموظف العام موظفو الشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات والنقابات التي تساهم الدولة في رأسمالها.

⚖️ إذا كان العرض موجهاً لغير موظف عام فإن الشارع جعل عقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على سنين أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

⚖️ لا مجال لتطبيق الإعفاء من العقاب على عارض الرشوة دون قبولها، إذ أن تطبيق نص الإعفاء يقتصر فقط على الرشوة التامة.



س٧/ اكتب في مدلول المال العام في جرائم المساس بالمال العام ؟

## أولاً: أهمية تحديد طبيعة المال:

هناك عدة آثار مهمة تترتب على تقرير صفة المال العام أو انتفائها:

- ⚖️ **من الجانب الموضوعي** ← فقد نظر الشارع إلى جرائم المساس بالأموال العامة على أنها من الجرائم الخطيرة، فاعتبر الكثير منها من الجنايات وخصها بعقوبات جسيمة، خلافاً لخطته في حماية المال الخاص، كما أنه أجاز فيها اتخاذ تدابير عقابية لا نظير لها بالنسبة لجرائم المساس بالمال الخاص.
- ⚖️ ويترتب على انتفاء صفة المال العام خضوع الفعل لوصف آخر لا يتطلب فيه أن يكون الفاعل فيه موظفاً عاماً .
- ⚖️ **من الجانب الإجرائي** ← فقد ميز الشارع جرائم المساس بالمال العام ببعض القواعد الإجرائية التي تباير غيرها، ومثال ذلك القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي والحبس الاحتياطي، والمنع من التصرف في الأموال وغيرها.

## ثانياً: تحديد المصلحة المحمية في جرائم المال العام:

- ⚖️ من الأصول المقررة أن الشارع قد يحمي مصلحة واحدة بأكثر من نص من نصوص التجريم، كما أن النص الواحد قد يحمي عدة مصالح. وفي هذه الحالة يجب تحديد المصلحة التي يستهدف الشارع حمايتها بالنص الجنائي، ذلك أن استجلاء هذه المصلحة يؤدي إلى استخلاص القيم التي أراد الشارع حمايتها. ولم يقصد الشارع في جرائم المساس بالمال العام مجرد الحماية من الانتقاص أو الإضرار بهذا المال، وإنما استهدف تحقيق غاية أبعد نظراً وهي ضمان فاعلية أجهزة الدولة في مباشرتها لوظيفتها، وذلك بكفالة دور أداء المال لدوره المحدد في خطة الدولة. وإذا كانت جرائم المساس بالمال العام تتنوع وتختلف فإن المصلحة التي تجمع هذه الجرائم جميعاً هي " **حسن سير العمل الوظيفي وتمكين جهة الإدارة من أداء الوظيفة المنوطة بها** "

## ثالثاً: المال العام بين الاتجاه الموسع والمضيق لدلوله:

### ١) المال العام بالمعنى الدقيق:

- ⚖️ الأصل في تحديد المال العام في نظر القانون المدني والإداري أنه المال المملوك للدولة ويكون مخصصاً للنفع العام. وإذا كان المعيار سالف الذكر هو المميز للمال العام في نظر القانون المدني والإداري، فإن الشارع توسع في تحديد مدلول هذا المال في نظر القانون الجنائي وأعطى له مدلولاً خاصاً يختلف عن المدلول الاصطلاحي له السائد في القوانين الأخرى، على نحو لم يعد هذا المعيار كافياً لتقرير صفة المال العام في نظره.

### ٢) التوسع في مدلول المال العام:

- ⚖️ "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها:

أ- الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

ج- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له (ألغيت).

د- النقابات والاتحادات.

و- الجمعيات التعاونية.

ز- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها.

ح- أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

**(أ) مساهمة الدولة في ملكية المال:**

الأصل أن الاستعمال الخاص للمال العام على نحو يغير غرضه الأصلي لا يؤثر على طبيعة هذا المال. ولقد وسع الشارع من مدلول المال العام ليشمل المال المملوك للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب.

**(ب) التوسع في الجهات التي تملك المال العام:**

"يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً .. لإحدى الجهات الآتية:

الجمعيات الخاصة ذات النفع العام؛ الجمعيات التعاونية، الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة. وبموجب خطة الشارع تساوي المال الذي تملكه الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مع المال الذي يملكه أحد الأشخاص المعنوية الخاصة.

**(ج) المساواة بين ملكية المال العام والإشراف عليه وإدارته:**

بالغ الشارع في توسعه في تحديد مدلول المال العام فساوى بين ملكية الجهات السابقة لهذا المال وبين إشرافها عليه أو إدارتها إياه، حتى ولو كان هذا المال في حقيقته مالاً خاصاً.

**س٨ / اكتب في مدلول الموظف العام في جرائم المساس بالمال العام ؟****أولاً: التوسع في مدلول الموظف العام في جرائم الاعتداء على المال العام:**

خرج الشارع في جرائم الاعتداء على المال العام على مدلول الموظف العام في القانون الإداري، كما خرج عن مدلوله المتسع والذي سبق بيانه في جرائم الرشوة، ثم عاد وميز جرائم الاعتداء على المال العام بمدلول أكثر اتساعاً:

لقد نصت المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات على أنه: "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها .

(ج) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة .

**ثانياً: أثر التوسع في مدلول المال العام على موظفي البنوك:**

خرج الشارع في جرائم الاعتداء على المال العام على مدلول الموظف العام في القانون الإداري، كما خرج عن مدلوله الذي أخذ به في الجرائم الأخرى التي نص عليها في قانون العقوبات، وداخل هذه الجرائم ميز بعضها كجرائم الرشوة بمدلول معين للموظف العام يختلف عن غيرها من الجرائم، ثم عاد وميز جرائم الاعتدال على المال العام بمدلول يخالف كل ما سبق، وبذلك أصبح للموظف العام عدة مدلولات في قانون العقوبات .

## س ٩/ وضع اركان جريمة اختلاس المال العام ؟

## أولاً: صفة الجاني:

تتطلب جريمة الاختلاس توافر صفة في الجاني **هي أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه**، فهي من جرائم الصفة الخاصة والتي تجعل من غير الموظف العام مساهماً تبعياً في الجريمة أيًا كان دوره فيها.

## ثانياً: فعل الاختلاس:

يجب أن تكون حيازة الموظف للمال لحساب الجهة التي يعمل بها، ثم يقوم بتغيير نيته على هذا المال، فيحوز المال لحسابه هو شخصياً.

**الاختلاس يتحقق بتغيير الموظف نيته على الشيء المسلم إليه، فبعد أن كان يحوزه حيازة ناقصة أي لحساب الغير، أصبح يحوزه**

**حيازة كاملة، أي لحساب نفسه**، فالموظف قد خالف الغرض من حيازته المال إلى غرض آخر بنية تملك الشيء موضوع الحيازة، فإذا تسلم الموظف رسوماً لتوريدها إلى الخزنة العامة، فاستولى عليها لنفسه، فإنه يكون قد قام بتغيير الغرض الذي تسلم المال من أجله.

## ١- نية التملك عنصراً في السلوك الإجرامي:

**الركن المادي في جريمة الاختلاس هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك، وتوافر نية**

**التملك لدى الجاني**، لذلك يجب أن يتوافر فعل يعبر بصورة قاطعة عن تغيير النية. فالجريمة تتم في لحظة واحدة هي اللحظة التي يغير فيها الجاني نيته. فنية التملك في جريمة الاختلاس هي عنصر في الركن المادي، وليست قصداً جنائياً خاصاً ما هو الحال في جريمة السرقة مثلاً. فحيازة الجاني للمال أو حمله أو السير به أو استعماله قد لا يكشف عن وجود **الاختلاس**.

مجرد توافر نية التملك في ذاتها مجرد من أية أفعال مادية اقترنت بها لا يكفي لتوافر جريمة الاختلاس؛ بل لابد أن تقترن هذه النية بأفعال مادية ظهرت إلى العامل الخارجي وقام الدليل عليها، بأن يباشر الجاني فعلاً من أفعال السيطرة على الشيء يتعارض مع السند القانوني الذي حاز المال استناداً إليه.

يجب أن يكون الاختلاس بهدف تحقيق منفعة شخصية للموظف، فإن قام بالاستيلاء على المال، وتوجيهه لشراء بعض الأدوات والمنقولات تحتاجها الجهة التي يعمل بها أو في توزيعه كمكافآت أو أجور إضافية عن أعمال حقيقية، فإن ذلك لا يوفر جريمة الاختلاس، وإنما يمكن أن تشكل جريمة أخرى من جرائم الاعتداء على المال العام إن توافرت شروطها.

## ٢- مجرد العجز في العهدة والتأخر في الرد لا يعتبر دليلاً على الاختلاس:

مجرد وجود عجز في العهدة أو التأخر في الرد لا يعتبر دليلاً على الاختلاس، ذلك أن هذا العجز قد يفسره وجود خطأ في العمليات الحسابية، كما أن مجرد التأخر في الرد لا يدل قطعاً على توافر نية الاختلاس. ولا تتوافر هذه النية إذا فقد الشيء الذي يحوزه الموظف بسبب إهماله أو كان استعمال الموظف له غير مصحوب بنية تملكه.

## ثالثاً: المال محل الاختلاس:

يدخل ضمن مدلول المال بذلك النقود أيًا كان وصفها أو قيمتها أو عملتها، فقد تكون نقوداً ورقية أو معدنية أو ذهبية أو فضية أو غيرها، كما أنها قد تكون عملة تذكارية. ولا تصلح العقارات موضوعاً لجريمة الاختلاس، وعلة ذلك أن الشارع يستخدم تعبيرات تدل على أن موضوع الجريمة هو من المنقولات. غير أنه إذا أمكن فصل جزء من العقار كالنوافذ أو الأبواب أو الأدوات الصحية أو المصابيح، كانت من المنقولات التي يجوز أن ينصب عليها الاختلاس. أما العقار فإن الشارع قد خصص له حماية مختلفة **مثل** جرائم التعدي على أملاك الدولة وغيرها.

قد يكون المال مكوناً للطاقة **مثل** الكهرباء أو الغاز أو المياه وغيرها. ولكن الحقوق والخدمات لا تندرج

ضمن الأموال في الاختلاس، **فالحقوق الأدبية كحقوق الملكية الفكرية وحقوق النشر لا تعتبر موضوعاً**

**للاختلاس؛** غير أن المال الذي ينتج عن استعمال هذه الحقوق يكون موضوعاً للاختلاس.



## سبق حيازة الموظف للمال :

تفترض جريمة اختلاس المال العام سبق حيازة الموظف للمال، والحيازة لها مدلولان:

⚖️ **المدلول الأول** ← الحيازة بمعناها القانوني

⚖️ **المدلول الثاني** ← الحيازة بمعناها الواقعي.

⚖️ **الحيازة بمعناه القانوني** ← تعني صلة قانونية تتيح للموظف سلطة التصرف في المال بمقتضى وظيفته، ويتحقق ذلك بكون المال قد سلم إليه بموجب واجبات وظيفته.

⚖️ **لكن الحيازة التي تصلح لتوافر جريمة الاختلاس تتوافر كذلك بمعناها الواقعي** ← أي بوجود المال مادياً تحت يد الموظف العام ولو لم يكن مسلماً إليه، فمجرد تواجد المال في حيازة الموظف من الناحية الواقعية يعد كافياً لتحقيق هذا الركن، فإن قام بالاستيلاء عليه كان ذلك مشكلاً لجناية الاختلاس. وإذا وجد المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته، فإنه لا أهمية لما إذا كان قد تسلم المال بموجب إيصال أو بدونه، كما أنه لا أهمية لما إذا كان المال قد قيد بدفتره أم لم يقيد به.

⚖️ **لكن يجب أن يكون المال مسلماً بسبب الوظيفة وليس بمناسبة** ← فإذا قام شخص في محطة قطار أو بالمطار بالذهاب إلى دورة المياه أو إجراء مكالمات هاتفية، وعهد بحقيبته الشخصية إلى شرطي أو عامل للنظافة بها، فاستولى على مبالغ نقدية بها، فإن الفعل لا يشكل جريمة اختلاس، لأن المال هنا ليس مسلماً إلى الموظف بسبب الوظيفة، وإنما بمناسبة، وهو لا يكفي لتحقيق عنصر تسليم المال.

**الإحالة إلى تقرير الخبراء دون بيان الوقائع ومفردات المبالغ والأدلة على تحقق الاختلاس يعد قصوراً في الحكم :**

⚖️ يجب على حكم الإدانة أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ التي اقتنعت المحكمة باختلاسها، والمنتجة للمبلغ الذي حدده تقرير لجنة الخبراء، وكذلك المستندات التي جرى بها التزوير المؤدى للاختلاس

### رابعاً: الشروع في الاختلاس :

⚖️ ذهب الرأي الغالب في الفقه وأغلب أحكام القضاء إلى أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس، وسند هذا الرأي أن الاختلاس يتحقق بتغيير نية الجاني على المال، وتغيير النية يتم في لحظة واحدة .

⚖️ على العكس من ذلك ذهب رأي في الفقه إلى أن الاختلاس يتم بسلوك مادي بمقتضاه يتم تغيير الغرض المرصود له المال من المصلحة العامة إلى المصلحة الخاصة، وبالتالي يكون الشروع في الاختلاس متصوراً. وفي تقديرنا أن الحجة التي استند إليها الرأي الثاني هي محل نظر، فإذا كان قوام السلوك المادي في الاختلاس هو تغيير الغرض المرصود له المال، فإن هذا التغيير يتم في لحظة واحدة، ولا يتم من خلال عدة مراحل .

### خامساً: الاشتراك في الاختلاس :

⚖️ أن جريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة والتي توجب أن يكون الفاعل الأصلي فيها متمتعاً بصفة الموظف العام، وتجعل من غير الموظف العام مساهماً تبعياً في الجريمة أيّاً كان دوره فيها.

### مسئولية الشريك في التزوير عن جريمة الاختلاس المحتملة :

⚖️ من القواعد المقررة أن الشارع يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التي تقع بناء على اشتراكه، ويجعله مسئولاً عن جميع الظروف المشددة التي تقترب بنفس الجريمة ولو كان بجهلها، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذي ارتكبه .

### سادساً: الركن المعنوي :

⚖️ جريمة الاختلاس هي من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة. والعلم يجب أن ينصرف إلى العلم بصفة المال وكونه في حيازته بسبب الوظيفة، غير أن علم الجاني بأنه في حكم الموظف العام، لا يلزم، **ذلك لاعتبارين:**

⚖️ **الاعتبار الأول** ← هو أن العلم بقانون العقوبات هو علم مفترض .

⚖️ **الاعتبار الثاني** ← أن على المرء أن يعلم بالضرورة ما يتصف به من صفات. ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الاختلاس واتجاه نيته إلى التصرف في الشيء موضوع الاختلاس تصرف المالك في ملكه.

## س ١٠ / اكتب في عقوبة جريمة الاختلاس والظروف المشددة لها ؟

### ١ - العقوبة الأصلية:

العقوبة الأصلية للاختلاس هي السجن المشدد وهو السجن الذي يمتد من ٣ إلى ١٥ سنة.

### ٢ - العقوبات التبعية والتكميلية:

بالإضافة إلى السجن المشدد نص الشارع في المادة ١١٨ عقوبات على مجموعة من العقوبات التكميلية للجريمة وهي:

١ - **عزل الجاني من وظيفته أو زوال صفته** ← العزل عقوبة تبعية تطبق ولو لم ينص عليها في الحكم والعزل أو زوال الصفة بالنسبة للموظف العام هي عقوبة مقررة كآثر للحكم بعقوبة أي جناية طبقاً للمادة ٢٥ عقوبات

٢ - **إلزام الجاني برد قيمة الأشياء التي اختلسها** ← يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يحدد ما يرد، فإذا كان شيئاً فإنه يجب إيضاح ماهيته، وهو ما يقتضي بيان وصفه وقيمه .

٣ - **إلزام الجاني بدفع غرامة مساوية لقيمة ما اختلسه على ألا تقل عن خمسمائة جنيه** ← وتطبيق هذه العقوبة يفترض أن الحد الأدنى لها هو خمسمائة جنيه، أما الحد الأقصى فهو قيمة الأشياء المختلسة. وتوقيع هذه العقوبة لا يرتبط بضبط الأشياء المختلسة، فقد تضبط هذه الأشياء، ورغم ذلك يجب توقيعها، ويجب النص عليها في الحكم فهي عقوبة تكميلية وجوبية.

### ٣-التدابير الاحترازية:

نصت المادة ١١٨ مكرراً عقوبات على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

- ١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
- ٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
- ٣ - وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- ٤ - العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر.
- ٥ - نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

### ٤ -الظروف المشددة:

**شدد الشارع العقاب على الجريمة ليصل إلى السجن المؤبد في الحالات التالية:**

- ١ - إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة ← يراد بالأمناء على الودائع كل شخص من ذوي الصفة العمومية أو تمن بسبب وظيفته أو عمله على مال، ولا يشترط أن تكون وظيفة الشخص حفظ الأمانات والودائع، وإنما يكفي أن يكون ذلك من مقتضيات أعمال وظيفته أو كان مكلفاً بذلك من رؤسائه ممن تخولهم وظائفهم التكليف به أو أن تكون عهده التي يحاسب عنها قد نظمت بأمر كتابي أو إداري.
- ٢ - إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة ← ومن أمثلة ذلك أن يرتكب التزوير بقصد إخفاء الاختلاس، بحيث أن جريمة التزوير ما كانت لترتكب لولا ارتكاب الاختلاس.
- ٣ - إذا ارتكبت الجريمة في زن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ← ويجب في هذه الحالة ثبوت أن الجريمة قد ارتكبت في زمن الحرب وترتب عليها فعلاً إضراراً بمركز البلاد، مثل أن يؤدي ارتكاب الجريمة إلى تحميلها بأعباء اقتصادية أو الإخلال بخطتها.



## ٥- التخفيف الجوازي للعقوبة:

إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيهه أن تقضي فيها- بدلاً من العقوبات المقررة لها- بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير السابقة.

يلاحظ أن تطبيق هذا الظرف جوازي للمحكمة، وهو يخضع لتقديرها.

## ٦- الإعفاء من العقاب:

"يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

يجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها. ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤) مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة. ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها".

## أولاً: الشركاء بطريق الاتفاق والمساعدة:

أوجب الشارع الإعفاء من العقوبة للشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة، ويعني ذلك عدم استفادة الفاعل الأصلي وكذلك الشريك المحرض. والإعفاء هو وجوبي بحسب الأصل، وذلك إذا حصل الإبلاغ عن الجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها،

**لكنه يكون جوازياً إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.**

## ثانياً: الإعفاء الجوازي للمخفي:

أجاز الشارع الإعفاء من العقوبة بالنسبة للمخفي، أي الذي يجوز كل أو بعض الأموال المختلسة، وفي هذه الحالة يجب للاستفادة من الإعفاء أو يقوم المخفي بزد كل أو بعض المال المختلس، حتى لو لم يكن هذا المال في حوزته، والإعفاء يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

## س١١/ اكتب في جريمة الاستيلاء على المال العام ؟

## الفرقة بين الاختلاس والاستيلاء على المال العام:

يكمن الفرق بين الاختلاس والاستيلاء في أنه في الاختلاس يكون المال مسلماً إلى الموظف أو موضوعاً تحت حيازته بسبب وظيفته، بينما لا يكون المال مسلماً للموظف في جريمة الاستيلاء، كما أنه لا يكون موضوعاً تحت حيازته بسبب وظيفته.

## أولاً: أركان جريمة الاستيلاء:

## ١- صفة الجاني وملكية الركن المادي المال:

تطلب الشارع أن يكون الجاني موظفاً عاماً، فهذه الجريمة من جرائم الصفة الخاصة التي تتطلب في فاعلها صفة خاصة، هي أن يكون موظفاً عاماً. ويعني ذلك أنه إن انتفت هذه الصفة كان المساهم شريكاً فحسب في الجريمة، مهما كان دوره فيها، فإذا تعدد المساهمون في الاستيلاء تعين أن يكون أحد الفاعلين الأصليين موظفاً عاماً حتى تقوم الجريمة.

## ٢- وجود المال في حيازة الدولة:

تتطلب الجريمة وجود المال في ملك الدولة أو ما في حكمها ثم قيام موظف عام أو من في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة، بقصد تملكه وإضاعة المال على صاحبه. ويجوز أن يكون المال خاصاً مملوكاً للأفراد؛ ولكنه يكون تحت يد جهة يعتبر مالها مالاً عاماً، وفي هذه الحالة يكون المال في حكم المال العام وتطبيقاً لذلك فإن المال المتحفظ عليه تحت يد جهات الضبط، يعتبر في حكم المال العام، ويكون الاستيلاء على المال العام، بشرط ألا يكون المال مسلماً لهذا الموظف ووجد في حيازته بسبب وظيفته.

## ٣- عدم تسليم المال إلى الموظف بسبب وظيفته:

لا يجب أن يكون المال مسلماً إلى الموظف بسبب وظيفته، فوجود المال في حيازة الموظف واستيلائه عليه يشكل جنائية اختلاس، وليس استيلاء. فلا يشترط وجود صلة معينة بين الموظف العام والمال موضوع الجريمة، وإنما يجب أن تكون الصفة الوظيفية هي التي مكنت له الاستيلاء على المال.



#### ٤- أن تكون الصفة الوظيفية هي التي مكنت الجاني من الاستيلاء على المال :

ذهب رأي في الفقه واتجاه في القضاء ← إلى أن جريمة الاستيلاء على المال العام تتحقق ولو لم يكن الموظف من العاملين في الجهة التي يتعلق بها هذا المال.

بينما ذهب رأي آخر ← إلى أنه يجب أن تكون وظيفة الجاني هي التي مكنته من الاستيلاء على المال، وأنه بذلك يتحقق استغلال الوظيفة العامة، والضابط في ذلك أنه لولا الوظيفة لما استطاع الجاني ارتكاب الاستيلاء. في تقديرنا أن هذا الاتجاه الأخير هو الأدنى إلى الصواب، وقد أخذت به أحكام عديدة لمحكمة النقض التي قضت بأنه: "يجب أن يبين الحكم الصادر بالإدانة" بين صفة الجاني، وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له الاستيلاء وتسهيل استيلاء الغير على المال، والإجراءات التي أفضت إلى ارتكابها".

#### ٥- أفعال الاستيلاء :

يتحقق الاستيلاء على المال العام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى نقل حيازة المال إلى الجاني وإضافته إلى ملكه الخاص، وهذه الجريمة هي من جرائم الضرر، وليس الخطر، الأمر الذي يوجب لتمامها تحقق حرمان جهة الإدارة العامة من المال باستيلاء الجاني عليه، فإن لم يتحقق هذا الاستيلاء، كانت الجريمة في نطاق الشروع إذا توافرت عناصره. ويتحقق الاستيلاء بانتزاع المال أو أخذه علانية أو خلسة، كما أن مدلول الاستيلاء ينسج كذلك إلى أخذ المال بطريق الحيلة، وقد يقع الاستيلاء وحده، كما أنه قد يرتبط بارتكاب جريمة تزوير. ومن الأمثلة أن يغافل فراش بإحدى المصالح الحكومية صراف المصلحة ويستولي على بعض ما تحويه خزينتها من نقود.

#### ٦- الشروع في الاستيلاء :

الشروع متصور في جريمة الاستيلاء على المال العام، وهو يتحقق بارتكاب جزء من الركن المادي في الجريمة، كما أنه يتحقق بارتكاب الجاني عملاً سابقاً على الركن المادي، ولكنه يؤدي إليها حالاً ومباشرة، مع توافر قصد الجاني. وتطبيقاً لذلك يتوافر الشروع في الاستيلاء إذا ضبط الجاني حال قيامه بإخفاء الأشياء المستولى عليها بملابسه تمهيداً للخروج بها من مكان العمل.

#### ٧- اللحظة التي تتم فيها الجريمة :

تحديد لحظة تمام الجريمة هي اللحظة التي ترسم الخط الفاصل بين الشروع والجريمة التامة. وتتحقق الجريمة تامة بإخراج المال المستولى عليه من حيازة الجهة التي تملكه وإدخاله في الحيازة الهادئة للجاني، أما إذا كان المال ما زال في نطاق سيطرة هذه الجهة ولم تخلص الحيازة الهادئة للجاني، فإن الجريمة تكون في نطاق الشروع.

#### ٨- الركن المعنوي :

يجب أن يعلم الجاني بتعلق المال بموضوع الجريمة بالدولة أو إحدى جهاتها، أو أن المال المملوك بالأفراد، ولكنه وضع تحت سيطرة الجهة العامة لأي سبب من الأسباب، وإذا وقع الجاني في جهل أو غلط في قانون غير عقابي، إلا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نفي القصد الجنائي، إذا كان الجاني حسن النية. ويجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله انتزاع حيازة المال أو الأوراق أو الجهة التي تحوزها، وأن يريد ارتكاب هذه الأفعال، وأن تتوافر لدى الجاني نية التملك، وهذه النية تتطلب انصراف نية الجاني وقت الفعل إلى الاستيلاء على المال وتضييعه على ربه.

نية التملك هي قصد جنائي خاص بمآثل القصد الخاص في جريمة السرقة ← يجب أن يريد الجاني انتزاع المال ممن له الحق فيه، وأن يقصد إضافته إلى ملكه.

#### ٩- الاستيلاء بدون نية التملك :

تتطلب جنائية الاستيلاء على المال العام كما سبق القول أن يتوافر لدى الجاني نية التملك، وهو ما يتحقق بإضافة المال إلى ملك الموظف وتصرفه فيه تصرف المالك. غير أنه في بعض الفروض قد يحدث أن الجاني لا تتجه إرادته من استيلائه على المال إلى تملكه، وإنما قد يقصد استعماله والاستفادة منه وقتياً فحسب. وقد أراد الشارع أن يحيط بهذه الصورة أيضاً، إذ نص في قانون العقوبات على المعاقبة بوصف الجنحة "إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك". وتطبيقاً لهذا النص يفترض أن الجاني قام بتسهيل الاستيلاء على المال للغير الذي قام باستعمال هذا المال، ثم قام برده، ذلك أنه لم تتوافر لديه نية تملكه في اللحظة التي استولى فيها عليه. ومن أمثلة ذلك أن يستولي الجاني على سيارة حكومية لقضاء مصلحة خاصة به وإعادتها بعد ذلك، مع ملاحظة أن استهلاك الوقود يشكل جنائية الاستيلاء على المال العام، أما بالنسبة للسيارة فإن الاستيلاء عليها بنية إعادتها يشكل جنحة الاستيلاء على مال عام بدون نية التملك. وتتوافر الجريمة أيضاً إذا استولى الموظف على جهاز الكمبيوتر المسلم إلى زميل له لاستعماله وإعادته.

## ثانياً: عقوبة الجريمة:

ميز الشارع بين عقوبة الاستيلاء المصحوب بنية التملك وبين الاستيلاء غير المصحوب بها.

## أ- عقوبة الاستيلاء المصحوب بنية التملك :

## ١- العقوبة الأصلية:

العقوبة الأصلية لجريمة الاستيلاء المصحوب بنية التملك هي السجن المشدد أو السجن. ويعاقب بذات العقوبة إذا وقع الاستيلاء على مال أو أوراق خاصة وضع تحت يد إحدى الجهات المعتبرة أموالها أموالاً عامة .

## الظروف المشددة:

شدد الشارع عقوبة الجريمة لتكون السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

## ٢- العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير - إحالة:

تسري على الجريمة العقوبات التبعية والتدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات .

## الظروف المخففة-إحالة:

سبق أن بينا تفصيلاً الظروف المخفف المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات .

## الإعفاء من العقاب:

نص الشارع في المادة ١١٨ مكرر ب من قانون العقوبات على الإعفاء من العقوبة لكل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها، وذلك على التفصيل السابق عرضه بالنسبة لجناية اختلاس المال العام.

## ب- عقوبة الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك :

عاقب الشارع بالحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، على استيلاء الموظف على المال دون أن يكون مصحوباً بنية التملك. ولا يجوز توقيع العقوبات التبعية أو التكميلية سائلة الذكر، غير أنه يجوز الحكم بكل أو بعض التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر سائلة الذكر. ويجوز للمحكمة أعمال التخفيف الجوازي المنصوص عليه في المادة ١١٨ مكرر (أ)، سائلة الذكر والسابق بيانه. كما أنه يسري قواعد الإعفاء الوجوبي أو الجوازي من العقاب .

## س١٢/ اكتب في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام ؟

## تسهيل الاستيلاء هو مساهمة تبعية ولكنه الشارع اعتبره جريمة مستقلة:

وفقاً للقواعد العامة فإنه إذا قام الموظف العام بتمكين شخص من آحاد الناس من الاستيلاء على المال العام، فإن الموظف يعتبر شريكاً بالمساعدة في جريمة سرقة أو نصب، وهو ما يؤدي إلى استفادة الموظف في هذه الحالة باعتباره شريكاً. وقد قدر الشارع خطورة فعل الموظف ودوره في وقوع الجريمة، إذ لولا فعله لما استولى الغير على هذا المال، فاعتبر الموظف فاعلاً أصلياً في جريمة خاصة تسمى تسهيل الاستيلاء على المال العام، ووفقاً لهذا الوصف، فإن الغير هو الذي يصبح شريكاً للموظف في هذه الجريمة الخاصة، ما لم يكن هذا الغير موظفاً عاماً لأنه في الحالة الأخيرة يسأل بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة الاستيلاء على مال عام.



## جريمة تسهيل الاستيلاء من الجرائم ذات الصلة الخاصة:

جريمة تسهيل الاستيلاء هي من الجرائم ذات الصلة الخاصة التي لا تجعل من الغير فاعلاً أصلياً فيها مهما كان دوره، وإنما تجعل الموظف هو الفاعل الأصلي فيها في جميع الأحوال. فجريمة تسهيل الاستيلاء هي جريمة الموظف، وعلى الرغم من أن الذي استولى على المال في هذه الصورة هو الغير، وليس الموظف؛ إلا أن الشارع اعتبر الموظف هو الفاعل الأصلي في هذه الجريمة والغير مجرد شريك له. وتطبيقاً لذلك، فإذا قام موظف بإحدى المصالح الحكومية بفتح الباب العمومي وأرشد شخص من الغير على الاستيلاء على بعض المنقولات، فإنه يكون مرتكباً لجريمة تسهيل استيلاء الغير على المال العام، ويكون هذا الموظف هو الفاعل الأصلي في الجريمة. ولا يشترط أن يكون فاعل الجريمة معلوماً بل يعاقب الشريك ولو كان الفاعل الأصلي للجريمة مجهولاً ولكن يجب على الحكم الصادر بالإدانة في هذه الحالة أن يدل على صفة الموظف العام في حق من قام بتسهيل الاستيلاء لغيره على المال العام.

### أركان الجريمة:

يقتضي **الركن المادي** في جريمة التسهيل **توافر عنصرين:**

**العنصر الأول:** هو فعل التسهيل ذاته

**العنصر الثاني:** أن يكون ارتكاب هذا الفعل استغلالاً للوظيفة العامة.

يعني فعل التسهيل كل فعل يصدر عن الموظف العام يكون من شأنه أن يمكن الغير من الاستيلاء على المال العام. فالجاني يستغل سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانات التي تتيح له الاستيلاء على المال العام.

## لا تطلب الجريمة وجود اختصاص للموظف أو حيازته للمال:

لا تتطلب القواعد العامة في جريمة تسهيل الاستيلاء أن يكون الموظف مختصاً بالعمل، ولكن توافر وجود هذا الاختصاص من شأنه تمكين الموظف من ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة ذلك اختصاص الموظف بالموافقة على منح قرض أو ائتمان. غير أن انتفاء الاختصاص لا يؤثر في تمام الجريمة.

### توافر الجريمة ولو لم تعد بنفع على الموظف:

تتوافر جريمة تسهيل الاستيلاء، ولو لم تعد الجريمة ينفع على الموظف، فقد يكون باعته على ذلك مجرد المجاملة أو رغبته في التوسع في الأعمال التي يقوم بها، كموظف البنك الذي يمنح التسهيلات الائتمانية لتمكين البنك من منافسة غيره من البنوك أو ظنه الخاطئ أن من شأن منح هذه التسهيلات أن يحقق مصلحة البنك، متى كان يعلم أن من شأن منح هذا الائتمان أن يستولي الغير على هذه الأموال دون ضمانات كافية.

## جريمة تسهيل الاستيلاء من جرائم الضرر:

جريمة تسهيل الاستيلاء هي جريمة من جرائم الضرر، فلا يكفي لتوافرها مجرد ارتكاب أفعال الخداع، أو قديم طلب تضمن بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة من الغير للحصول على مال من أحد البنوك، ذلك أن مجرد تقديم هذا الطلب لا ينطوي في ذاته على تسهيل موظف البنك الاستيلاء على المال أو حتى مجرد الشروع فيه، حتى ولو كان قصد التسهيل متوافراً، فهي لا تعدو أن تكون أعمالاً تحضيرية.

### الركن المعنوي:

جريمة تسهيل الاستيلاء هي جريمة عمدية، يلزم لتوافرها قيام القصد الجنائي، ويجب توافر علم موظف البنك بأنه موظف عام، غير أن هذا العلم مفترض، ذلك أن الشخص يجب أن يعلم بالضرورة ما يتصف به من صفات. ويجب أن يكون تسهيل الاستيلاء على المال هو الهدف الذي يسعى إليه الموظف. واتجاه قصد الجاني نحو هذه النتيجة يقتضي العلم بنية الغير في تملك المال الذي استولى عليه. فلا تقع الجريمة إذا اعتقد موظف أحد البنوك خطأ أن ضوابط وقواعد منح الائتمان متوافرة، ولا يعد إهمال موظف البنك من التحقق من توافر هذه الضمانات موقراً في ذاته للقصد الجنائي، ذلك أن هذه الجريمة لا تتحقق بطريق الإهمال.

## تسهيل الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك:

إذا قام الموظف بتسهيل استيلاء الغير على المال، ولكن لم تكن لدى الموظف النية في أن يملك هذا الغير المال، كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.



□س١٣/ جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة وهو الذي يشكل الفعل الاجرامي. وضح ذلك ؟

## أولاً: تعريف التزوير في المحررات:

☞ **التزوير في المحررات** ← هو "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً في واقعة لها أهميتها القانونية ويقترن بنية استعماله فيما زور من أجله". ويتضمن هذا التعريف العناصر القانونية التي يفترضها التزوير: **جوهراً التزوير هو تغيير الحقيقة**، وأن يقع هذا التغيير في محرر، وأن يرتكب بإحدى الطرق التي نص القانون عليها، وأن ينصب هذا التغيير على بيان جوهري له قيمة قانونية بحيث أنه ينتج عنه ضرر، وأن يتوافر القصد الجنائي الخاص الذي قوامه توافر نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

## ثانياً: تغيير الحقيقة:

☞ **لا تزوير بغير تغيير الحقيقة** ← يقوم التزوير في جميع صورته على إسناد أمر لم يقع في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق التي نص الشارع عليها؛ أما إذا انتفى الإسناد الكاذب، وكان المحرر مطابقاً في مضمونه لإرادة من نسب إليه، فإن جريمة التزوير تنتفي. فالتزوير في حقيقته يقوم على تغيير الحقيقة في محرر، فإذا كان البيان الذي وقع عليه التزوير صحيحاً، فإن التزوير ينتفي، حتى ولو كان الشخص سيء النية.

## ١- تغيير الحقيقة قد يكون كلياً أو جزئياً:

☞ قد ينصب التغيير على المحرر بأكمله وينال كافة بياناته، غير أن تغيير الحقيقة قد ينصرف إلى جزء من المحرر، ولا أهمية لمقدار هذا الجزء، وإنما ما يهم أن البيان الذي انصب عليه تغيير الحقيقة له أهميته. المقصود بتغيير الحقيقة لا يعني مجرد مطابقة بيانات المحرر مع الحقيقة فحسب، بل إن المقصود بها كذلك النظر إلى المحرر ذاته من حيث من أصدره، ولذلك فإن اصطناع شهادة ميلاد أو شهادة تخرج أو إعفاء من أداء الخدمة العسكرية أو شهادة بيانات عن سيارة تحتوي على بيانات صحيحة وتقليد أختام الجهة التي أصدرتها وإمضاء الموظفين عليها يشكل تزويراً، على الرغم من صحة هذه البيانات.

## ٢- أن ينصب تغيير الحقيقة على بيان له قيمته القانونية في الإثبات:

☞ هناك بيانات تعتبر جوهرية في كل مستند، وضابط اعتبار البيان جوهرياً هو أن يكون له "قيمة قانونية في إثبات واقعة أو تصرف معين"، فإذا كان المستند قد أعد لإثبات وقائع معينة، أو كان يمكن استخدامه فيها، أو كان لهذه الوقائع أهمية قانونية، كان تغيير الحقيقة في إحدى هذه الوقائع مشكلاً للتزوير. فالبيانات المثبتة في المحرر ليست جميعها من مستوى واحد، فلا يتسع تغيير الحقيقة في المحرر لكافة حالات الكذب المكتوب، فهو ينصرف فحسب إلى التغيير الذي يمس بياناً جوهرياً أعد للمحرر لإثباته، أو ينال حقاً أو مركزاً قانونياً للغير. فعلى سبيل المثال فإن تاريخ المحرر قد يكون جوهرياً في بعض المحررات أو ثانوياً في محررات أخرى، وإشهاد الزوج والطلاق هو ورقة رسمية يقوم فيها المأذون باتخاذ إجراءات معينة قبل وأثناء تحريره، كما أنهما يحتويان على بيانات معينة، بعضها يكون جوهرياً، والآخر ليس كذلك. فتحديد شخص طالبي الزواج وخلوهما من الموانع الشرعية وسنهما، وتاريخ الزواج، وحقوق الطرفين التي اتفقا على إثباتها في العقد ويقوم المأذون بتدوينها، هي جميعها بيانات جوهريّة، لأن عقد الزواج قد أعد لإثباتها، ولذلك فإن أي تغيير للحقيقة في هذه البيانات يشكل جريمة تزوير. وإشهاد الطلاق يكون معداً أصلاً لإثبات وقوع الطلاق بالحالة التي وقع بها على النحو الذي أثبتته المطلق وبفس ألفاظ التي صدرت منه، ولذلك فإنه إذا وقع تغيير في اسم المطلق أو المطلقة، أو انصب التغيير على وصف الطلاق من حيث كونه رجعيّاً أو بائناً، كان ذلك تغييراً في بيان جوهري أعد لإشهاد لإثباته، ويشكل لذلك تزويراً.

## ٣- إذا لم يتعد أثر الإقرار سوى المقر:

☞ التزوير ينتفي إذا انصب تغيير الحقيقة على بيان غير جوهري ولم يتعلق بحق أو مركز قانوني للغير. فإذا كانت البيانات الكاذبة لا تمس إلا مركز الشخص فحسب، فإن الجريمة لا تتوافر. ☞ **مثال ذلك** ← فإن من يقرر في محرر حقوقاً ليست له أو ينكر التزامات عليه، أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها، أو ينفي عن نفسه صفات لصيقة به، فإن تغيير الحقيقة لا يعد متوافراً.

## ٤-الكذب في البيان الصادر من طرف واحد وفي الإقرارات الفردية:

⚖️ **التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر** لكن أنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد فإنه يأخذ حكم الإقرارات الفردية، ولا يشكل في هذه الحالة جريمة إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب، أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم، ويكون بذلك عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته. والضابط في اعتبار الإقرار الفردي تزويراً أو انتفاء ذلك عنه هو في مدى قبول هذا الإقرار من الموظف المختص دون تمحيص أو على بيان أعد المحرر لإثباته. فإذا كان الإقرار يقبل التمحيص والتدقيق من موظف مختص، فإن مخالفته للحقيقة لا ينهض بها تزويراً.

## أمثلة لإقرارات فردية كاذبة لا تشكل تزويراً:

⚖️ تتوافر جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر جمهور الناس. غير أنه إذا سطر المدعي في إحدى الدعاوى بصحيفة دعواه وقائع تغاير الحقيقة، فإن هذه الوقائع تأخذ حكم الإقرارات الفردية التي تحتمل الصدق والكذب، ما دام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها أو كانت من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم، فهي بهذه المثابة تكون عرضة للفحص ويتوقف مصيرها على نتيجتها.

## ٥-الإقرارات الجمركية والضريبية:

⚖️ تتطلب تشريعات الضرائب من الممول تقديم إقرار سنوي متضمناً بياناً لمقدار الدخل الذي حققه وتقدر على أساسه الضريبة العامة على الإيراد، وكذلك تتطلب تشريعات الجمارك أن يقدم مستورد البضاعة الخاضعة للرسم الجمركي إقراراً بقيمة البضاعة، وهذا الإقرار يعتبر من عناصر تقدير قيمة الرسوم والعوائد الجمركية. ولا يعد ذكر غير الحقيقة في هذه الإقرارات مشكلاً لجريمة تزوير، ذلك مثل هذه الإقرارات يخضع لتمحيص ومراجعة الموظف المختص، ولا يؤخذ الإقرار على إطلاقه، فإذا أثبت المقر على نفسه كذباً دخلاً أقل من دخله الحقيقي لربط ضريبة أقل قدرًا، فإن ذلك لا يعتبر تزويراً.

## ٦-الصورية:

⚖️ **الصورية** هي قيام شخصين بإبرام عقدين أحدهما ظاهر والآخر مستتر، وبين العقدين تناقض، بحيث يستنتج أن أحدهما غير صحيح، ففي الصورية يبطن المتعاقدان عقداً ويظهرا عقداً آخر يخالفه، فهل يشكل ذلك تزويراً؟

⚖️ اعترف الشارع في القانون المدني بالصورية وأقر بمشروعيتها وكتب آثاراً على العقد الظاهر. يعني ذلك أن الشارع في القانون المدني قد تصور وقوع الصورية ورتب عليها آثاراً، فلا يجوز في المنطق القانوني أن تقوم بها جريمة، إذ أن وحدة النظام القانوني والاتساق بين نصوصه يمنع حدوث تناقض بين أجزائه، الأمر الذي لا تعتبر معه الصورية تزويراً. فالقاعدة العامة هي أن الصورية لا يقوم بها تزوير، غير أنه يرد استثناء مفاده أنه إذا أبرم تصرف قانوني ونشأ به حق للغير، ثم أدخل عليه تغيير صوري كان من شأنه المساس بحقوق الغير أو مركزه القانوني، فإن ذلك يشكل جريمة التزوير.

## ٧-بيع ملك الغير:

⚖️ إذا قام المالك الأصلي ببيع ما يملكه، ثم أعاد بيعه ثانية بعقد جديد، فإن ذلك يشكل **تزويراً**، لأن العقد في هذه الحالة قد نال من حقوق الغير. أما إذا لم يكن البائع هو المالك الأصلي، ولكنه باع ملك غيره، فإن الواقعة تشكل **نصباً**، وليس تزويراً.



## س١٤/ اكتب في طرق التزوير المادي والمعنوي ؟

## طرق التزوير محددة على سبيل الحصر:

نص الشارع على طرق التزوير، وهذه الطرق قد حددها الشارع وعددها على سبيل الحصر، فلا يجوز الإضافة إليها ولا القياس عليها.

## الفرقة بين التزوير المادي والتزوير المعنوي:

ينقسم التزوير في المحررات إلى مادي ومعنوي:

**التزوير المادي** ← هو تزوير ينال مادة المحرر وشكله، فهو يترك به أثراً يمكن إدراكه عادة من خلال الحواس أو بالاستعانة بالخبرة الفنية.

**التزوير المعنوي** ← هو يتعلق بتغيير مضمون المحرر دون المساس بمادته أو شكله، فلا تتخلف عنه آثار تدركها الحواس، ففيه يقوم الشخص الذي يكتب المحرر بإثبات غير الحقيقة فيه أو أن يطلب شخص من آخر تدوين بيانات معينة فيدونها على نحو مغاير.

التزوير المعنوي قد حرر في شكل محرر صحيح، ولكن مضمونه الذهني أو المعنوي غير صحيح. وهو لا يقع إلا من كاتب المحرر أثناء تحريره **التزوير المادي** هو كما يقع من كاتب المحرر، يصح أن يقع من غيره. والغالب في التزوير المادي أن يقع في مرحلة لاحقة بعد تحرير المحرر **التزوير المعنوي** إنه يقع أثناء تحرير المحرر

## أولاً: طرق التزوير المادي:

## ١- وضع إمضاءات أو أختام:

**يقصد بوضع إمضاء مزور** ← توقيع الشخص بإمضاء غير إمضائه وليس له حق التوقيع به، ويستوي أن يكون الإمضاء الذي وقع به الجاني لشخص حقيقي أو خيالي. ولا يلزم أن يكون الإمضاء مقلداً أو حاول الجاني تقليده، لأن القانون يكتفي بمجرد وضع الإمضاء المزور جاعلاً من التقليد طريقاً مستقلاً من طرق التزوير المادي. بل إن الإمضاء المزور يتحقق إذا قام الجاني بمجرد كتابة الاسم دون محاولة تقليد الإمضاء الحقيقي، طالما كان ذلك كافياً لإيهام الغير بصدور المحرر مما نسب إليه، أما إذا لم يكن من شأن كتابة الاسم بهذه الطريقة أن تخدع أحداً، إن التزوير لا يتحقق. ويجب في الإمضاء أن يكون كتابياً بخط اليد، ولذلك فإن كتابة الاسم المزور بطريق الكمبيوتر أو الآلة الكاتبة لا يعتبر تزويراً، ويدخل في معنى الإمضاء المزور الحصول على إمضاء بطريق المباغنة، كما لو دس الجاني المحرر بين أوراق أخرى، فوقعه المجني عليه دون أن يفطن إلى ما فيه. ولكن هذه الصورة تختلف عن توقيع الشخص على المحرر بإرادته، ولكنه كان يجهل ما فيه من بيانات.

قد ساوى القانون صراحة بين بصمة الإصبع والإمضاء في التزوير.

## ٢- تغيير المحررات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة كلمات:

يقصد بهذه الطريقة كل تغيير مادي يدخله الجاني على المحرر بعد تمام تحريره، فهذه الطريقة تفترض أن هناك محرراً صحيحاً، ثم يقوم الجاني بتغيير محتواه أو الأختام المطبوعة عليه أو الإمضاءات الثابتة عليه أو بزيادة كلمات أو أرقام أو عبارات، أو حذف بعض بياناته. ويستوي الوسيلة التي يستخدمها الجاني في إحداث التغيير: فقد يقوم بزيادة أو إنقاص رقم مثبت على المحرر، أو تعديل تاريخ أو تحشير عبارات أو كلمات بين السطور أو شطبها.

## ٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة:

**يقصد بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة** ← قيام الجاني بإجراء تعديل على المحرر بوضع أسماء أشخاص آخرين لم يشملهم المحرر الأصلي، وسواء أكان وضع هذه الأسماء بطريق إبدال بعض الأسماء الواردة فيه، أو إضافة أسماء أخرى إليه. ووضع الأسماء المزورة المقصود لا يعني وضع إمضاءات، لأن هذه الصورة قد نص عليها الشارع كصورة مستقلة، وإنما المقصود هو وضع أسماء أشخاص في صلب المحرر وليس نسبة المحرر إلى هؤلاء الأشخاص. أما عن وضع "صور أشخاص آخرين مزورة"، نفترض أن محرراً من المحررات لا يكتمل شكله القانوني إلا بوضع صورة لشخص مدون اسمه عليها، كما هو الشأن في البطاقات المدنية وجوازات السفر وترخيص حمل السلاح.



## ٤- التقليد:

يقصد بالتقليد محاكاة خط الغير، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً، وإنما يكفي أن يكون من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن الكتابة قد صدرت ممن قلد خطه، فالتقليد هو محاولة إثقان الإضافة أو الكلمات أو الإمضاء بحيث تظهر مماثلة أو متقاربة مع الخط الذي حرر المحرر به، وذلك حتى لا ينكشف التزوير ويسهل خداع الغير بصحة المستند.

## ٥- الاصطناع:

الاصطناع هو الإنشاء الكامل للمحرر، ونسبته زوراً إلى غير مصدره. والغالب أن يكون الاصطناع مصحوباً بتقليد خط من ينسب إليه، وبتقليد إمضاءاته وأختامه المزورة. ومن أمثلة التزوير بالاصطناع: إنشاء سند دين ونسبته كذباً إلى الغير، اصطناع شهادة ميلاد أو شهادة وفاة، اصطناع صورة حكم، أو شهادة تخرج من الجامعة.

## س.ف/اكتب في طرق التزوير المعنوي؟

## ثانياً: طرق التزوير المعنوي:

## أ- تغيير إقرارات أولي الشأن:

إذا كان الغرض من تحرير المحرر هو إثبات الموظف لإقرارات صادرة من صاحب الشأن، فإن إثبات الجاني بيانات وإقرارات أخرى مغايرة لما يمليه عليه صاحب الشأن يشكل هذه الطريقة. والفرض أن الجاني يثبت على خلاف الحقيقة إقرارات لم تصدر من المقر، ولذلك فإن تغيير الإقرارات تعني البيانات التي يجب إثباتها عن لسان صاحب الشأن، وليس التقارير التي تأخذ حكم الوقائع والتي يجب على الموظف إثباتها. وللتفرقة بين الأمرين فإنه إذا حرر المجني عليه محضراً، فقام محرر المحضر بإثبات إقراره بالصلح والتنازل عن بلاغه، وإذا أخذ ضابط الشرطة أقوال المتهم فأثبت أقوالاً غير التي أدلى بها، كان ذلك مشكلاً لتزوير بتغيير إقرارات أولي الشأن، أما إذا قام ضابط الشرطة بضبط وتفتيش الشخص وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازته لها خلافاً للحقيقة، فإن هذا الإقرار يأخذ حكم الواقعة ولا يعتبر إقراراً بالمعنى القانوني، وبالتالي لا يندرج ضمن صورة تغيير إقرارات أولي الشأن.

إذا تحقق التغيير بهذا الشكل، فإنه يستوي أن يكن التغيير شاملاً للإقرار بأكمله، أو كان قاصراً على جزء منه أو على بيان من بياناته. وفاعل التزوير هو الكاتب للمحرر، وأما من أملى عليه هذا الإقرار فلا يعدو أن يكون واحداً من اثنين: الأول أن يكون المقر عالماً بالتزوير وفي هذه الحالة يكون شريكاً من الموظف، وإما ألا يكون قد علم بهذا التزوير، وفي هذه الحالة يكون مجنياً عليه. أما الموظف فهو إن كان عالماً بالتزوير كان فاعلاً له، ومن أملى عليه كان شريكاً معه، ومثال ذلك المأذون الذي يثبت إقرار الزوجين بخلوهما من الموانع الشرعية، في حين أن هناك مانعاً يمنع من إتمام الزواج.

## ب- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة:

تتحقق هذه الطريقة في كافة الحالات التي يثبت فيها كاتب المحرر واقعة على خلاف حقيقتها، ولذلك فإن هذه الطريقة تتسع لكل طرق التزوير المعنوي، وتشمل كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها.

**أمثلة هذه الطريقة:** أن يثبت محرر الورقة تاريخاً غير التاريخ الحقيقي له، في الحالات التي يعتبر التاريخ من البيانات الجوهرية للمحرر، أو أن يثبت حضور شهود لم يحضروا في الواقع، أو أن يثبت مأمور الضبط القضائي كذباً في محضر التحقيق أنه ضبط بمنزل المتهم عند تفتيشه سلاحاً أو مخدراً أو شيئاً يستدل منه على مساهمته في ارتكاب الجريمة.

## ١- الآراء الفنية التي يبديها الخبراء لا تعد تزويراً:

يجب التفرقة بين الرأي الفني، وبين الوقائع التي يقوم عليها هذا الرأي، الآراء الفنية التي يبديها الخبراء والشهود من واقع خبرتهم الفنية ليست إلا رأي قيمي، ولذلك لا يمكن أن يكون الرأي محلاً للتزوير. غير أنه إذا كان الرأي الذي خلص إليه الخبير قد بني على وقائع قام بتزويرها فإن جريمة التزوير تتوافر في هذه الحالة. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أثبت الطبيب الشرعي وجود إصابات بالمجني عليه، بينما هذه الإصابات لا وجود لها في الواقع، فإن جريمة التزوير تتوافر.

## ٢- انتحال شخصية الغير:

من صور التزوير بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة انتحال شخصية الغير في محرر. وتقوم الواقعة المزورة بتسمي الشخص باسم شخص آخر والتعامل بهذا الاسم المنتحل. ومن أمثلة ذلك أن ينتحل شخص اسم شاهد في قضية مطروحة ويدلي بشهادته في محضر الجلسة بالاسم المنتحل .

## ٣- التسمي باسم آخر في التحقيق الجنائي:

إذا تسمى الشخص باسم وهمي في تحقيق جنائي كمحضر تحقيق النيابة العامة أو في محضر الشرطة، فإن التساؤل يثور عن مدى اعتبار ذلك التسمي تزويراً؟. إذ أن التوازن بين حق الدفاع وتغيير الحقيقة يوجب إعلاء الأول من ضروب الدفاع، إذ أن التوازن بين حق الدفاع وتغيير الحقيقة يوجب إعلاء الأول على حساب الثاني، متى لم يؤد ذلك الانتحال إلى الإضرار بالغير، أما إذا كان الاسم الذي تسمى به هو لشخص حقيقي، فإنه يشكل في هذه الحالة تزويراً.

**مثال ذلك** ← إذا انتحلت المتهمة بمحاضر جمع الاستدلالات وبورقة الفيش اسم شخص معروف لديها هي مخدومتها فإن جريمة التزوير تتوافر. أما إذا كان الجاني لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمي باسم شخص وهمي، فإنه هذا العمل لا يشكل تزويراً، لأنه يجب لتوافر القصد الجنائي في التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حالاً أو محتمل الوقوع.

## ج- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها:

يقصد بهذه الطريقة إثبات اعتراف شخص بواقعة بما يخالف الحقيقة.

**مثال ذلك** ← أن يثبت المحقق كذباً في محضره أن المتهم قد اعترف بالتهمة، أو أن يثبت الضابط خلافاً للحقيقة أن المتهم قد أقر له بحيازة المضبوطات حال مواجهته بها .

## التزوير بطريق الترك:

يقصد بالتزوير بطريق الترك أن يمتنع كاتب المحرر عمداً عن إثبات بيانات معينة فيه كان يجب عليه إثباتها، فيترتب على هذا الامتناع تغيير في المعنى الإجمالي للمحرر. ومن أمثلة ذلك ألا يقوم أمين المخزن بقيد المنقولات والأدوات التي تسلمها في دفتر العهد، وألا يقوم الصراف بإثبات المبالغ التي تسلم إليه، وألا يقوم الضابط عن قيامه بتحرير محضر المعاينة بإثبات وقائع مادية معينة كان يجب إثباتها بمعاينته أو إغفال اسم وارث في طلب ضبط الإعلام الشرعي.

قد استقر القضاء على أن جريمة التزوير قد تقع بطريق الترك، إذ لا يقتصر فيها النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة.

## تزوير الأوراق الموقعة على بياض:

التوقيع على بياض يعني أن الموقع قد ترك بالورقة فراغات قابلة للاستكمال، وقد نص الشارع في المادة

٣٤٠ عقوبات على أن: "كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخا الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء مستعيناً أو مخالفاً أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله، عوقب بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً. وفي حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأي طريقة كانت فإنه يعدّ مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير". واستناداً لهذا النص **إنه يمكن التمييز بين فرضين:**

**الفرض الأول** ← هو أن تكون الورقة المختومة أو الموقعة على بياض مسلمة إلى الحائز على سبيل الأمانة، فيقوم بالكتابة في البياض خلافاً لإرادة صاحبها، على نحو يؤدي إلى إيقاع الضرر بصاحب الورقة، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة تزوير، وإنما نكون أمام جريمة خيانة أمانة .

**الفرض الثاني** ← هو أن يقوم شخص غير مرخص له بالكتابة فيها فيقوم بملء الفراغات والكتابة على الورقة، وفي هذه الحالة يعتبر فعل الجاني مشكلاً لجريمة تزوير .



س١٥/ من عناصر التزوير ان يقع التغيير في محرر وان ينصب علي بيان جوهري له قيمة قانونية .وضح ذلك ؟

## أولاً: المحرر

### ١- عناصر المحرر:

- ⚖️ **المحرر في جريمة التزوير يُعرف بأنه** ← مجموعة من الكلمات التي لها معنى والتي يُنسب صدورها إلى شخص معين - طبيعي أو معنوي - من شأنها أن ترتب مركزاً أو آثاراً قانونية ومن خصائص هذا المحرر قابليته للقراءة.
- ⚖️ هو يتميز بأنه ينطوي على عنصرين: **الأول** أنه يتضمن تعبيراً عن المعاني والأفكار الإنسانية المترابطة، **الثاني** أن يكون هذا التعبير له قيمة قانونية.
- ⚖️ **الأهمية القانونية للمستند** ← تعني أن يترتب على المساس به وقوع ضرر، ومن أمثلة ذلك أن يقع تغيير الحقيقة في بيان أعد المستند لإثباته، كالتوقيع، أو أن ينصب على بيان يمكن أن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانوني ولو كان على نحو عارض.
- ⚖️ **إذا كان المستند إلكترونياً** ← إن الصفة الإلكترونية للمستند تعني أن العمليات المختلفة التي تتصل بالمستند مثل كتابته أو حفظه أو استرجاعه أو نقله أو نسخه تتصل بتقنية تحتوي على ما هو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من العناصر المشابهة".

### ٢- ما يخرج عن مدلول المحرر:

- ⚖️ يخرج عن مدلول المحرر الآلات الحاسبة كعدادات المياه والكهرباء والغاز وعدادات سيارات الأجرة، فكل غش في هذه العدادات لا يقوم به تزوير؛ وإنما جاز أن يقوم به جريمة النصب.

### أ- المحرر الرسمي:

- ⚖️ **نصت المادة العاشرة من قانون الإثبات على أن المحررات الرسمية هي** ← "التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه عن ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه. وقد أخذ القضاء بهذا التعريف في جريمة التزوير قضي بأن "مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عاماً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية أو يتداخل في تحريرها وفقاً لما تقتضي به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر من جهته الرسمية.
- ⚖️ **من أمثلة المحرر الرسمي:** شهادات الميلاد، شهادات الوفاة، البطاقات المدنية، رخص القيادة، جوازات السفر

### ب- المحرر العرفي:

- ⚖️ **يمكن تعريف المحرر العرفي بطريق الاستبعاد** ← كل محرر مكتوب ليس رسمياً يكون محرراً عرفياً، فإذا انتفت الصفة الرسمية عن المحرر صار عرفياً، ولكن يجب للاعتداد بالمحرر العرفي أن يكون موقعاً من أصحاب الشأن، سواء اتخذ ذلك التوقيع الإمضاء باليد أو بالختم أو ببصمة اليد. وقد يصدر المحرر من موظف عام، ولكنه يكون صادراً منه بصفته الشخصية وغير متعلق بعمله، وإنما بحياته الخاصة، وفي هذه الحالة يكون محرراً عرفياً. ومن أمثلة هذه المحررات، الأوراق التجارية كالشيك والكمبيالة والسند الإذني .

### ج- تدخل موظف عام مختص في المحرر العرفي بقلبه رسمياً:

- ⚖️ ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر ابتداء من موظف عمومي مختص بتحريره، بل يكفي لتحقيق الجريمة أن يكون القانون قد أسبغ عليه صفة الرسمية، **يعتبر التزوير واقعاً في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية .**

- ⚖️ تطبيقاً لذلك يتوافر التزوير في محرر رسمي إذا قدم المرشح إقراراً عرفياً بأوراق ترشحه ضمنه أن والدته مصرية الجنسية ولا تحمل جنسية أخرى، فإن هذا الإقرار ومن وقت تقديم المتهم له إلى لجنة الانتخابات الرئاسية والتوقيع عليه أمام أمين عام اللجنة المشار إليها قد أصبح محرراً رسمياً.



## د - بطاقات الائتمان الممغنطة وهل تدخل في مدلول المحرر:

⚖️ **ثار التساؤل عما إذا كان التزوير في بطاقات الائتمان الممغنطة وبطاقات الدفع المباشر من آلات الصرف يعد تزويراً في محرر؛ أم أن هذه البطاقات ينتفي فيها وصف المحرر ومن ثم لا يعتبر اصطناع مثل هذه البطاقات أو تغيير الحقيقة فيها مشكلاً لتزوير في محرر؟.**

⚖️ في واقعة عرضت على القضاء قام فيها المتهم باختراق مواقع بعض المحلات التجارية على شبكة الإنترنت والاطلاع على بيانات بعض زبائن هذه المحلات الذين استخدموا بطاقات الائتمان في مشترياتهم، وتمكن بالاستعانة بهذه البيانات من اصطناع بطاقات تخص هؤلاء الزبائن وأتم عمليات شراء بمبالغ كبيرة بها. وقد دفع المتهم أمام القضاء بانتفاء صفة المحرر في هذه البطاقات وذلك تأسيساً على أن هذه البطاقات لا تحتوي على بيانات يمكن قراءتها، إذ أنها تحتوي على شريط ممغنط لا يمكن رؤية بياناته، وليس مدون على وجه البطاقة إلا بيانات الاسم والجهة المصدرة لها. غير أن محكمة الموضوع رفضت هذا الدفع، فطعن المتهم أمام محكمة النقض التي أيدت الحكم المطعون فيه تأسيساً على انطباق تعريف المحرر على بطاقات الائتمان الممغنطة .

## هـ - المحرر الإلكتروني:

⚖️ **المحرر الإلكتروني** ← هو "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

⚖️ **عرف الكتابة الإلكترونية** ← أنها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك". ويبدو في هذين التعريفين تأثير الشارع بما نص عليه نموذج قانون التجارة الإلكترونية الذي أعدته الأمم المتحدة، والذي وإن لم يستخدم تعبير "المستند أو المحرر" الإلكتروني؛ إلا أنه استخدم تعبير "**رسائل البيانات**". وقد حدد مدلولها في المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة .

⚖️ في تقديرنا فإن خطة الشارع سواء من حيث نصه على ماهية الكتابة والمحرر الإلكتروني، هي خطة محل نظر لما يشوب تعبير رسالة البيانات الذي استخدمه الشارع من قصور في الإلمام بصور المحرر الإلكتروني من جهة، واتساع مدلول المحرر الإلكتروني في عدة نواح من جهة أخرى، على نحو لا يحقق كفالة المصلحة التي يجب حمايتها.

## و - أوجه الشبه والاختلاف بين عناصر المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي:

⚖️ **يتماثل المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي** ← في أن فحوى كل منهما الحقيقة التي يريد الشارع حمايتها، وأن كل منهما ينطوي على مجموعة من الرموز التي تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الإنسانية. ويتماثل كل منهما كذلك في أنطوائهما على فكرة الضرر التي هي علة تجريم المساس بهما، كما يتماثلان في أنه قد تكون لهما الصفة الرسمية أو العرفية.

⚖️ **أوجه اختلاف عديدة بينهما** ← فكرة المحرر ترتبط بتسطير محتواه في صورة ورقية، بخلاف المحرر الإلكتروني الذي يفترض أن تكون الكتابة لها الطبيعة الإلكترونية. وإذا كانت دلالة ما انطوى عليه المحرر يمكن التوصل إليها بمجرد النظر؛ فإن المحرر الإلكتروني يجب أن يحفظ في نظام تشغيل إلكتروني يمكن من خلاله الاطلاع عليه والوصول إلى محتواه ولا يمكن أن يتم ذلك بمجرد الرؤية المجردة. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت فكرة المحرر تفترض أن يكشف عن شخصية محرره أو يمكن التعرف عليه عن طريق المحرر، فإن هذا التحديد لا يؤخذ به دائماً بالنسبة للمحرر الإلكتروني، فإذا كان من المقرر أن تحديد الشخص الذي ينسب إليه السجل أو التوقيع الإلكتروني يعد بياناً لازماً للإقرار بصحة المستند في كثير من الأحيان فإن هناك بعض الصور التي قد لا تتطلب ذلك، ومن أمثلة ذلك أن قواعد البيانات الإلكترونية قد لا تتضمن تحديد شخص محررها أو صفته دون أن ينال ذلك من الحماية الواجبة لها.

⚖️ ويختلف التوقيع الكتابي عن التوقيع الإلكتروني من حيث نطاق الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع:

⚖️ في حين تقتصر صورة التوقيع في المستند الكتابي على الإمضاء ويضاف إليها في بعض التشريعات الختم وبصمة الإصبع، فإن التوقيع الإلكتروني يتسع نطاق الصور التي يتم بها على نحو يجوز أن يتم من خلال "صورة أو أرقام أو إشارات أو رموز أو حتى أصوات" ومن الفروق المهمة بين المحرر الإلكتروني والمحرر هو تحديد كيفية المساس بمحتو كل منهما، فعلى سبيل المثال فإنه إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر يمكن أن يقع بالمحو، فإن هذه الطريقة يختلف مضمونها بحسب ما إذا وردت على محرر أم مستند إلكتروني. وقد ترتب كذلك على اختلاف الطبيعة بين المحررين أنه إذا كان بالإمكان حصر طرق التزوير في المحرر التقليدي، فإن هذه الطرق يجب النص عليها بصياغة مرنة يمكنها أن تستوعب صور تغيير الحقيقة في المحرر الإلكتروني.

### ك - مدى تحقق شروط الدليل الكتابي في المحرر الإلكتروني:

⚖️ يمكن رد الشروط التي يلزم توافرها في الدليل الكتابي إلى ثلاثة شروط:

⚖️ **الأول** أن يكون الدليل مقروءاً، **الثاني** أن يظل مستمراً فترة طويلة من الوقت نسبياً، **الثالث** هو عدم قابليته للتعديل.

⚖️ **الشرط الأول** ← يعد متحققاً في المحرر الإلكتروني: فيمكن قراءة الكتابة الإلكترونية والوقوف على محتواها، غير أن تحقق هذا الشرط لا يقتضي أن تتم القراءة مباشرة بمجرد الاطلاع على الكتابة مباشرة كالدليل الكتابي التقليدي؛ وإنما يمكن القراءة بشكل غير مباشر، وذلك من خلال وسيط مثل جهاز الكمبيوتر.

⚖️ **المحرر الإلكتروني يتوافر فيه أيضاً شرط البقاء والاستمرار**: فإذا كان المقصود بهذا الشرط هو قدرة الدليل على الاحتفاظ بالمعلومات التي يتضمنها فترة طويلة من الزمن على نحو يمكن معه الرجوع إليه وقت الحاجة، **الشرط الثاني** فإن هذا الشرط يبدو متحققاً كذلك في المستند الإلكتروني، فالوسائط الإلكترونية المتطورة تكفل تحقق عنصر الثبات والاستمرار لما تتضمنه من بيانات. **غير أن الشرط الثالث** هو الذي يثير في تقديرنا بعض الصعوبات فعدم قابلية الدليل للتعديل يعني أن تتوافر القدرة للمستند الإلكتروني في مقاومة أي محاولة لإجراء تعديل أو تغيير في مضمونه. وهذا الشرط يرمي إلى كفالة الثقة والأمن في المستند بحيث يمكنه أداء دوره ويضمن حجته في الإثبات.

### ثانياً: القيمة القانونية للبيان المزور (عنصر الضرر) :

#### ١- الضرر في التزوير بين الاتجاه الشكلي والعائلي في قانون العقوبات:

⚖️ يذهب الاتجاه الشكلي في قانون العقوبات إلى أن الشارع يحمي الثقة العام في المحرر، وبالتالي فإن أي تغيير في بيانات محرر رسمي، يكون من شأنه أن يلحق ضرراً بهذه المصلحة، وهو ضرر مفترض ليس في حاجة إلى إثبات، ولذلك فإن العقاب لا يتوقف على تحققه الفعلي.

⚖️ يرى جانب من الفقه أن إطلاق العقاب على مجرد تغيير الحقيقة من شأنه أن يوسع في دائرة العقاب على التزوير بما يخرج عن قصد الشارع، ويرى أنصار الاتجاه الواقعي في قانون العقوبات إلى أن تفريد المصلحة المحمية في التزوير هو الذي يحدد الأفعال التي تندرج تحت طائلة التجريم، فإذا كان الشارع يحمي الثقة العامة في المحررات، فليس كل تغيير من شأنه أن ينال من هذه الثقة، والضرر الذي يشكل منط العقاب على التزوير هو الذي ينال المصلحة المحمية سواء في صورة الإخلال بالثقة العامة أو في صورة الإخلال بحجية المحرر في الإثبات.



## ٢- الضرر الفعلي والضرر المحتمل:

الضرر الفعلي هو الضرر المحقق أي الواقع فعلاً، وهو يكون كذلك إذا استعمل المحرر المزور فيما زور من أجله؛ غير أن القانون يعاقب على التزوير بصرف النظر عن استعمال المحرر المزور، جاعلاً الاستعمال جريمة مستقلة، وهو ما يعني أن القانون يكتفي في تحقق التزوير بالضرر المحتمل. ويكون الضرر محتملاً متى كان تحققه في المستقبل أمراً منتظراً وفقاً للمجرى العادي للأمور. فإذا توافر احتمال الضرر، فإنه لا يعفى الجاني من العقاب أي سبب يطرأ بعد ذلك ينفي كل احتمال للضرر، مثل تنازل الجاني عن التمسك بالورقة المزورة، أو موافقة المجني عليه على ما جاء بالمحرر المزور المنسوب إليه .

## ٣- التخفيف من قاعدة افتراض الضرر عند تغيير الحقيقة:

القضاء مستقر على توافر التزوير بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر، لأن من شأن تغيير الحقيقة أينال من الثقة الواجب توافرها فيه ولا سيما إن كان محرراً رسمياً. وتطبيق هذه القاعدة من شأنه أن يوسع من نطاق التجريم على نحو كبير مما ينال من علة تجريم التزوير، ولذلك فإن صوراً من تغيير الحقيقة قد أخرجها القضاء من نطاق جريمة التزوير استناداً إلى فكرة الضرر، ومنها التزوير الظاهر أو المفضوح، وعدم العقاب على التزوير الذي ينصب على بيان ثانوي .

## ٤- التزوير الظاهر أو المفضوح:

التزوير يعني انخداع الناس بالمستند المزور وقبولهم إياه واعتبار ما ورد به حجة في الإثبات. ولكن إذا كان المحرر واضح التزوير لا ينخدع به أحد، ويدخل فيما يطلق عليه التزوير المفضوح، فإن الجريمة لا تتوافر .

## ٥- القيمة القانونية في البيان المنصب عليه التزوير - لا تزوير إذا ورد على بيان ثانوي:

لا يعاقب الشارع على كل تغيير في الحقيقة، بل يجب أن يكون للبيان الذي ورد عليه التغيير "أهمية قانونية"، وتعني هذه الأهمية أن يكون المحرر قد أعد لإثبات البيان الذي انصب عليه التزوير. فالمحرر بما ورد به من بيانات معينة يكون له حجية في الإثبات، وإذا ورد التزوير على أحد هذه البيانات التي أعد المحرر للاحتجاج بها أمام الغير فإن التزوير يكون قد انصرف إلى بيان جوهري. فالقانون يهدف بالعقاب على التزوير حماية الثقة في المحرر باعتباره سنداً أو حجة على اكتساب حق أو نقله أو وسيلة لإثبات حق أو صفة أو حالة قانونية. أما إذا ورد تغيير الحقيقة على بيان ثانوي ليس له أهمية قانونية ولم يعد المحرر لإثباته فإن جريمة التزوير تنفي.

س١٦/ يشترط لتوافر جريمة التزوير توافر قصد جنائي مع نية خاصة لدى الفاعل. وضح ذلك؟

## ١- ماهية القصد الجنائي في التزوير:

جرائم التزوير هي جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فإن الراجح فقهاً وقضاءً أن التزوير يتطلب قصداً جنائياً خاصاً بأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة هي استعمال المحرر فيما زور من أجله .

## ٢- عناصر القصد الجنائي العام:

يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم عالماً بحقيقة الواقعة المزورة وأن يكون قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل، وكان مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن. وإذا قام شخص بالزواج من أخرى ولم يكن يعلم بأنها متزوجة في نفس الوقت من آخر، كان القصد منتفياً .

ينتفي القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل كذب البيانات التي أثبتتها في المحرر، كما هو الحال في البيانات التي يثبتها الموظف حسن النية عن ذوي الشأن.



## ٣- القصد الجنائي الخاص:

١٤ يتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه، فهناك علاقة وثيقة بين التزوير والاستعمال، فالتزوير لا يعد خطراً على المجتمع إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره، والعلاقة بين التزوير والاستعمال هي علاقة نفسية، وليست مادية، فليس استعمال المحرر ركناً في جريمة التزوير، إذ فصل الشارع بين جريمتي التزوير والاستعمال، فقد تتوافر هذه النية ولو لم يستعمل المحرر.

١٥ إذا توافر القصد الخاص فلا يلزم أن يحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر هذا العنصر، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه، ويتوافر القصد من باب أولى إذا قام الجاني بارتكاب التزوير واستعمال المحرر المزور معاً.

## ٤- الغلط في نصوص غير عقابية وضوابط النمك به:

١٦ من المقرر أن الجهل أو الغلط في قاعدة غير عقابية لا يعد في حقيقة الأمر جهلاً بالقانون؛ وإنما هو مزيج من الجهل أو الغلط في الواقع أدى إلى غلط في القانون، وهو لذلك يؤدي إلى نفي القصد الجنائي. وهذه القاعدة مطبقة في جريمة التزوير، ففي واقعة عرضت على القضاء نتج عن قيام شخص بالزواج من خالة زوجته، وقد أقر المتهمان بخلوهما من الموانع الشرعية، في حين كان المانع قائماً، فقد تمتع النيابة العامة بتهمة التزوير؛ غير أنه ثبت للمحكمة أنهما يجهلان قواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الجمع بين المرأة وخالتها، مما أنه يعني كونه "جهل بواقعة حال" هي ركن من أركان جريمة التزوير يرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات.

١٧ قد وضع القضاء ضابطاً لقبول الاعتذار بالجهل بقانون غير عقابي وهو أن يقيم المتهم "الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة".

## س١٧ / اكتب في المساهمة في جريمة التزوير ؟

## ١- الاشران في التزوير:

١٨ يتحقق الاشتراك في التزوير بواحدة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات، وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة. ومن أمثلة المساعدة: إعطاء الجاني في التزوير البيانات والصور الشخصية وأصل مشابه للمستند المزور وتقليد التوقيعات والأختام عليه.

١٩ يتوافر التحريض إذا دفع موظف زميله إلى تزوير قرار تعيينه لإخفاء عيب به، أو دفعه إلى إخفاء ما قام به من اختلاس من خلال تزوير أذن صرف المنقولات المختلسة. ويتوافر الاشتراك في التزوير إذا كان المتهم الأول قد حرر للمجني عليه عدة شيكات بغير رصيد وصدر ضده فيها عدة أحكام بالحبس.

٢٠ الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً بذلك تبرره الوقائع التي أثبتتها المحكمة. فيجب أن يستظهر الحكم في حق المتهم قيام أية صورة من صور الاشتراك سالفة الذكر.

٢١ إذا حقق الاشتراك في جريمة التزوير فإن عدم وجود مصلحة للشريك إنما يتصل بالبائع على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها، فيتوافر الاشتراك امتناع إدارة الكهرباء عن توصيل التيار الكهربائي إلى مساكن بعض الأشخاص لبنائها على أرض زراعية، فاحتال عليهم المتهم ويعمل بوفيه إدارة الكهرباء وحصل منهم على نقود نظير توصيل التيار الكهربائي وقام بالاتصال بمتهمين آخرين واتفق معهم على استخراج صور أحكام مزورة بالبراءة مختومة وموقعة، بمقتضاها يرتفع الحظر عن توصيل التيار الكهربائي، وقد تم توصيله إلى المخالفين، فلا يجدي المتهم الدفع بانتفاء المصلحة في اشتراكه في التزوير.

٢٢ يتوافر الاشتراك إذا تسمى الجاني في استمارة استخراج بطاقة الرقم القومي باسم آخر وحرر بخطه بيانات هذه الاستمارة ووقعها بالاسم المذكور ثم قرن ذلك بتقديمها للموظف المختص الذي استخرج له البطاقة ثم اتفق مع مجهول على التوجه إلى مكتب الشهر العقاري وقدم له البطاقة سالفة الذكر لينتج عنها شخصية صاحبها ويستصدر بموجبها توكيلاً خاصاً لمحام ثم توجه للأخير وسلمه ذلك التوكيل وصورة من البطاقة المزورة وأبلغه أنه سدد لصاحب البطاقة دينه المحرر عنه إحدى الجنح والمقضي فيها نهائياً بحبسه وأن المذكور أصدر له ذلك التوكيل لإنهاء هذه القضية، فتقدم المحامي بطلب إلى النيابة العامة في الجنحة السابق ذكرها ضمنه التصالح بين المجني عليه والمتهم أرفق به التوكيل وصورة من البطاقة سالفي الذكر، فأثبت سكرتير التحقيق هذا التصالح في تحقيق الجنحة.

## ٢- مجرد ضبط الورقة المزورة أو التمسك بها لا يصلح للدليل على المساهمة في تزويرها:

الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، غير أنه يجب على المحكمة وهي تقدر حصوله، أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم. وتطبيقاً لذلك قضى بأن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد أو التمسك بذلك أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها أو تقليده، لا يكفي بمجرده في ثبوت إسهامه في تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك أو علمه بالتزوير أو التقليد، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذي أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر ارتكاب ذلك.

### س٨ / اكتب في عقوبة جرائم تزوير المحررات واستعمالها ؟

### خطة الشارع في العقاب على التزوير:

لم يجعل الشارع التزوير في المحررات جريمة واحدة، وإنما ميز بين أنواعه وجعل كل نوع جريمة متميزة. وقد لجأ الشارع إلى عدة معايير للتمييز بين جرائم التزوير، فهو يجعل من نوع المحرر أساساً لهذا التمييز، ويجعل من صفة الجاني معياراً ثانياً له. **يميز الشارع بين ثلاثة أنواع من المحررات:**

**الأولى** المحررات الرسمية، **الثانية** هي المحررات العرفية، **الثالثة** هي المحررات الإلكترونية.

### ١- التزوير في المحررات الرسمية:

نصت المادة ٢١١ من قانون العقوبات على أن: "كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو اختتام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن".

نصت المادة ٢١٣ على أن "يعاقب أيضاً بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف إن مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو يجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

### وقوع التزوير من موظف عام أثناء تأدية وظيفته :

لا يتحقق التزوير في الأوراق الرسمية أو الاشتراك فيه إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف العام على مقتضى وظيفته وفي حدود اختصاصه أيّاً كان سنده من القانون، ولذلك يجب أن يبين الحكم أن الجاني موظفاً عاماً واختصاصه الفعلي.

مدلول الموظف العام في جرائم التزوير يختلف عن مدلوله في جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، فمدلول هذا الموظف في باب التزوير يتصف بأنه أضيق نطاقاً من بابي الرشوة والاختلاس .

قد سبق القول بأن جرائم التزوير المرتكبة من موظف عام هي من جرائم الصفة الخاصة والتي توجب أن تتوافر في فاعلها الأصلي، أما ما عدا الموظف فيكون شريكاً في الجريمة.



## وقوع التزوير في محرر رسمي أثناء تأدية الموظف لوظيفته :

المقصود بأن يقع التزوير أثناء تأدية الموظف لوظيفته هو أن يقع التزوير والموظف قائم بالعمل وبمباشرة اختصاصه الوظيفي التي تسمح له بالاتصال بالمحرر، ويتوافر هذا الشرط حتى ولو وقع التزوير في غير أوقات العمل الرسمية، أو كان الموظف في إجازة، إلا أن المحرر ما زال في عهده، ولكن إذا وقع التزوير والموظف قد زالت صفته أو كان موقوفاً عن العمل، فإنه يعاقب كالغدر العادي .

## ٢-تزوير المحررات الرسمية الواقع من غير موظف عام:

نصت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات على أن: "كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً ما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين". وهذا النص خاص بالجاني من غير الموظفين العموميين، كما يدخل في مدلول الجاني في هذه الصورة الموظف العام الذي ارتكب تزويراً في محرر رسمي، ولكن بعيداً عن اختصاصه الوظيفي، كما لو قام موظف بتزوير محرر يدخل في اختصاص موظف آخر، وقد قرر الشارع للجريمة عقوبة هي السجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنوات.

## ٣-التزوير في محررات الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام:

نصت المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات على أن: "كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت".

## ٤-التزوير في المحررات العرفية:

نصت المادة ٢١٥ من قانون العقوبات على أن: "كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمال ورقة مزور وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل".

## ٥-استعمال المحررات المزورة:

جعل الشارع جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن التزوير، وقد نص على استعمال المحررات الرسمية في المادة ٢١٤ عقوبات، وعلى استعمال المحررات العرفية المزورة في المادة ٢١٥. ويترتب على الاستقلال بين التزوير والاستعمال نتائج مهمة: فقد يقتصر دور الجاني على التزوير، ولا يقوم باستعمال المحرر المزور أو المساهمة في استعماله، وعلى العكس، فإن الجاني في الاستعمال قد يقتصر على مجرد استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، غير أنه لم يكن مساهماً في تزويره. كما أنه لا يحول دون العقاب على الاستعمال أن يكون الفاعل في التزوير مجهولاً، أو أن تكون الدعوى الجنائية قد انقضت ضده بالوفاة أو بمضي المدة، أو قضى ببراءته لانتفاء قصده الجنائي أو لغير ذلك من أسباب. وقد تعدد جريمة التزوير والاستعمال مادياً إذا كان الجاني فيهما واحد. ويتم الركن المادي في جريمة استعمال محرر مزور بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة. ولا يقصد بتقديم الورقة مجرد إبرازها أو تقديمها مادياً، وإنما يقصد بالاستعمال احتجاج الجاني بالورقة المزورة وتمسكه بها، وطلبه أن ترتب آثارها القانونية، على الرغم من علمه بأنها مزورة. ومن أمثلة ذلك أن يقدم الجاني شهادة تخرج مزورة طالبا التعيين بها .

عقوبة استعمال المحررات الرسمية هي السجن المشدد أو من ثلاث إلى عشرة سنوات (المادة ٢١٤ ع)، وأما عقوبة استعمال المحررات العرفية، فهي الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥ ع). أما عقوبة استعمال محررات مزورة خاصة بالشركات المساهمة وما في حكمها، فإن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنين (المادة ٢١٤ مكرراً سالفه الذكر).



## الجزء الثاني جرائم الاعتداء علي الأشخاص





## فهرس الاسئلة

الصفحة	السؤال
ص:٢	س١/وضح المقصود بجريمة القتل مبيناً محل الأعتداء في جريمة القتل؟ صيغة اخري/اكتب في محل الاعتداء في جريمة القتل مبيناً هل يعد الانتحار جريمة ومتي تتحقق صفة الانسان الحي ؟
ص:٥	س٢/وضح عناصر الركن المادي في جريمة القتل ؟
ص:١١	س٣/ اكتب في القصد الجنائي في جريمة القتل مبيناً عناصره ؟
ص:١٥	س٤/ اكتب في المقصود بكل من سبق الاصرار والترصد مبيناً الفرق بينهما والاثر القانوني لكل منهما في جناية القتل العمدى ؟
ص:١٦	س٥/ اكتب في القتل بالسهم كأحد الظروف المشددة فر جريمة القتل العمد ؟
ص:١٨	س٦/ اكتب في تشديد عقوبة القتل العمد من حيث نشاط الجاني وغرضه ؟
ص:٢٣	س٧/ اكتب في القتل العمد المخفف موضحاً علة ونطاق التخفيف وشروط التخفيف واثر المساهمة في القتل المخفف ؟
ص:٢٥	س٨/ عرف الخطأ غير العمدى مبيناً عناصره وصوره وانواعه ؟
ص:٢٨	س٩/ اكتب في الظروف المشددة للعقوبة في جرائم القتل الخطأ؟
ص:٢٩	س١٠/ اكتب في جريمة اخفاء جثة قتيل مبيناً الركن المادي والمعنوي والعقوبة المقررة لها؟

س١/وضح المقصود بجريمة القتل مبيناً محل الاعتداء في جريمة القتل؟  
صيغة اخري/اكتب في محل الاعتداء في جريمة القتل مبيناً هل يعد الانتحار  
جريمة ومتي تتحقق صفة الانسان الحي ؟

## أولاً: التعريف بجريمة القتل:

القتل هو إعتداء يصدر من إنسان على إنسان آخر يؤدي إلى وفاته، وينطبق هذا التعريف على كل صور جريمة القتل باختلاف ركنها المعنوي الذي قد يكون عمدياً إذا تمثل في القصد الجنائي، وقد يكون غير عمدياً إذا تمثل في الخطأ أو الإهمال أو عدم الإحتياط أو التحرز أو الرعونة .

## ثانياً: محل الإعتداء في جريمة القتل

### ١- حق الإنسان في الحياة هو الحق المبعذي عليه في جريمة القتل:

لقد قصد المشرع من العقاب على جريمة القتل حماية حق الإنسان في الحياة، **الحق في الحياة** هو المصلحة التي يحميها القانون حتى يظل جسم الإنسان مؤدياً لوظيفته التي لا غنى عنها، وعلى ذلك **الحق في الحياة** هو محل الإعتداء في الجريمة وليس المحل المادي أو الجسد المادي للإنسان الذي لا يعد عنصراً من عناصر الجريمة، وإن حماه المشرع بنصوص عقابية أخرى غير نصوص القتل، كما أن المشرع بحمايته حق الإنسان في الحياة لا يحمي الإنسان وحده بل يحمي المجتمع ككل .

ذلك بالنظر إلى أن بقاء المجتمع أساسه بقاء الإنسان وازدهاره، ولذلك لا يعد رضاء المجني عليه سبباً لإباحة فعل القتل لأنه صادر عن غير صفة، في التصرف في الحق فضلاً عن أن فيه مساساً بارتفاق المجتمع على حياة الفرد.

### ٢- ماهية الإنسان الحي:

يقع الإعتداء في جريمة القتل على حق الإنسان في الحياة، ولذلك يشترط أن يوجه فعل القتل إلى إنسان على قيد الحياة، ولذلك لا تقع جريمة القتل على حيوان، بحسب أن قتل الحيوان جريمة قائمة بذاتها وهي جريمة قتل حيوان بدون مقتضى .

١. **لو ثبت أن المجني عليه قد فارق الحياة قبل ارتكاب فعل القتل عليه** لا نكون بصدد جريمة قتل حيث أن أفعال القتل في هذه الحالة لم توجه إلى الإنسان الحي وإنما وجهت إلى جثة هامة، وعلى ذلك فالجاني في هذه الفرضية لم يقع منه قتلاً ولا شروع فيه ولو جهل موت المجني عليه، وتعد الجريمة في هذه الحالة مستحيلة استحالة مطلقة بالنظر إلى موضوعها.

٢. **يحمي القانون الحق في الحياة حماية عامة مجردة** الإنسان الحي هو محل الحماية الجنائية في القتل بصرف النظر عن سنه أو نوعه أو جنسه أو حالته الصحية أو ظروفه الاجتماعية سواء كان وطنياً أو أجنبياً، ذكراً أو أنثى، فلا عبدة بسنه أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية، فتقع جريمة القتل ولو كان المجني عليه مصاباً بمرض مميت كان سيؤدي حتماً إلى وفاته، فعجل القتل بهذه الوفاة، كذلك لا عبدة أيضاً بجهالة النسب من عدمه ولا بشرعية الحمل من عدمه، فاللقيط وابن السفاح يتمتعان بالحماية القانونية شأنهم شأن أي إنسان آخر.

٣. **كذلك لا أهمية للقيمة الاجتماعية لحياة المجني عليه** المجنون والمشلول والجاسوس الأجنبي وقاطع الطرق والمجرم المعتاد للإجرام لا تتجرد حياتهم من حماية القانون، وعلى ذلك يسأل عن جريمة القتل من أزهق روح غيره ولو كانت حياة المجني عليه تمثل خطراً على المجتمع، كما لو كان محكوماً عليه بالإعدام.



س.ف/هل يعد الانتحار جريمة باعتبار أنه عدوان من الشخص على نفسه، والثانية: متى تتحقق صفة الإنسان الحي حتى تنسحب الحماية القانونية على صاحبها؟

### المسألة الأولى: لا مسؤولية جنائية على الانتحار:

يشترك القتل والانتحار في أن كلاهما عدواناً على الحق في الحياة، غير أن فعل القتل يقع من شخص على شخص آخر، **الانتحار** هو عدوان من المنتحر على نفسه، فالشخص ذاته قاتلاً ومجنياً عليه في ذات الوقت. **القاعدة العامة** أن القتل جريمة بينما الانتحار لا يعد كذلك في قانون العقوبات المصري وسائر القوانين الجنائية الحديثة، وهذا لا يمنع بلا شك من أن الانتحار فعل محظور دينياً في كافة الشرائع السماوية التي تنظر إلى فعل الانتحار على أنه قنوطاً من رحمة الله واعتراضاً على إرادته وقدره.

### قد يثار التساؤل عن الأساس الفقهي لعدم العقاب على الانتحار أو الشروع فيه؟

قد ذهب البعض إلى أن الانتحار غير معاقب عليه لأن الجاني هو المجني عليه فليس هناك جاني توقع عليه العقوبة، غير أن هذا الرأي يرد عليه بأنه في حالة الشروع أيضاً لا عقاب عليها رغم أنه قد تم إنقاذ الجاني فلما لا يعاقب، لذلك **الأساس الفقهي لعدم العقاب على الانتحار والشروع فيه** هو عدم جدوى العقاب والتهديد به، فمن هانت عليه حياته فلن يجدي معه أي عقاب. **الأساس الفقهي لعدم العقاب على الانتحار** يترتب على عدم اعتبار الانتحار جريمة أن الإشتراك في الانتحار غير معاقب عليه، فمن يحرض غيره على الانتحار أو يساعده على ذلك فلا عقاب عليه، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الإشتراك والتي تشترط إنصراف فعل الإشتراك إلى نشاط إجرامي أصلي وهو ما لا يتحقق بشأن الانتحار.

غير أن هذه القاعدة محددة بأمرين:

**الأمر الأول** ← ضرورة ألا يتعدى سلوك الشريك في الانتحار دائرة الإشتراك، إذا تعدي سلوكه هذه الدائرة بأن ارتكب فعلاً يرقى إلى مستوى البدء في تنفيذ الفعل المادي للقتل كان فاعلاً أصلياً في جريمة القتل، ومن أمثلة ذلك من يطلق النار على شخص يرغب في التخلص من حياته أو أحاط عنقه بحبل المشنقة أو أطلق الغزا السام ليموت خنقاً، أو يدفع مقعداً يعتليه الشخص الذي يرغب في الانتحار فيتدلى جسده في الفضاء، حتى ولو كان ذلك بناء على طلب من المنتحر أو برجاء منه أو أن يضع له السم في طعام ثم يعينه على تجرعه. ففي هذه الحالات يكون الشخص قد تعدي أو تعدت أفعاله حدود دائرة الإشتراك في الانتحار وأتى عملاً من الأعمال التي تصلح أن تكون بدءاً في تنفيذ جريمة القتل.

**الأمر الثاني** ← ضرورة ألا يرقى دور المساهم في الانتحار إلى مستوى الفاعل المعنوي، بحيث يكون المنتحر أداة في يد من حرّضه على الانتحار نتيجة نقص في إدراكه أو اختباره، كما لو كان طفلاً صغيراً أو مجنوناً وحمله شخص بقصد قتله على تناول مادة سامة أو أوهمه بأنها مفيدة له فتناولها بناء على ذلك، أو طلب منه أن يلمس سلك به تيار كهربائي فيقدم على ذلك بغير إدراك، ففي كل هذه الفرضيات نجد أن أفعال القتل قد تجردت من حرية الإرادة، ولهذا ينسب السلوك الإجرامي إلى الجاني وهو الشخص الذي حرّض القتل على تنفيذ جريمة القتل، فإن توافر لديه القصد سئل عن القتل العمدي بوصفه الفاعل المعنوي للجريمة، حيث قد استخدم المجني عليه كأداة لتنفيذ جريمته.

### المسألة الثانية: المقصود بالإنسان الحي:

يتطلب المشرع لقيام جريمة القتل أن يوجه السلوك الإجرامي إلى إنسان حي على قيد الحياة، وهذا العنصر يعد عنصراً إضافياً أو عنصراً مفترضاً في هذه الجريمة لحد يمكن اعتباره ركناً ثالثاً في جريمة القتل علاوة على ركنيها المادي والمعنوي.

هنا يثار التساؤل حول اللحظة التي تبدأ فيها صفة الإنسان الحي، ومن ثم تنسحب الحماية الجنائية على هذا الإنسان واللحظة التي تنتهي فيها صفة الحياة الإنسانية ومن ثم تنحصر الحماية الجنائية؟

## أولاً: بداية الحياة:

تبدأ حياة الإنسان في اللحظة التي ينتهي فيها اعتباره جنيناً، فالجنين في بطن أمه ليس إنساناً حياً، وتعد لحظة الميلاد هي المعيار المميز أو الحاسم في تحديد صفة الإنسان الحي، وليس معنى ذلك أن الجنين لا يتمتع بصفة الحياة، وإنما هو كائن حي غير أن النصوص المقررة في مجال الحماية الجنائية له تختلف عن نصوص الحماية الجنائية المقررة بشأن القتل، وعلى ذلك قبل لحظة بداية الحياة فإنه يمكن تكييف الأفعال التي تقع على حياة الجنين بأنها جريمة إسقاط الحوامل والمجرمة بالمواد ٢٦٠ إلى ٢٦٤ من قانون العقوبات.

تبدو أهمية هذه التفرقة من حيث أن عقوبة جريمة القتل أشد من عقوبة الإجهاض أو الإسقاط، كما أن القتل معاقب عليه وقع في صورة عمدية أو غير عمدية، أما الإجهاض فلا عقاب عليه إلا إذا اتخذ صورة العمد، كما أن الشروع في جريمة القتل معاقب عليه في حين أنه لا عقاب على الشروع في الإجهاض.

**هل يعتبر المولود في هذه المرحلة إنساناً حياً، ومن ثم تنسحب عليه الحماية الجنائية المقررة بنصوص القتل أم أنه يأخذ حكم الجنين فتسري عليه النصوص المقررة بشأن الإجهاض أو الإسقاط؟**

**اختلف الرأي في هذه المسألة** ← نجد من يشترط لبدء حياة الإنسان أن يخرج الجنين بأكمله من رحم الأم، وأن يصير له كياناً مادياً ملموساً في الحقيقة والواقع، سواء تم قطع الحبل السري الذي يصل بينه وبين الأم أم لا، فهذا الحبل السري هو مجرد سبيل للتغذية ولا يعد سبباً للحياة، وسواء ثبت أنه قد تنفس عقب الولادة أم لا، ومن ثم فإن الإعتداء على المولود في هذه المرحلة بإزهاق روحه يعد قتلًا، أما الجنين الحي في رحم أمه فلا يعد إنساناً حياً، ومن ثم الإعتداء عليه لا يعد قتلًا، وفي هذا الرأي فإن الطبيب الذي يخطئ أثناء إجراء عملية الولادة خطأ جسيماً يترتب عليه هلاك المولود وذلك قبل تمام الولادة فلا يسأل على الإطلاق لأن جريمة الإجهاض لا تقع إلا عمداً، وإن جاز مسألته عن هذا الخطأ الجسيم بحق الأم، كذلك لا يمكن أن يسأل عن جريمة القتل لأن الجنين لم ينفصل ولم يخرج من رحم أمه.

**لذلك يرى الرأي الراجح في الفقه** ← أن حياة الإنسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بتمام الولادة، ففي اللحظة التي يتقرر فيها الوضع الطبيعي تثبت صفة الإنسان الحي للجنين ولو لم يخرج بأكمله من رحم الأم، بمعنى أن الوليد أثناء عملية الولادة يعد إنساناً حياً حتى قبل أن ينفصل عن رحم أمه. وتبدأ عملية الولادة ولو لم يتم خروج الجنين كله من الرحم ما دام قد بدأ في الانفصال ودبت فيه أنفاس الحياة، ولا يشترط الانفصال أصلاً بل يكفي أن تبدأ الأم في عملية الوضع، فالوضع لا يتم في لحظة واحدة بل يستغرق وقتاً

**فكرة قابلية الإنسان للحياة:**

إذا انتهت عملية الولادة فإن المولود يعد إنساناً ويتمتع بالحماية القانونية المقررة بنصوص جريمة القتل، ولا عبء في تحقق وصف الإنسان الحي بما إذا كان المولود قابل للحياة أو أنه مقضي عليه بالموت بعد ساعات أو حتى بعد لحظات لأي سبب كالمرض أو الولادة مشوهاً بالعاهات.

إذا كان من شأن التشوه المصاب به المولود أن يجعله غير قابل للحياة فإن هذا لا يخرج من عداد الإنسان الحي، إلا إذا بلغ التشويه حد المسخ على نحو يستعين معه وصف المولود بأنه إنسان، فهذا الذي يحول دون تمتعه بالحماية القانونية المقررة بنصوص القتل.

كذلك فإن الجنين الذي يولد قبل موعد ميلاده على نحو يؤدي حتماً ولزماً إلى وفاته لا يعد إنساناً حياً، فالعبء في تحديد صفة الحياة ليس بمطلق الحياة وإنما بإمكانه مباشرة الحياة مستقلاً عن أمه، حتى ولو ولد قبل الآوان وعلى ذلك لو ثبت أن الجنين الذي خرج إلى الحياة قبل مواعده كانت حياته متوقفة على إتصاله بجسم الأم فإن إزهاق روحه لا يعد قتلًا في القانون.



## ثانياً: نهاية الحياة:

تنتهي حياة الإنسان بالوفاة، وتحقق الوفاة بتوقف القلب والجهاز التنفسي تماماً عن مباشرة وظائفهما الحيوية وكذلك موت جذع المخ، ولذلك يظل الإنسان حتى هذه اللحظة متمتعاً بحماية القانون حتى يلفظ نسه الأخير وعندئذ يسقط عنه وصف الإنسان الحي ويصبح جثة لا حراك فيها، وعلى ذلك يعد في حكم الإنسان الحي الإنسان حالة الموت الإكلينيكي، حيث يتوقف جذع المخ عن العمل في حين تظل باقي الأجهزة كالقلب والرئتين في حالة عمل، وعلى ذلك فإن إزهاق روح الإنسان في حالة الموت الإكلينيكي يعد قتلاً وفق القانون.

على ذلك تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل القتل في من يعجل بوفاة آخر لإصابته بمرض ميئوس من شفائه أو من شأنه أن يقضي عليه بالموت لا محالة طالما لم تحن بعد لحظة الوفاة الطبيعية، فكل فعل يعجل بنهاية الحياة هو جريمة قتل، ولا يغير في ذلك رضا المجني عليه نفسه أو أن الباعث على القتل كان الشفقة.

## ثالثاً: إثبات محل القتل:

يتم إثبات هذه المسألة بكافة طرق الإثبات، فمضى ثبت أن نشاط الجاني أدى إلى إزهاق روح إنسان حي على قيد الحياة تحققت جريمة القتل بغض النظر عن العثور على جثة المجني عليه من عدمه، فيكفي للإدانة أن تثبت المحكمة من وقوع الفعل المادي وصحة الإسناد إلى الجاني وأنه قد حقق النتيجة المقصودة، دونما أن تكون ملزمة بتحديد شخصية المجني عليه تحديداً دقيقاً، ما لم يكن ذلك محلاً للنزاع أو كان في أوراق الدعوى ما يدعو إلى الشك في كون المجني عليه حياً وقت القتل.

### س ٢/ وضح عناصر الركن المادي في جريمة القتل؟

يقوم الركن المادي لجريمة القتل وفقاً للقواعد العامة على ضرورة توافر عناصر ثلاثة:

- الأول ← هي السلوك الإجرامي الذي يقع من الجاني ويكون من شأنه إحداث الوفاة
- الثاني ← النتيجة الإجرامية المعاقب عليها وهي إزهاق الروح
- الثالث ← يتمثل في علاقة السببية بين السلوك والنتيجة

### س.ف/ اكتب في السلوك الاجرامي في جريمة القتل ؟

#### العنصر الأول : السلوك الإجرامي في جريمة القتل

يمكن تعريف السلوك الإجرامي لجريمة القتل بأنه كل حركة إرادية يتوصل بها الجاني لإحداث النتيجة الإجرامية، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً أي بتحقيق بطريق الإمتناع.

#### أ- القتل بفعل أو سلوك إيجابي:

من خلال تعريف السلوك الإجرامي في جريمة القتل بأنه حركة عضوية إرادية، إن القتل بفعل إيجابي يتطلب توافر عنصرين:

- الأول ← حركة تصدر عن الجاني باستعمال عضو من أعضاء جسمه
- الثاني ← يتمثل في الإرادة فلا يكفي توافر الحركة العضوية بل يتعين أيضاً أن تكون حركة إرادية، من أمثلة الفعل الإيجابي في جريمة القتل أي حركة عضوية كالضرب باليد أو بعصا غليظة على الرأس، أو إطلاق مقذوف ناري على المجني عليه، أو طعنه بسلاح أبيض في موضع قاتل، أو إلقائه من علو أو صعقه بتيار كهربائي أو خنقه باليدين أو بحبل أو بالغاز أو حرقه أو حقنه بمادة ضارة أو دس السم له في الطعام. لا يشترط أن تقع جريمة القتل بحركة إرادية واحدة، فقد يتكون السلوك المادي الإيجابي في جريمة القتل من عدة حركات لا يكفي كل منها بمفرده لإحداث القتل غير أنها مجتمعة تصلح لإحداث الوفاة، كمن يدس السم لآخر في الطعام على شكل جرعات بسيطة لا تكفي كل جرعة منها لإحداث الوفاة غير أنها مجتمعة تحدثها.

## ١- الوسيلة المستعملة في جريمة القتل:

لم يتطلب المشرع المصري وسيلة محددة يقع بها فعل القتل فقد تكون الوسيلة المستعملة في القتل قاتلة بطبيعتها مثل الأسلحة النارية والمواد السامة والمتفجرات ، وقد تكون غير قاتلة بطبيعتها وإنما تؤدي إلى إحداث الوفاة في ضوء قصد الجاني من استعمالها في ظروف معينة، من أمثلة ذلك الفؤوس والأسلحة البيضاء والعصا الغليظة والحجارة .

📌 **خلاصة القول** ← إن الوسيلة أمر لا تأثير له في قيام الجريمة.

## ٢- القتل بالوسائل المعنوية (القتل بالوسائل ذات الأثر النفسي):

📌 **يُثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون الوسيلة المستخدمة في إزهاق الروح وسيلة مادية دائماً أنه يصح أن تكون وسيلة معنوية؟**

📌 **الفرق بين الوسيطتين أن الأولى** ← تمس جسم المجني عليه مباشرة فتحدث الوفاة،

**الثانية:** فتؤدي إلى حدوث الوفاة دون المساس بجسم المجني عليه وإنما عن طريق ما تحدثه من تغيرات في الدورة الدموية أو في كيمياء الجسم يؤدي إلى حدوث الوفاة، ومن أمثلة ذلك من يلقي على مسامع مرضى أو مسن خبراً مؤلماً أو حادثاً مفرعاً أو يعتمد إلى تحميله بالأحزان والهموم بقصد قتله .

📌 **الإجابة على هذا التساؤل تستوجب بيان اختلاف الفقه فيه إلى فريقين** ← يرى فريق من الفقه عدم كفاية تلك الوسائل المعنوية لتحقيق القتل وضرورة أن تكون وسيلة جريمة القتل مادية بحيث تحدث الوفاة من خلال المساس بجسم المجني عليه مباشرة، والحجة في ذلك أنه لا يتصور قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة بشأن الوسائل المعنوية (هذا ما يؤيده رأي القضاة المصري).

📌 **غير أن الرأي الراجح في الفقه** ← يرى إمكانية اعتبار تلك الوسائل صالحة لإحداث الجريمة، وذلك بالنظر إلى أن المشرع لم يعتد بشكل الوسيلة فيستوي حصول القتل بوسيلة مادية أو بغيرها، ويستفاد ذلك من صحيح نص المادة رقم ٢٣٠ بقولها "كل من قتل نفساً عمداً" وكذلك المادة رقم ٢٣٨ بقولها "أو تسبب خطأ في موت شخص آخر"، فلم يتطلب المشرع في أي من الحالتين وسيلة معينة للقتل .

📌 كما أن مثل هذه الوسائل النفسية في حقيقتها لا تؤثر على الجهاز العصبي للمجني عليه فقط وإنما يمتد أثرها إلى أجهزة الجسم من خلال ما يحدث لها من اضطرابات، وذلك مع ضرورة التسليم بصعوبة إثبات علاقة السببية في مثل هذه الحالات، وكذلك صعوبة استظهار نية القتل. مع ضرورة الإشارة إلى أن البحث في توافر علاقة السببية بين الوسيلة المعنوية والوفاة هو مسألة موضوعية تدخل في اختصاص قاضي الموضوع، وللقاضي أن يستعين في ذلك بأهل الخبرة من الأطباء.

## ٣- حكم استحالة تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل:

📌 **يُثار التساؤل عن حكم الحالة التي يستحيل فيها تحقق النتيجة الإجرامية وهي الوفاة رغم توافر القصد الجنائي (الجريمة المستحيلة)؟** كما هو معلوم من القواعد العامة في القانون الجنائي أن الجريمة قد تكون مستحيلة لأسباب متعددة منها ما يرجع إلى وسيلة الإعتداء ومنها ما يرجع إلى موضوع الجريمة، ومن أمثلة استحالة الوسيلة قيام الجاني بمحاولة القتل ببندقية غير صالحة لإخراج مقذوف ناري أصلاً، أو تم إفراغ الذخيرة منها على غير علم من الجاني ، ومن أمثلة الاستحالة من حيث الموضوع إطلاق عيار ناري بقصد قتل إنسان كان قد توفى قبل ذلك بمدة أو أنه غير موجود في المكان المألوف له لحظة أن أطلق عليه العيار الناري.

📌 **الجريمة المستحيلة لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ولذلك فهي تتشابه مع صور الشروع كالجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة التي يستحيل فيها تحقق النتيجة الإجرامية أيضاً إما لعدم اكتمال تنفيذ الفعل الإجرامي كما هو الحال في الجريمة الموقوفة أو لعدم تحقق النتيجة الإجرامية المطلوبة كما هو الحال بشأن الجريمة الخائبة.**



بشأن العقاب على الجريمة المستحيلة استقر الرأي الراجح في الفقه وما أخذ به قضاء النقض المصري على التمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، بحيث يتم العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة نسبية دون المستحيلة استحالة مطلقة.

**مثال ذلك** → لا يعد شارعاً في القتل من يعتدي على إنسان ميت أو على مولود ممسوخ إلى الحد الذي يخرج من عداد الكائنات الإنسانية، ولا يعد شارعاً في القتل من يستعمل وسيلة لا يتصور بأي حال أن تؤدي إلى الوفاة وفقاً للمجرى العادي للأمور، فلا يسأل عن جريمة قتل تامة ولا عن شروع في القتل. على العكس من ذلك يعد شارعاً في القتل من يطلق عياراً نارياً على آخر بقصد قتله، فإذا به غير موجود في ذلك المكان وقت ارتكاب الفعل فهنا ينطوي الفعل على خطر حيث كان من المحتمل أن يتواجد هذا الشخص في المكان ويصاب ولذلك تعد هذه الحالة من حالات الاستحالة النسبية.

## ب- السلوك الإجرامي الذي يقع بطريق الإمتناع في جرائم القتل:

**يُثار التساؤل بشأن مدى صلاحية الإمتناع لارتكاب جريمة القتل أو بعبارة أخرى هل يمكن أن تقع جريمة القتل بالإمتناع؟**

**مثال ذلك** → الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها أو عن ربط حبله السري بقصد قتله، أو الممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء أو الطعام للمريض بقصد قتله، أو الزوج الذي يشاهد زوجته تغرق أو تلتهمها النيران ولا يبادر إلى إنقاذها بقصد قتلها

**الإجابة على هذا التساؤل** → أنه لم يرد في قانون العقوبات نص يفيد إمكانية وقوع الجرائم العمدية بطريق الإمتناع، خلافاً للوضع بشأن الجرائم غير العمدية التي يصح وقوعها بطريق الإمتناع.

### ١- موقف القضاء المصري:

قضت محكمة الجنايات ببراءة أم تركت مولودها يهلك بعد ولادته من تهمة القتل العمد بناءً على أنها لم ترتكب عملاً إيجابياً يستفاد منه قصد القتل. كذلك في واقعة مماثلة اتهمت الأم بقتل وليدها عمداً لامتناعها عن ربط حبله السري، غير أن قاضي الإحالة في ذلك الوقت اعتبر الواقعة قتل خطأ وليس عمد.

### ٢- شروط الإمتناع الذي تقوم به المسؤولية الجنائية:

**الشرط الأول: (الإمتناع عن إتباع فعل إيجابي مطلقاً أو القيام بالزام قانوني)** → فحارس مزلقان السكة الحديد الذي يجب عليه إغلاق المزلقان وقت مرور القطار يرتكب امتناعاً إذا قام في ذلك الوقت بعمل مادي آخر خلاف إغلاق المزلقان مما يترتب عليه وقوع التصادم وحدوث وفاة بعض الأشخاص، ولذا فيمكن القول بأن السلوك الإيجابي البديل يعد هو المظهر المادي للإمتناع.

**الشرط الثاني: (وجود واجب قانوني يلزم العمل به)** → لا يتوافر الإمتناع إلا إذا كان هناك فعلاً إيجابياً مفروض على الممتنع، فإذا لم يكن هناك إلزام قانوني على عاتق ممتنع فإن امتناعه يكون والعدم سواء، وقد يكون مصدر هذا الإلتزام نص القانون أو العقد أو الفعل الضار أو غير ذلك من المصادر المعتمدة، **مثال ذلك** الأب الذي يمتنع عن تقديم الطعام إلى أبنائه الذين يكفلهم أو الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها أو ربط حبله السري

**عن الإخلال بالالتزام الأدبي** → لا يعتبر امتناعاً يعاقب عليه القانون ولو ترتب على ذلك نتيجة إجرامية معاقب عليها،

**مثال ذلك** من يرى ضريراً يسير على شفا هاوية فلا يحذره فيسقط ميتاً أو من يرى غريقاً مشرفاً على الغرق أو إنساناً تحيط به النيران فلا ينقذه، وذلك لعدم وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل.

⚖️ **الشرط الثالث: الصفة الإرادية للامتناع** ← يشترط أن يكون في استطاعة الشخص القيام بالواجب القانوني المحتتم عليه، وإن لم يكن في استطاعة الشخص القيام بالواجب القانوني فلا تكليف بمستحيل، فلا يجوز معاقبة الشخص على مشاهدته لزوجته وهي تغرق مع عدم إنقاذها متى كان لا يجيد السباحة.

**العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية المعاقب عليها في جريمة القتل (إزهاق الروح)**

**١- ماهية النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة القتل:**

⚖️ **للنتيجة الإجرامية مدلولين:**

(**المدلول الأول:**) المدلول المادي أو الطبيعي ( **المدلول الثاني:** ) المدلول القانوني،

**المقصود بالمدلول المادي للنتيجة الإجرامية** الأثر الطبيعي الذي يحدثه سلوك الجاني في العالم الخارجي، **النتيجة وفقاً لمدلولها القانوني** هي الإعتداء على الحق أو المصلحة القانونية التي يحميها المشرع بنص التجريم. ⚖️ بشأن جريمة القتل فالمشرع يجرم كل سلوك إجرامي من شأنه الإعتداء على حق الإنسان في الحياة، والنتيجة وفقاً لهذا المدلول **هي إزهاق الروح**، فالنتيجة المادية التي تتم من جريمة القتل

**هي وفاة المجني عليه، وعلى ذلك لا يكفي للقول بتمام جريمة القتل أن يأتي الجاني سلوكاً صالحاً لإحداث الوفاة،**

**وإنما لابد أن تحدث الوفاة فعلاً،** وعلى هذا الأساس صنف الفقه جريمة القتل على أنها من جرائم الضرر لا الخطر، بحسب أن الوفاة هي نتيجة القتل، والتي تعد النتيجة الضارة للسلوك الإجرامي للجاني.

⚖️ تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن نتيجة القتل بهذا المعنى المتقدم تتميز عن فكرة الضرر الناشئ عن جريمة القتل، **الوفاة** هي الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة السلوك الإجرامي، والذي يعتد بها المشرع في النموذج القانوني لجريمة القتل لما فيها من إهدار للمصلحة محل الحماية الجنائية والمتمثلة في الحق في الحياة، **الضرر** الذي يترتب على السلوك الإجرامي فهو أمر ذا أثر آخر،

**مثال ذلك** إذا ترتب على قتل المجني عليه أن كسدت تجارته أو أن فقدت أسرته العائل وتشرد أولاده، فكل هذه الأضرار الناشئة عن جريمة القتل يترتب عليها الحق في التعويض المدني متى توافرت شروط المسؤولية المدنية، وهذا ما يختلف بدوره عن نتيجة السلوك الإجرامي المتمثلة في حدوث الوفاة أو إزهاق الروح.

## ٢- الأهمية القانونية لحدوث الوفاة:

⚖️ تبدو أهمية حدوث الوفاة نتيجة مادية في جريمة القتل في إكمال عناصر الركن المادي للجريمة، فلا تتم الجريمة إلا بتوافر تلك النتيجة التي يعتد بها القانون، أما إذا كان الجاني قد بدأ في تنفيذ السلوك الإجرامي غير أن النتيجة لم تتحقق بأن أوقف هذا التنفيذ أو خاب أثره لسبب لا دخل للجاني فيه متى توافر القصد الجنائي في جانب الجاني، فلا نكون بصدد جريمة القتل وإنما الشروع فحسب.

⚖️ كذلك تلعب النتيجة دوراً هاماً في تحديد المجني عليه في الجريمة والتمييز بينه وبين المضرور فيها، فالمجني عليه في جريمة القتل من أهدرت حياته، أما المضرور فيها فهو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة.

## ٣- أحكام المساهمة الجنائية في إحداث النتيجة في جريمة القتل:

**أولاً: حالة تعدد المساهمين في إحداث النتيجة في القتل:**

**الأمر يقتضي التفرقة بين حالتين:**

⚖️ **الحالة الأولى** ← يكون بها بين المساهمين في الجريمة إتفاق مساعدة بقصد الإشتراك في ارتكاب القتل

⚖️ **الحالة الثانية** ← ينعدم فيها قصد المساهمة



⚖️ **إذا كان بين المساهمين في الجريمة إتفاق أو مساعدة** ← بقصد الإشتراك في إرتكاب القتل فإن الجريمة تكون واحدة، وعلى هذا الأساس يعد مسئولاً عنها كل من ساهم فيها سواء بفعل أصلي أو ثانوي، ويترتب على ذلك إعتبار المساهمين في القتل بطريق الضرب فاعلين جميعاً ولو كانت ضربة بعضهم قاتلة ولم تكن كذلك ضربة البعض الآخر، ولو تعذر تعيين محدث الضربة القاتلة.

⚖️ **إذا انعدم الإتفاق بين الجناة** ← بأن تصادف ان ارتكبها كل منهم دون أن يكون عالماً وقت ارتكابها بوجود غيره من الفاعلين فلا نكون أمام جريمة واحدة، وإنما تتعدد الجرائم بتعدد المتهمين، وفي هذه الحالة يسأل كل منهم عن فعله، وإذا تعذر تعيين محدث الضربة القاتلة من الجناة فإن كل منهم يسأل عن الشروع في القتل فقط بحسب أنه القدر المتيقن في حقه.

### ثانياً: مسؤولية الشريك في جريمة القتل كنتيجة محتملة لمساهمة:

⚖️ مسؤولية الشريك تتحدد بما قصد المشاركة فيه، غير أن المشرع قد خرج على هذا الأصل في المادة رقم ٤٣ من قانون العقوبات والتي قررت أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الإتفاق أو المساعدة التي حصلت، **يشترط لتقرير مسؤولية الشريك عن الجرائم الأخرى التي يرتكبها الفاعل شروطاً ثلاثة وهي:**

١. توافر أركان الإشتراك.
  ٢. إرتكاب الفاعل لجريمة مختلفة عما قصده الشريك.
  ٣. أن تكون الجريمة الأخرى المرتكبة نتيجة محتملة لأفعال الإشتراك.
- ⚖️ الشريك يسأل عن الجريمة المحتملة متى كانت نتيجة متوقعة لأفعال الإشتراك، ولا يشترط في ذلك أن يكون الشريك قد توقع وقوعها فعلاً، فلا تنفي مسؤوليته الجنائية لمجرد عدم توقعه، المهم أنه كان في الإمكان أن يتوقعها، **المعيار الذي يعتد به في ذلك** هو معيار الشخص المعتاد في مثل الظروف التي يمر بها الشريك بمعنى أنه ليس معياراً موضوعياً خالصاً، وإنما هو معيار من تحيط به هذه الظروف، ويعتبر القتل نتيجة محتملة لجريمة الاتلاف أو اغتصاب الأثني.

⚖️ **مثال ذلك** ← قضي بأنه إذا اقتحم ثلاثة أشخاص مسكن المجني عليه للسرقة فقاومهم، فأطلق عليه أحدهم عياراً نارياً فقتله، فإن باقي الفاعلين يتحملون تبعة القتل المرتكب مع الشروع في السرقة بوصفه نتيجة محتملة.

### إثبات الوفاة:

⚖️ يمكن إثبات الوفاة بكافة الطرق ومن بينها القرائن البسيطة، **ليست هناك طريقة معينة اشترطها المشرع لإثبات حدوث الوفاة**، فليس بشرط للمحاكمة من أجل جريمة القتل العنور على جثة المجني عليه أو تقديم شهادة الوفاة.

⚖️ يقع عبء إثبات الوفاة على **النيابة العامة** باعتبارها **سلطة الاتهام**، فلا يجوز تكليف المتهم بإقامة الدليل على حياة المجني عليه ولو كان هو المكلف برعايته، **كذلك** لا يشترط لإدانة المتهم تحديد شخصية المجني عليه إذا ما اقتنعت المحكمة على وجه اليقين بإسناد الوفاة إليه مادياً ومعنوياً .

### العنصر الثالث: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي في القتل وحدوث الوفاة

⚖️ من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أن الإنسان لا يسأل عن النتائج التي تحدث إلا إذا كان قد تسبب في إحداثها بسلوكه، فلا يكفي أن يقع السلوك من الجاني وأن تحصل النتيجة فحسب، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى هذا السلوك .

### ١- إشكالية تحديد علاقة السببية في جريمة القتل (الأخذ بنظرية السببية الكافية أو الملائمة):

⚖️ قد لا تثير علاقة السببية بين الفعل والنتيجة أية صعوبة متى كان سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة، بأن كان كافياً بمفرده لإحداثها، وفي هذه الحالة يطلق الفقه على علاقة السببية مسمى **"علاقة السببية المباشرة"، من أمثلتها** أن يطلق شخص النار على شخص آخر فيقتله .

- غير أن الأمر دائماً ليس على هذا النحو من الوضوح واليسر فقد تتداخل بعض العوامل الأخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة، **هذه العوامل يمكن بدورها أن تنقسم إلى نوعين:**
- النوع الأول** ← هي العوامل التي تتدخل مع سلوك الجاني فتحدث النتيجة غير أن أثار هذه العوامل يتعدى أثار السلوك الإجرامي، وبحيث لا تتفق تدخلها مع السير العادي للأمر.
- من أمثلة هذه العوامل غير المتوقعة أو غير المألوفة** ← الفلاح الذي يدرس القمح في الجرن فتسقط منه علبة الكبريت فيمر عليها النورج فتشتعل في الجرن مما يؤدي إلى إنتشار الحريق إلى ما يجاوره من المساكن مما يؤدي إلى وفاة العديد من الأشخاص .
- النوع الثاني** ← هي العوامل التي قد تتداخل مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية غير أنه قد يتوقع حدوثها وفق السير العادي للأمر.
- مثال ذلك** ← الإهمال الذي يقوم به المجني عليه في بعض اشتراطات العلاج، مما يؤدي إلى تفاقم إصابته وحدث الوفاة، أو الإهمال من الطبيب في العلاج مما يؤدي إلى حدوث الوفاة .

## ٢- نظرية السببية الكافية أو الملائمة:

- مؤدي هذه النظرية الإعتماد على السبب المناسب أو الكافي للنتيجة الإجرامية، ومقتضى ذلك أنه عند تعدد العوامل التي تدخلت في إحداث النتيجة فينبغي أن نعتد فقط بالعامل الذي من شأنه إحداث النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر .
- على ذلك فإن أنصار هذه النظرية يفرقون ما بين العوامل الشاذة وغير المألوفة التي تتدخل مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة والتي لا يتوقع حدوثها بحسب السير العادي للأمر، وفي هذه الحالة فإنه يجب أن تقف مسؤولية الجاني عند الحد الذي تدخل عنده هذا العامل الشاذ، ولا يسأل الجاني عن النتيجة التي تلت ذلك التدخل، وإنما يتحملها ذلك العامل الشاذ وحده.
- مثال ذلك** ← اصطدام سيارة الإسعاف التي تنقل المريض إلى المستشفى أو احتراق المستشفى التي نقل إليها أو الخطأ الفاحش من الطبيب المعالج مما أدى إلى الوفاة،
- هنا يجب أن تقف مسؤولية الجاني عند حد السلوك المرتكب منه فقط، ولا يسأل عن النتيجة النهائية التي حدثت بعد حدوث العامل الشاذ، وإنما يتحملها من أتى هذا العامل الشاذ وحده.**
- إذا اكنت العوامل التي تدخلت مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة عوامل مألوفة ومتوقع حدوثها وفق السير العادي للأمر، **في هذه الحالة يسأل الجاني عن النتائج الإجرامية المترتبة على سلوكه.**

## ٣- مذهب القضاء المصري في معيار تحديد علاقة السببية:

- القضاء السائد الآن يأخذ بنظرية السببية الكافية أو الملائمة بوجه عام** ← ذلك يتضح من تعريف علاقة السببية التي أوردته محكمة النقض بأنها علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية النفسية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً أو خروجاً فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصور من أجل أن يلحق عمله ضرراً بالغير.

## ٤- بعض التطبيقات القضائية التي قضى فيها بقيام رابطة السببية في جرائم القتل:

- قضت محكمة النقض بمسؤولية الضارب عن موت المضرروب أو حدوث العاهة به ولو كان ذلك راجعاً لتراخي المصاب في العلاج وإهماله علاج نفسه أو إهمال الطبيب في العلاج، أو إلى ضعف بسبب الشيخوخة، أو بسبب مرض لا يعلمه الناس، فكل هذه العوامل تعتبر من العوامل العادية والمتوقعة في ظروف وإمكانات المجني عليه.

## ٥- التطبيقات القضائية التي قضى فيها بانتفاء علاقة السببية في جرائم القتل:

- ١- على العكس من ذلك لا يسأل الجاني عن العوامل الشاذة غير المتوقعة التي تتدخل في إحداث النتيجة مع سلوكه، وفي ذلك قضت محكمة النقض بعدم مسؤولية الفاعل عن تعمد المجني عليه إساءة حالته الصحية أو الإهمال في العلاج بقصد تسوئ مركز المتهم من الناحية القانونية، أو قيامه بعلاج نفسه بطريقة تسبب عنها النتيجة الضارة.



٢- كذلك قضى بأنه إذا أطلق شخص عياراً نارياً في الهواء ابتهاجاً بحفل زفاف ثم انفجرت ماسورة السلاح فأصاب شخصاً بإصابات قاتلة من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب صناعة فيها، فإن علاقة السببية لا تكون متوفرة، لأن العيب في صناعة ماسورة السلاح عامل شاذ غير مألوف لا يمكن للشخص العادي توقعه.

كذلك إذا أراد المتهم قتل المجني عليه فأعطاه فطيرة أو حلوى مسمومة، فلما تذوقها المجني عليه ارتاب فيها وحملها إلى والد الجاني يخبره بشكوكه فيها ويشكو إليه ولده، فأكلها والد الجاني ليبدد شكوك المجني عليه فمات في الحال، فإن المتهم لا يكون مسئولاً إلا عن شروع في قتل المجني عليه، ولا يسأل عن قتل والده، إذ أن اندفاع هذا الأخير إلى تناول الفطيرة بعد تنبيهه إلى الشك في أمرها هو أمر غير متوقع وشاذ ويقطع علاقة السببية.

في مجال الجرائم الغير عمدية فإن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ المجني عليه خطأ الجاني، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة،

**مثال ذلك** إذا نام أحد الأشخاص على القضبان الحديدية للسكة الحديد فصدمه القطار فتقطع علاقة السببية ما بين سلوك سائق القطار وما بين النتيجة الإجرامية المتمثلة في حدوث الوفاة، لأن خطأ المجني عليه هنا استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة، وكذلك أيضاً من يظهر فجأة أمام السيارة التي يقودها المتهم على مسافة متر مما جعل سائق السيارة لا يتمكن من إيقاف السيارة قبل صدمه.

### ٦- ضرورة بيان علاقة السببية في الحكم واعتبار الدفع بانقطاعها دفعاً جوهرياً يجب الرد عليه:

علاقة السببية من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم وإلا كان قاصراً، كما أن الدفع بانتفاءها أو انقطاعها هو من الدفوع الجوهري التي يجب على المحكمة أن ترد عليها

**مثال ذلك** في جريمة القتل العمدي مثلاً يجب على المحكمة أن تبين علاقة السببية بين الإصابات والوفاة وأن تدلل على قيامها بينهما .

### س٣/ اكتب في القصد الجنائي في جريمة القتل مبيناً عناصره ؟

#### أولاً: القصد الجنائي في جريمة القتل

القصد الجنائي بصفة عامة نوعان القصد العام والقصد الخاص

**يقصد بالقصد العام** ← إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الذي يباشره وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع ضرورة توافر العلم بكافة العناصر المتطلبية قانوناً، وعلى ذلك يفترض القصد العام عنصريين: الأول: إنصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، والثاني: العلم بجميع العناصر القانونية المتطلبية. وعلى الجانب الآخر نجد **القصد الخاص** الذي يتطلب بالإضافة إلى ما تطلبه القصد العام ضرورة ارتكاب السلوك الإجرامي بنية خاصة أو تحقيقاً لغاية معينة تجاوز حدود العدوان في الجريمة.

#### طبيعة القصد الجنائي في جريمة القتل:

السائد في الفقه والقضاء أن القصد الجنائي في جريمة القتل هو من قبيل **القصد الخاص**، حيث يشترط توافر نية خاصة تتمثل في نية إزهاق روح المجني عليه دون غيرها من النتائج، وبعبارة أخرى يتحقق الركن المعنوي في جريمة القتل العمدي بإرادة الجاني تحقيق السلوك المكون للجريمة مع العلم بكافة العناصر التي تطلبها القانون، فضلاً عن ضرورة توافر نية خاصة محددة هي **نية إزهاق الروح** .



في الواقع أن مرجع الخلاف حول طبيعة القصد المتطلب في جريمة القتل العمد وهل هو القصد العام أم الخاص يرجع إلى الاختلاف بين النظريتين الرئيسيتين في مجال تحديد مضمون الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي، **هما نظرية العلم ونظرية الإرادة، ومقتضى نظرية الإرادة** أن القصد الجنائي يستلزم إرادة الفعل والنتيجة معاً، فلا يكفي لتوافر القصد إرادة الفعل دون النتيجة، **نظرية العلم** فمقتضاها أن القصد الجنائي يستلزم إرادة الفعل فقط مع علم الجاني بالنتيجة عند مباشرته للنشاط الإجرامي، ولا يشترط إرادة إحداث النتيجة.

## ثانياً: عناصر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد:

### العنصر الأول: العلم بعناصر الجريمة (ضرورة علم الجاني بعناصر الجريمة):

#### أولاً: العلم بأن محل الجريمة إنسان حي:

يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل علم الجاني بأن فعله يتجه إلى إنسان حي، فإذا انتفى هذا العلم لديه تخلف القصد الجنائي في حقه، وعلى ذلك فمن يقارف فعله على جسد فارقتة الحياة كالطبيب الذي يقوم بتشريح جثة إنسان معتقداً أن الروح قد فارقتها ثم يتضح بعد ذلك أن الإنسان لا زال به رمق الحياة، وإذا بالوفاة تحدث نتيجة أفعال التشريح.

#### ثانياً: علم الجاني بأن من شأن الفعل الإجرامي إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها:

اشترط المشرع أن يعلم الجاني بأن من شأن الفعل الذي يأتيه إحداث الإعتداء على حياة المجني عليه، وأن من شأن فعله إزهاق الروح، فإن ثبت جهله بذلك انتفى القصد الجنائي لديه، وهذا ما يحدث في حالة الجهل بالواقع الذي يؤدي إلى انتفاء القصد لانتفاء عنصر العلم بأن من شأن السلوك الإجرامي إحداث النتيجة، كمن ينظف سلاحاً وهو يجهل وجود عيار ناري به، فيطلق منه عياراً يترتب عليه إزهاق روح إنسان تصادف وجوده في ذات المكان، أو من يطلق عياراً نارياً لفض مشاجرة فيصاب بفعله إنساناً فيموت.

#### ثالثاً: العلم بالنتيجة:

يتطلب القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أن يتوقع الجاني الوفاة كأثراً لفعله، فحيث لا يكون هذا التوقع متصوراً ينتفي القصد الجنائي، والنتيجة التي يجب أن يتوقعها الجاني في هذه الحالة هي إزهاق الروح

#### أ- حكم حالة الجهل أو الغلط في ذات النتيجة:

يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل أن يتوقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها وهي إزهاق الروح، فالجهل أو الغلط في ذات النتيجة ينفي القصد الجنائي لدى الجاني، وتتحصل هذه الصورة في انحراف الفعل الإجرامي إلى نتيجة مختلفة عن النتيجة المقصودة أصلاً، ومن أمثلة ذلك من يطلق عياراً نارياً على حيوان خشية من أن يؤذيه بقصد قتله فيقتله، ويصيب فضلاً عن ذلك أحد الأشخاص الذي تصادف مرور عياراً، ولكن يريد قتل شخص آخر فيطلق عليه عياراً نارياً وبدلاً من أن يصيبه العيار أصاب واجهة زجاجية لأحد المحلات فأتلفها.

يلاحظ لنا في كافة الأمثلة السابقة أن الجاني قصد إلى ارتكاب جريمة معينة غير أن فعله أدى إلى حدوث نتيجة أخرى غير مقصودة، **قد استقر الفقه على أن الجاني يسأل في هذه الحالات عن جريمتين استناداً إلى أنه حقق بسلوكه إعتداء على مصلحة أخرى غير المصلحة المقصودة أصلاً، بحيث يسأل الجاني عن الجريمة المقصودة أصلاً كجريمة تامة إذا كانت النتيجة قد تحققت بالفعل أو كجريمة ناقصة (الشروع) إذا كانت النتيجة المقصودة لم تتحقق وكان المشرع يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، بالإضافة إلى ذلك يسأل عن الجريمة غير المقصودة التي تحققت فعلاً كجريمة تامة، وفي هذه الحالة يتم عقاب الجاني عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد بالإضافة إلى ذلك** إن مسؤولية الجاني عن الجريمة المقصودة أصلاً تكون مسؤولية عمدية، أما بالنسبة للجريمة غير المقصودة فالسائد عند جمهور الفقهاء أن الجاني يسأل عنها كجريمة غير عمدية، بشرط توافر الخطأ في حقه.

## ٢- حكم حالة الجهل أو الغلط في موضوع النتيجة:

قد يتحقق الجهل أو الغلط في موضوع النتيجة في أحد صورتين: إما الجهل أو الغلط في شخصية المجني عليه، وإما الجهل أو الغلط في شخص المجني عليه وهو ما يعبر عنه الفقه بـ "الخطأ في توجيه الفعل أو الحيدة عن الهدف"، وبشأن الغلط في **شخصية المجني عليه** والذي يتحقق إذا التبس على الجاني شخصية المجني عليه، كمن يطلق النار على عدو له فيقتله ثم يتبين بعد ذلك أنه أصاب توأمه المتطابق معه في الشبه.

هنا يُثار التساؤل حول حكم الجريمة المقصودة أصلاً في هذه الحالة، فهل يعد الجاني شارعاً فيها،

ما هي مسؤوليته عن الجريمة التي وقعت تامة؟

اختلفت الآراء في هذه الحالة غير أن الرأي الراجح فقهاً والذي نؤيده يرى أن الجاني في هذه الحالة قد اقترف فعل الإعتداء على حياة الشخص الذي كان مقصوداً بالقتل أصلاً، حيث توفرت لديه نية إزهاق الروح ثم خاب أثر فعله لسبب خارج عن إرادته، ومن ثم يجب مساءلته عن الشرع في القتل فضلاً عن جريمة القتل التام الذي وقعت بالفعل، فلا يجوز اعتبار الشرع الذي وقع في هذه الصورة غير معاقب عليه لمجرد أن الجاني حقق بفعله نتيجة إجرامية أخرى.

في هذه الحالة تتعدد الجريمتان تعدداً معنوياً، ومن ثم يوقع على الجاني عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد

## رابعاً : عدم تطلب القصد الجنائي توقع علاقة السببية :

قد يتوقع الجاني علاقة السببية التي تربط بين فعله والنتيجة الإجرامية على نحو معين، وقد يختلف التسلسل الذي تحدث به الجريمة عما توقعه الجاني، فالمرجع لم يشترط تسلسل الأشياء وتدرج الأمور على نحو مطابق لتوقع الجاني، إنما يكفي أن يعلم الجاني أو يتوقع النتيجة.

**بالنسبة للسببية** لا يلزم أن يحيط بها الجاني علماً، فإذا توقع الجاني حدوث الوفاة بوسيلة معينة فحدثت بوسيلة أخرى يظل القصد الجنائي متوفراً لديه، فإذا أراد شخص أن يقتل عدوه فيلقى به في البحر ليموت غرقاً غير أن المجني عليه لم يمت غرقاً وإنما مات جراء ارتطام رأسه بأحد الصخور في البحر.

غير أن الأمر يختلف بشأن القتل بالسم، حيث أن الغلط في الوسيلة التي تؤدي إلى الوفاة في هذه الحالة يعد نافياً للقصد الجنائي، هو غلطاً جوهرياً.

**مثال ذلك** من يغمد خنجراً مسموماً في جسم المجني عليه ثم يثبت بعد ذلك أن المجني عليه لم يتوفى بسبب الإصابة وإنما توفى بسبب السم الذي كان موجود في نصل الخنجر، في هذه الحالة لا يسأل الجاني عن القتل بالتسميم إلا إذا ثبت انصراف علمه إلى أن الخنجر كان مسموماً، ذلك لأن هذه الجريمة لا تقوم قانوناً إلا إذا حدثت الوفاة بسبب السم. هذا مع عدم الإخلال بمسئولية الجاني عن القتل العادي حال انتفاء علمه "بالسم".

## حكم الحالة التي يعتقد فيها الجاني خطأ أن فعله أنتج أثره وأدى إلى الموت، فيرتكب بعد ذلك أفعالا أخرى تكون هي السبب في الوفاة:

كمن يقصد قتل عدو له فيطلق عليه النار فيقع على الأرض مغشياً عليه، ويعتقد الجاني أنه فارق الحياة، فيحمله ويلقي به في اليم فيموت غرقاً، في هذه الحالة ووفق الرأي الراجح في الفقه (ونؤيده) أن الجاني يعد مرتكباً لجريمتين، وهما الشرع في جنائية قتل عمد، وجنحة القتل الخطأ، لأنه اعتقد أنه يقارف فعله على جسم قد فارقت الحياة، وليس على إنسان حي، ومن ثم يكون قد وقع في غلط جوهري ينفي وجود القصد لديه لانتفاء عنصر العلم بأن محل الجريمة هو إنسان حي، وتطبق على الجريمة هنا قواعد التعدد المعنوي في قانون العقوبات.



## العنصر الثاني : في جريمة القتل العمد (إرادة الفعل والنتيجة):

## أولاً : إرادة السلوك :

تفترض فكرة القصد الجنائي أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الذي صدر منه، فإذا انتفت إرادة السلوك المؤدي إلى القتل انتفى القصد الجنائي أيضاً، وعلى ذلك من يثبت أنه كان ضحية إكراه مادي سلب إرادته وجعل منه مجرد أداة مسخرة في القتل لا يسأل عن القتل لتخلف القصد الجنائي لديه، كمن يدفع شخص آخر بعنف فيسقط على طفل مما يؤدي إلى وفاة الطفل .

## ثانياً : إرادة النتيجة :

لا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الذي يؤدي إلى الوفاة فحسب، وإنما لابد أن تتجه إرادته أيضاً إلى إحداث النتيجة المتمثلة في موت المجني عليه، ولذلك فإذا تعذر إقامة الدليل على اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه فلا يسأل عن قتل عمد لتخلف القصد الجنائي، حتى ولو ثبت أنه قد توقع فعلاً حدوث الوفاة، مثال لذلك الطبيب الذي يجري لمريضه جراحة خطيرة يتوقع معها حدوث الوفاة، فهو لا يريد حدوث النتيجة بل كان راغباً عنها ومحاولاً تفاديها، ورغم ذلك حدثت الوفاة، وفي هذه الحالة ورغم توقع الطبيب حدوث الوفاة إلا أن إرادته لم تنصرف إليها فلا يمكن مساءلته عن القتل العمد، وإن جاز مساءلته عن القتل الخطأ إذا كانت الوفاة حدثت نتيجة خطأ طبيًا منه.

## ١- تأثير فكرة إرادة النتيجة ضرورة البحث والتمييز بين القصد المباشر والقصد غير المباشر (الإحتمالي)

## ومدى كفاية كل منهما لقيام القصد الجنائي في القتل :

يكون القصد الجنائي في جريمة القتل مباشراً إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون بأن يثبت علم الجاني يقينياً بتوافر عناصر الجريمة، أما إذا كان علمه غير يقينياً ولكنه يتصور أن المحتمل أو من الممكن توافر هذه العناصر، بمعنى أنه لم يكن متأكداً وقت إتيانه السلوك مما إذا كانت هذه العناصر متوافرة أم لا، فإننا نكون في هذه الحالة في نطاق القصد غير المباشر أو الإحتمالي .

**مثال ذلك** ← من يقدم لغريمه طعاماً مسموماً وهو يعلم أن هذا الشخص يتناول الطعام مع زوجته، فيتوقع وفاتها نتيجة تناولها لهذا الطعام هي الأخرى، وبقبل هذه النتيجة أو لا يهتم بتحققها من عدمه في سبيل تحقيق النتيجة الأصلية التي يهدف إلى تحقيقها من فعله وهي قتل غريمه، وفي هذه الحالة نكون بصدد القصد الإحتمالي.

القصد الاحتمالي بالمعنى المتقدم يعد صورة من صور القصد الجنائي ويتساوى مع القصد المباشر في كافة آثاره، فالقصد الجنائي المباشر يتخذ صورة إرادة النتيجة ورغبتها، أما القصد الإحتمالي فيتخذ صورة قبول النتيجة دون رغبتها.

## ٢- مدى اعتبار الباعث على القتل عنصراً في القصد الجنائي :

**الباعث على القتل** ← هو سبب اتجاه هذه الإرادة أو العامل المحرك لها فهو شعور باطن أو انفعال نفسي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

## هل يعد الباعث عنصراً من العناصر القصد الجنائي في القتل، وما هو أثره في توافر القصد؟

القاعدة العامة أنه لا أثر للباعث في توافر القصد الجنائي، فلا خلاف على أن الباعث لا يعد عنصراً من عناصر القصد الجنائي في القتل، فالقصد الجنائي في القتل يكون متوفراً أيّاً ما كان الباعث على القتل، **يستوي أن يكون الباعث على القتل معلوماً أو مجهولاً**، ومن ثم يجب عقاب الجاني ولو لم يتم الكشف عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب جريمته، كما أن سكوت الحكم عن بيان الباعث على ارتكاب جريمة القتل لا يعيبه .

## ٣- حكم حالة القتل بدافع الشفقة ومدى تأثير الباعث في هذه الحالة على القصد الجنائي :

القتل بدافع الشفقة هو القتل الذي يكون الدافع أو الباعث على ارتكابه الشفقة بالمجني عليه، وذلك في الأحوال التي يكون فيها مريض بمرض غير قابل للعلاج ويسبب له ألماً قاسياً لا يطاق، فقد تثير هذه الآلام شفقة الغير فيقتله بقصد الراحة من العذاب، وبحسب أنه سيموت لا محالة من جراء هذا المرض الفتاك، فما حكم القانون في هذا النوع من القتل؟



من المسلم به قانوناً أن الباعث على القتل لا يؤثر في قيام القصد الجنائي ، **القتل معاقب عليه ولو كان بناءً على رضا المجني عليه أو حتى طلبه ولو كان الدافع لذلك هو الشفقة بالمجني عليه نفسه**، وعلى ذلك يعد قاتلاً الطبيب الذي يعجل بموت المريض ليجنبه ألم المرض أو الاحتضار، بعدما تبين له إصابته بمرض سيقضي عليه حتماً، حتى ولو حدث ذلك بناء على طلب المريض ورضاه .

#### ٤- حكم حالة القتل تحت تأثير العاطفة ومدى تأثير ذلك على قيام القصد الجنائي:

يُثار التساؤل عن الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة القتل تحت تأثير العاطفة أي تحت سيطرة تفاعلات نفسية طارئة تؤثر على قدرة الجاني على التروي قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة كالغضب الفوري أو الاستفزاز الشديد، فهل يعد القتل تحت تأثير العاطفة مانعاً من العقاب أو عذراً تشريعياً مخففاً أو ظرفاً قضائياً مخففاً؟

الإجابة على هذا التساؤل أنه لا تناقض بين قيام القصد الجنائي لدى المتهم وبين كونه ارتكب فعل القتل تحت تأثير حالة من الغضب أو الإستفزاز، **على هذا الأساس فالقتل تحت تأثير العاطفة لا يمكن اعتباره عذراً أو مانعاً من العقاب، غير أنه قد يكون له تأثير في تقدير العقوبة سواء في نظر المشرع نفسه بأن يجعل من القتل تحت تأثير العاطفة عذراً مخففاً للعقاب**، أو من وجهة نظر القاضي بأن يخفف العقوبة على المتهم في الحدود المسموح له بها سواء باستعمال المادة رقم ١٧ عقوبات أو بالقضاء بالحد الأدنى للعقوبة،

**مثال ذلك** اعتبار المشرع حالة الاستفزاز التي يتعرض لها الزوج حال مفاجأته لزوجته متلبسة بجريمة الزنا فيقوم بقتلها هي وشريكها من قبيل الأعذار المخففة للعقوبة.

#### ٥- إثبات القصد الجنائي وبيانه في الحكم:

ينبغي على المحكمة أن تبين في حكمها بإدانة المتهم في جريمة القتل أنها قد تثبتت من توافر القصد الجنائي وإقامة الدليل عليه وعلى كافة العناصر التي يتكون منها، وهي علم الجاني بمحل الحماية الجنائية وهو الإنسان الحي، وانصراف إرادته إلى النشاط الذي صدر عنه وإلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة المجني عليه .

#### أ- نية القتل:

يمكن الاستدلال على قيام نية القتل من كل عمل يؤدي عقلاً إلى القول بتوافرها، **مثال ذلك** من الممكن أن يتم إثبات نية القتل من خلال نوع الأداة المستعملة وكونها أداة قاتلة بطبيعتها، أو من خلال كيفية استخدام الأداة المستعملة في القتل من خلال استعمالها في موضع قاتل أو من خلال علاقة الجاني بالمجني عليه .

#### ب- حكم ارتكاب جريمة القتل في حالة السكر الاختياري وأثر ذلك على القصد:

الشخص السكران الذي يرتكب جريمة القتل لا يمكن افتراض قيام نية القتل وإزهاق الروح لديه بسبب حالة السكر، ومن ثم تستبعد مسؤوليته الجنائية عن جريمة القتل العمد مع إمكان مساءلته عن الأفعال التي أتاها إذا شكلت جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت.

#### عقوبة جريمة القتل العمد في صورته البسيطة:

"من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد"، وفي ضوء ذلك يجوز للقاضي أن ينطق بإحدى العقوبتين، فله أن يحكم بالعقوبة الأقل إذا رأى من ظروف القتل أو ظروف المتهم ما يستوجب ذلك، كما له أن يستعمل الرأفة مع المتهم بأن يهبط بالعقوبة إلى السجن أو الحبس الذي لا تنقص مدته عن ستة أشهر .

س٤/ اكتب في المقصود بكل من سبق الاصرار والترصد مبيناً الفرق بينهما والاثـر القانوني لكل منهما في جناية القتل العمدى ؟

## الظرف الأول : ظرف سبق الأصرار

### أولاً: النص القانوني ( التعريف التشريعي لظرف سبق الإصرار):

١٤ "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط".

### ثانياً: عناصر سبق الإصرار في ضوء قانون العقوبات:

#### سبق الإصرار له عنصران:

١٤ **العنصر الأول زمني** ← يتطلب ضرورة مرور فترة من الوقت قد تطول وقد تقصر بحسب الأحوال بين انقضاء عزم الجاني على ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على ارتكابها،

١٤ **العنصر الثاني نفسي** ← يتمثل في تروى الجاني وتفكيره في جريمته خلال الفترة الزمنية الممتدة بين العزم والإقدام على ارتكاب الجريمة، كل ذلك هو هادئ النفس مطمئن البال بعيداً عن سيطرة الانفعالات النفسية والغضب والاستفزاز.

✓ لا يحول دون توافر سبق الإصرار أن يكون قصد القتل غير محدود،

✓ **المهم أن يتم تبين النية على القتل سواء كان يستهدف شخصاً معيناً أو غير معيناً يصادفه أو يعترض طريقه .**

✓ كذلك لا يؤثر في قيام ظرف سبق الإصرار متى كان الجاني قد اعتزم قتل شخص معين، **لكنه** وقع في غلط في شخصية المجني عليه أو في شخصه مما أدى إلى إصابة شخص آخر خلافاً لمن يقصده .

✓ كذلك لا يؤثر في قيام القصد الجنائي أن تكون الوسيلة المستعملة في إحداث القتل من الوسائل التي لم تخصص أصلاً للقتل.

### ثالثاً: أثر توافر ظرف سبق الإصرار على المساهمين في الجريمة:

١٤ إذا تعدد المساهمون في القتل ولم يتوافر سبق الإصرار إلا لدى أحدهم فاعلاً كان أو شريكاً فإنه وحده هو الذي يتأثر دون بقية المساهمين من الفاعلين والشركاء بأثر توافر هذا الظرف المشدد.

### رابعاً: إثبات ظرف سبق الإصرار:

١٤ سبق الإصرار مسألة موضوعية والقول بوجوده من عدمه يعد مسألة موضوعية مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع، فلقاضي الموضوع أن يستنتج من الظروف والقرائن المحيطة، ولا رقابة لمحكمة النقض على قوله إلا إذا كانت الظروف والقرائن التي استند إليها لا تصلح لهذا الاستنتاج .

### مظاهر إثبات سبق الإصرار:

١٤ سبق الإصرار يعد من المسائل النفسية، ومن ثم لا يتم إثباته بالأدلة المباشرة كشهادة الشهود، غير أنه من الممكن أن يثبت بالاعتراف أو أن يستنتج من الوقائع والقرائن الخارجية التي تكشف عن وجوده

١٤ **مثال ذلك** سبق إعداد المتهم للسلاح وتعبئته بالرصاص، أو سن السكين ونقعه في مادة سامة، كل هذه الأعمال وإن كانت تعد أعمالاً تحضيرية لا عقاب عليها إذا لم تقع الجريمة، أما لو وقعت الجريمة جاز الاستناد إليها كمظاهر وإشارات تدل على قيام ظرف سبق الإصرار.

## الظرف الثاني: ظرف التردد:

## ١- النص القانوني:

⚖️ **التردد** ← هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

## أ- عناصر التردد:

## • يقوم ظرف التردد على توافر عنصران:

⚖️ **العنصر الأول: عنصر الزمن** ← يقتضي انتظار الجاني للمجني عليه فترة ما بغض النظر عن المدة التي يستغرقها هذا الانتظار حتى ولو كانت قصيرة، فالتردد يتوافر في حق من تربص لغيره في جهة ما .

⚖️ **العنصر الثاني: العنصر المكاني** ← هو ما يقتضي أن يكون انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما أو أكثر يعتقد ملائمة هذا المكان للتنفيذ، إما لأنه لا يمكنه الوصول إلى المجني عليه، وإما أنه لا يحقق المفاجأة إلا من خلال هذا التردد، أو لمنع تقديم المساعدة للمجني عليه من غيره، أو لضمان إحكام الإصابة أو لتهيئة الفرصة لنفسه للهرب عقب ارتكاب الجريمة .

## ب- مدى التلازم بين سبق الإصرار والتردد:

⚖️ إذا كان من الغالب أن التردد يسبقه سبق الإصرار إلا أن توافر أحدهما لا يعني بالضرورة وجود الآخر، كما أن تخلف أحدهما لا يفيد تخلف الآخر، ولو كان الأمر كذلك لما كان المشرع بحاجة إلى ذكر ظرف التردد إكتفاءً بسبق الإصرار لتشديد العقاب .

## ٢- إثبات التردد:

⚖️ إثبات توافر ظرف التردد من إطلاقات قاضي الموضوع، فلا تعقيب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت الأسباب التي بنى عليها حكمه تناقض العقل والمنطق وتناقض ما انتهى إليه، والتردد بحسب أنه واقعة مادية أيسر في إثباته من سبق الإصرار، ويمكن الاستدلال عليه بكافة الأدلة المقبولة قضاء كالاقرار والشهادة والمعاينة .

## س٥/ اكتب في القتل بالسهم كأحد الظروف المشددة فر جريمة القتل العمد ؟

## القتل بالسهم أو التسميم:

## ١- الحكمة من تشديد العقوبة على القتل بالسهم:

⚖️ الحكمة من تشديد العقاب في حالة استعمال السهم هو أن القتل في هذه الحالة يتم عادة من قبل شخص يطمئن إليه المجني عليه ويثق فيه ولا يتخذ معه أية احتياطات، كما يكشف استعمال السهم عن الغدر والجبن والخسة لدى الجاني، كما أن استخدام السهم في القتل في أغلب الأحوال يكون وليد تفكير هادئ ومتروي مما يعني توافر سبق الإصرار .

## ٢- مدلول السهم:

⚖️ لم يحدد المشرع ماهية المواد السامة، وعلى ذلك فإن وصف المادة بأنها سامة يعد أمراً فنياً، ويكون الرأي فيه لقاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حدة، مع الاستعانة في تكوين عقيدته برأي أهل الخبرة .

⚖️ في ذلك أجمع الفقه على تعريفاً لمادة السامة من ناحية مفعولها وأثرها بأنها: كل مادة أياً كان شكلها صلبة أم سائلة أم غازية، وأياً كان مصدرها كانت نباتية أم حيوانية أم معدنية، إذا امتصها الجسم تؤدي إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائي مع خلايا الجسم .



يُثار التساؤل في الفقه حول: ما إذا كان من اللازم أن تكون المادة سامة بطبيعتها

أم يكفي أن تكون كذلك في ظل الظروف التي أعطيت فيها؟

اختلف الفقهاء في ذلك والسائد فقهاً أن العبرة في وصف المادة بأنها سامة لا يكون بطبيعتها وإنما يكون بأثرها في الظروف التي تم استعمالها فيها، فقد تكون المادة غير سامة أصلاً ولكنها تستعمل في ظرف معين يجعلها سامة، وبالعكس قد تكون المادة سامة بطبيعتها وتفقد خاصيتها إذا استعملت في ظروف معينة أو خلطت بمواد أخرى، ويترجح لدينا هذا الرأي السائد .

على ذلك يعد قتلاً بالسم القيام بمزج مادتين كل منهما على حده غير سام، ولكن بعد تفاعلها معاً يكونا مادة سامة،

**مثال ذلك** مادة الانتيومونيا المعدنية، وهي مادة غير سامة بطبيعتها ولكنها إذا تم خلطها بالنيبيذ تحولت إلى مادة سامة، وعلى ذلك فإذا تم تقديم كأس من النبيذ إلى المجني عليه مع إضافة مادة الانتيومونيا فإنه في هذه الحالة يتوافر ظرف استعمال السم المشدد للعقوبة.

### ٣- المقصود بفعل استعمال المادة السامة:

المراد باستعمال المادة السامة كل سلوك يأتيه الجاني ويكون من شأنه تمكين هذه المادة السامة من أن تحدث أثرها القاتل على أعضاء جسم المجني عليه من خلال التفاعل الكيميائي معها، وقد يتمثل هذا السلوك المادي في وضع المادة السامة في متناول يد المجني عليه بأن يتم مزجها بدوائه أو شربه أو طعامه أو توضع قرب فراشه ليتناولها فور استيقاظه من النوم على أنها ماء دون أن يتمكن من التأكد من طبيعتها.

**لكن الأمر يختلف إذا استعمل الجاني مادة غير سامة معتقداً أنها من المواد السامة** ← كما لو وضع ملح أو سكر أو دقيق ظناً منه بأنها مادة التسروكتين السامة، فإننا نكون بصدد الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة أو قانونية ولا عقاب عليها.

كذلك إذا عدل الجاني عن جريمته بأن تم إعطاء المجني عليه المادة السامة، ثم بعد ذلك صحى ضميره بأن قام بإنقاذ المجني عليه ونقله إلى المستشفى، **هل يتم إعفاؤه من المسؤولية الجنائية بسبب هذا العدول؟** والإجابة على هذا التساؤل وفق الرأي الراجح فقهاً وقضائياً أن هذا العدول ينتج أثره في عدم مساءلة الجاني عن جريمة القتل بالسم في الحالة التي يؤتى فيها هذا العدول النتيجة المرجوة منه، بحيث لا تتحقق الوفاة، نتيجة قيام الجاني بإنقاذ المجني عليه، مع إمكان مساءلته عما قام به من أفعال وفق النموذج القانوني لجريمة إعطاء المادة الضارة.

### ٤- حالة تعدد الجناة في القتل بالسم:

يُثار التساؤل عن الحالة التي يسلم فيها الجاني المادة السامة التي أعدها إلى شخص آخر لتقديمها إلى المجني عليه، فهل يعد التسليم إلى الشخص الآخر عملاً تحضيرياً أم شروعاً في الجريمة؟

الإجابة على هذا التساؤل تستوجب التحرض لفرضيتين:

**الفرضية الأولى:** أن يكون الوسيط حسن النية جاهلاً بطبيعة المادة السامة ← في هذه الحالة يكون الوسيط بمثابة أداة في يد الجاني يستخدمها لتحقيق النتيجة الإجرامية، **يعد الوسيط هنا في هذه الحالة فاعلاً**، غير أنه لا يسأل لانتفاء القصد الجنائي لديه، **من سلم المادة السامة له فاعلاً معنوياً**، غير أن محكمة النقض المصرية اعتبرته شريكاً مع فاعل حسن النية، كمن يسلم فطيرة مسمومة إلى خادمه ليسلمها لجار له بقصد قتله، فالخادم رغم إرتكاب السلوك الإجرامي غير أنه ليس لديه القصد الجنائي في القتل فلا يسأل جنائياً، **المخدوم** وهو الفاعل الحقيقي في هذه الحالة **(الفاعل المعنوي)** يعد شريكاً لفاعل حسن النية.

في هذه الحالة إذا عدل المخدوم عن جريمته بأن استعاد الطعام المسموم من الخادم كان هذا هو العدول الاختياري ولا مسؤولية جنائية عليه في هذه الحالة، أما إذا علم الخادم بفعله مخدومه فلم يوصل الفطيرة المسمومة، فلا يستفيد المخدوم من هذا الإمتناع وبعدها شارعاً في الجريمة لعدم تمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

**الفرضية الثانية:** حيث يعلم الوسيط بطبيعة المادة السامة ومع ذلك قدمها للمجني عليه فإنه يعد فاعلاً أصلياً في الجريمة ويعد من أعطاه المادة السامة شريكاً بالمساعدة في الجريمة.

## ه- علاقة السببية في جريمة القتل بالتسميم:

تخضع علاقة السببية في جريمة القتل بالسم إلى القواعد العامة، بمعنى أنه تظل رابطة السببية قائمة غير منقطعة إذا ثبت أن إعطاء السم هو الذي أدى إلى إحداث الوفاة تبعاً للمألوف من السير العادي للأمور، حتى لو تدخلت عوامل أخرى مع سلوك الجاني المتمثل في إعطاء المادة السامة في إحداث النتيجة، طالما أن هذه العوامل مألوفة وغير شاذة.

على ذلك تعد علاقة السببية قائمة إذا قدم الجاني إلى المجني عليه طعاماً مسموماً فتناوله الأخير، وقدم جزءاً منه لقريب أو صديق له أو جاراً، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن قتل المجني عليه الذي قدم إليه السم أو الشروع فيه إذا لم تتحقق الوفاة، وكذلك يسأل عن قتل من تناول معه الطعام المسموم أو الشروع في قتله إذا لم تحدث الوفاة، وذلك بحسب أن رابطة السببية في هذه الحالة تعد قائمة ومتصلة، فمن المتوقع أن الشخص قد لا يتناول الطعام بمفرده.

على العكس من ذلك تنفي علاقة السببية بين استعمال السم وحدوث الوفاة في حالة إذا أراد شخص قتل شخص آخر فأعطاه طعاماً مسموماً، غير أنه قد شك في أمر هذا الطعام فذهب إلى والد المتهم يشكو إليه تصرف ولده، فبادر والد المتهم بالأكل من هذا الطعام قاصداً إزالة ما عند المجني عليه من شك، فمات في حين لم يمت المجني عليه المقصود أصلاً من التسميم.

## ٦- إثبات ظرف القتل بالسم:

يجب على المحكمة أن تتأكد من حدوث الوفاة بالمادة السامة، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة للتحقق من استعمال مادة سامة ونوعها ومدى صلتها بالوفاة، وعلى ذلك إذا نازع متهم في طبيعة المادة السامة وطالب بنذب خبير لذلك وحكمت المحكمة عليه بالإدانة دون أن تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه.

على ذلك فإن إثبات التسميم مسألة موضوعية تخضع لسلطة قاضي الموضوع وتباشر عليها محكمة النقض رقابة الاستدلال في الحدود العامة التي تراقب فيها المسائل الموضوعية.

## س٦/ اكتب في تشديد عقوبة القتل العمد من حيث نشاط الجاني وغرضه ؟

## الظرف الأول: ارتكاب جناية القتل العمد مع جناية أخرى (ظرف الإقتران):

## س.ف/ اكتب في ظرف اقتران القتل العمد بجناية؟

يشترط لقيام ظرف الإقتران توافر أربعة شروط سنعرض لها فيما يلي بالتفصيل:

## الشرط الأول: أن يكون القتل جنائياً:

يشترط لقيام ظرف الإقتران أن تقع جناية القتل عمد مكتملة الأركان، فإذا كان ما وقع من الجاني هو قتل عمد **لكنه يعد جنحة** كما في حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها وشريكها عملاً بالمادة ٢٣٧ من قانون العقوبات **لا يتوافر ظرف الإقتران، كذلك لا يتوافر ظرف الإقتران من باب أولى** إذا كان ما وقع من الجاني جنحة قتل غير عمدية، كمن يصدم شخص آخر فيقتله وعندما يحاول بعض الحاضرين الإمساك به لمنعه من الهروب فيضرب أحدهما ضرباً يحدث به عاهة مستديمة، ففي هذه الحالة يتعدد في حق الجاني الجرائم وتطبق القواعد العامة بشأن تعدد العقوبات.

**رأي الدكتور** ← أنه لا يحول ذلك دون تطبيق الفقرة الثانية من نص المادة رقم ٢٣٤ من قانون العقوبات، فتوافر أكثر من ظرف مشدد واحد لا يمنع من تطبيق النص المذكور وتوقيع عقوبة واحدة، بل يمنع علينا توقيع عقوبتين على أساس أن الجاني ارتكب القتل بسبق إصرار وارتكب معه جناية أخرى غير مرتبطة به.



## حكم اقتصار الجاني على ارتكاب جريمة الشروع في القتل:

إذا اقتصر فعل الجاني على الشروع في القتل واقترب بهذا الشروع جناية أخرى كأن يسرق الجاني المجني عليه بالإكراه ثم شرع في قتله، أو أن يقوم بهتك عرض صبي بالقوة ثم يشرع في قتله لإخفاء الجريمة، **هل يقوم ظرف الإقتران المشدد في هذه الحالة أم أنه يجب أن تكون جناية القتل تامة؟** والإجابة على هذا التساؤل وفق الرأي الراجح فقهاً وقضائياً أنه لا يحول دون توافر الظرف المشدد أن يقف فعل الجاني عند حد الشروع في القتل ثم يرتكب إلى جانب ذلك جناية أخرى وحتى ولو كانت هذه الجناية الأخرى شروعا.

### الشرط الثاني: أن يرتكب الجاني جناية أخرى:

يشترط لقيام ظرف الإقتران أن يرتكب الجاني جناية أخرى مع جريمة القتل، فإذا كانت الجريمة المتصلة بالقتل العمد جنحة فلا يتوافر ظرف الإقتران وإن جاز توافر ظرف الارتباط، **كذلك لا يتوافر ظرف الإقتران** متى كانت الجريمة الأخرى في أصلها جناية غير أنها اقترنت بعذر قانوني. ولم يشترط المشرع في الجناية المرتكبة إلى جانب القتل أن تكون من نوع معين، فقد تكون جناية اختلاس أو تزوير أو رشوة أو هتك عرض بالقوة أو اغتصاب أو ضرب أفضى إلى موت أو إلى العاهة المستديمة أو حريق عمدي بل يجوز أن تكون قتلاً ثانياً، **لا يشترط في هذه الجناية أن تقع تامة فيكفي أن تتوقف عند حد الشروع.**

### اشتراط أن تكون الجناية الأخرى التي ترتبط بجناية القتل مستقلة بجميع أركانها عن القتل ومتميزه عنه:

يشترط في الجناية الأخرى التي ترتبط بجناية القتل أن تكون مستقلة بجميع أركانها عن القتل ومتميزه عنه، وهذا يتحقق إذا كان النشاط الإجرامي المكون لها مستقلاً عن النشاط الإجرامي المكون لجناية القتل العمد، أما إذا كان النشاط الإجرامي عنصراً مشتركاً بين الجنايتين بوصفه ركناً فيهما فلا يقوم ظرف الإقتران، إذ أنه في هذه الحالة لا يكون الجاني قد ارتكب جناية أخرى بالمعنى الذي يقصده المشرع بشأن ظرف الإقتران، كما لو أطلق الجاني رصاصة فقتلت شخصين أو قنبلة فأصاب عدة أشخاص، فالجاني هناك قد ارتكب جنايتي قتل ولكن نتيجة لنشاط واحد، **لا يمكن القول هنا في هذه الحالة بقيام ظرف الإقتران، وإنما تكون بصدد حالة التعدد المعنوي في الجرائم، يترتب عليها توقيع عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد.**

### الشرط الثالث: الإقتران الزمني بين الجنايتين:

يشترط لقيام ظرف الإقتران أن يكون بين جناية القتل والجناية الأخرى رابطة زمنية، وبهذا الشرط تتوافر علة التشديد وهي خطورة الجاني، ولم يحدد المشرع الزمن الذي لو وقعت الجناية الأخرى خلاله يتوافر الظرف المشدد، فمن الجائز أن تقع الجناية الأخرى بعد القتل أو العكس قد تكون سابقة على القتل أو أن تقع معاصرة له وكلما قلت المسافة الزمنية بينهما أو انعدمت كلما كان توافر ظرف الإقتران أكثر وضوحاً.

تقدير توافر هذه الرابطة الزمنية مسألة موضوعية تترك لقاضي الموضوع يستخلصها من الوقائع التي تعرض عليه، ومتى قدر القاضي توافر المصاحبة الزمنية فإنه لا يلزم أن يتوافر بين القتل والجناية الأخرى أي رابطة أخرى كرابطة سببية أو اتحاد الغرض أو السبب.

### الشرط الرابع: وحدة الجاني:

يشترط لقيام ظرف الإقتران أن يكون المسؤول عن الجنايتين شخصاً واحداً، سواء كان فاعلاً أصلياً أو كان فاعلاً في أحدهما وشريكاً في الأخرى أو كان شريكاً فيهما معاً، أو كان فاعلاً أو شريكاً في أحدهما وكانت الثانية نتيجة محتملة للأولى.

**مثال ذلك** إذا دخل عدة أشخاص يحملون سلاحاً في أحد المنازل ليلاً فقاومهم صاحب المنزل فقتله أحدهم كان ظرف الإقتران متوفراً في حقهم جميعاً، ذلك أن جريمة القتل هي جريمة محتملة للسرقة.

## حالة ارتكاب أحد الجناة القتل وارتكاب الآخر للجناية الأخرى:

إذا قامت المساهمة الجنائية بين الجناة كانوا جميعاً مسؤولين عن الجرائم التي يساهمون في ارتكابها، بغض النظر عن الدور الذي قام به كل منهم، فإذا توجه الجناة إلى مكان المجني عليهم فقام أحدهم بإطلاق النار على المجني عليه الأول قاصداً قتله، ثم قام باقي الجناة في ذات الزمان والمكان بالتعدي على المجني عليه الثاني والثالث بالجرح بأسلحة بيضاء في أماكن قاتلة من الجسم ولكن أفعالهم وقفت عند حد الشروع، فإن ظرف الإقتران بين جناية القتل العمد والشروع فيها يكون متوفراً في حق جميع الجناة لوقوع الجريمة في مكان واحد وزمن قصير وبفعل مادي مستقل لكل جريمة.

### س.ف/اكتب في ظرف ارتباط القتل العمد بجناية أو جنحة باعتبارها ظرف

#### مشدد لجريمة القتل العمد؟

### الظرف الثاني: ارتباط القتل بجريمة أخرى (ظرف الارتباط):

يشترط لقيام ظرف الارتباط أن تتوافر جناية القتل العمد على النحو السالف ذكره في ظرف الإقتران سواء وقعت تامة أو توقفت عند حد الشروع، ويشترط أن يكون الجاني قد ارتكب جناية القتل العمد بغير عذر مخفف.

كذلك يشترك ظرف الارتباط مع ظرف الإقتران في وجوب ارتكاب الجاني لجريمة أخرى إلى جانب جناية القتل العمد، وأن تكون مستقلة في تكوينها عن القتل العمد ومعاقباً عليها، غير أن هذا الظرف يختلف عن ظرف الإقتران من **ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** نوع الجريمة التي يرتكبها الجاني إلى جوار جريمة القتل،

**الوجه الثاني:** طبيعة الرابطة التي يتطلبها القانون بين القتل وبين الجريمة المرتكبة معه،

**الوجه الثالث:** عدم اشتراط وحدة الجاني في القتل العمد والجريمة الأخرى.

#### أولاً: الجريمة المرتبطة بالقتل:

قرر المشرع تشديد عقوبة القتل متى كان القصد منها التآهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل ويثار التساؤل حول الحكم إذا كان القتل قد ارتكب تسهيلاً لارتكاب جناية أخرى أو ارتكابها بالفعل،

**هل يقتصر التشديد على ما جاء به النص الحالي أم يمتد إلى حالة ارتباط القتل بجناية؟**

الإجابة على هذا التساؤل بحسب الرأي الراجح في الفقه أنه على الرغم من اقتصار لفظ المادة رقم ٢٣٤ من قانون العقوبات على ارتباط القتل بجنحة إلا أنه يتعين أن تطبق العقوبة المشددة إذا كان القتل الذي ارتكب مرتبطاً بجناية أخرى من باب أولى، خاصة وأن هذا التفسير لا يخرج عن حكمة المشرع من التشديد هو الاستهتار بالأرواح في سبيل ارتكاب جريمة أخرى.

### ما يشترط وما لا يشترط في الجناية أو الجنحة المرتبطة بالقتل:

يشترط في الجناية أو الجنحة المرتبطة بالقتل أن **تكون معاقباً عليها**، لا محل للتشديد إذا كانت الجناية أو الجنحة المرتبطة بالقتل غير معاقب عليها لتوافر سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب.

كما يشترط أن تكون الجناية أو الجنحة **مستقلة عن القتل ومتميزة عنه** أي نشأت بفعل جنائي مستقل عن فعل القتل وإلا فلا يتوافر الظرف المشدد، كذلك لا يتوافر هذا الظرف المشدد إذا كانت الجريمة المرتبطة بالقتل من ذلول أو توابع أو آثار جريمة القتل، كما إذا أخفى القاتل جثة القتيل، فجريمة إخفاء الجثة لا يمكن فصلها عن جريمة القتل ولا عقاب عليها إلا إذا وقعت ممن لا يسأل عن القتل.

يقوم ظرف الارتباط المشدد **إذا كانت الجريمة المرتبطة بالقتل معاقباً عليها في ذاتها غير أنها متوقفة على رفع**

**شكوى من المجني عليه أو من يمثله**، كما هو الحال بشأن جرائم الزنا والسب والقذف والسرقة في بعض صورها فإذا لم تقدم الشكوى أو قدمت في موعدها ثم تنازل عنها مقدمها فإن ذلك لا يؤثر في قيام الظرف المشدد، فالزوج الذي يقتل زوجته ليسرق حليها، والابن الذي يجهز على والده لسرقة أمواله يستحق كل منهم تشديد العقوبة وفق ظرف الارتباط.



كذلك لا يؤثر في قيام ظرف الارتباط إنقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الأخرى المرتبطة بالقتل بمضي المدة، وذلك لأنه قد حدث امتزاج بين القتل وهذه الجريمة في وحدة قانونية واحدة على نحو يجعل مدة التقادم التي تسري عليهما معا هي مدة تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن القتل.

### يثار التساؤل حول: هل يجب أن تقع الجنحة أو الجريمة بالفعل؟

يشترط أن تكون الجريمة المرتبطة بالقتل قد وقعت فعلاً بأن تكون وصلت إلى حد التمام أو توقفت عند حد الشروع المعاقب عليه حتى يتم تشديد العقوبة على الجاني، فليس من المنطوق أن يتطلب المشرع تشديد العقاب لمجرد إتيان أفعال تحضيرية لارتكاب الجريمة.

ولا يشترط المشرع في الجريمة الأخرى المرتبطة بالقتل أن تكون من نوعية معينة، فقد تكون قتل عمد آخر أو تكون سرقة بسيطة أو سرقة مما يعد من الجنايات أو جنحة التخريب أو إتلاف المزروعات أو جنحة تبديد المحبوزات أو غير ذلك من الجنايات والجنح العمدية، بل وقد تكون جريمة غير عمدية كمن يقتل شخص خطأ ثم يقتل عمداً رجل البوليس الذي حاول القبض عليه بقصد الفرار وتخليص نفسه من عقوبة القتل غير العمدي.

### ثانياً: طبيعة الرابطة التي يتطلبها المشرع بين جناية القتل والجريمة الأخرى المرتبطة بها:

يشترط لتوافر ظرف الارتباط أن ترتبط الجريمة الأخرى بجناية القتل العمد برابطة معينة، وهذه الرابطة تختلف عن الرابطة التي يتطلبها المشرع بشأن ظرف الإقتران، فلا يكفي لقيام ظرف الارتباط مجرد أن يرتكب الجاني جناية قتل تلتها جنحة أو سبقتها وإنما يجب أن يكون القتل من أجل الجنحة أو الجناية، بمعنى أنه يتعين أن يكون القتل قد اتخذ وسيلة لارتكاب الجناية أو الجنحة الأخرى، وهذه الرابطة تعد رابطة سببية ذات طبيعة نفسية لا مادية تقوم على قصد الجاني وغايته حينما ارتكب جريمة القتل.

### تتوافر هذه الرابطة في صورتين:

**الصورة الأولى: تفترض أن القصد من القتل هو ارتكاب الجريمة الأخرى** ← مثال ذلك من يشرع في سرقة فيفاجئه المجني عليه قبل إتمام الجريمة ويحاول القبض عليه فيقتله الجاني للتخلص منه تسهلاً لارتكاب السرقة أو من يتلف مال شخص آخر فيتعرض له ثالث فيقتله ليتم جريمته.

### الصورة الثانية: تفترض أن القصد من القتل هو التخلص من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب الجريمة الأخرى

في هذه الصورة تكون الجريمة الأخرى قد وقعت أولاً ثم ارتكب القتل حتى يتمكن الجاني أو يمكن شركائه من الهرب أو من التخلص من عقوبة الجريمة.

**مثال ذلك** من يقتل أحد رجال الشرطة لمنعه من القبض عليه أو من يقتل شاهد الإثبات الوحيد حتى لا يمكنه من الإدلاء بشهادته ضده، أما التخلص من العقوبة فيكون بعد صدور حكم إدانة على المتهم، كمن يقتل السجين في سبيل هرب المسجون.

العبرة في قيام الرابطة بين القتل والجريمة الأخرى أن يكون القتل هو وسيلة الجاني إلى ارتكاب الجريمة الأخرى أو التخلص من المسؤولية الناشئة عنها.

الفصل في تقدير قيام ظرف الارتباط من عدمه يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه فيها من محكمة النقض إلا إذا وقع خطأ في تحديد ماهية ارتباط القتل بجنحة كما يتطلبه القانون.

### ما لا يشترط لقيام الارتباط:

متى توافرت الرابطة بين جريمة القتل والجريمة الأخرى فلا يشترط أن تكون هناك رابطة مكانية أو زمنية بين الجريمتين.

**مثال ذلك** ← من يرتكب سرقة ثم بعد فترة طويلة يقابل الشاهد الذي شاهده يرتكب السرقة فيقتله رغبة في التخلص من العقاب.

**كذلك لا يشترط أن يقع القتل والجريمة الأخرى على مجني عليه واحد** ← قد يقع القتل على شخص وتقع الجريمة الأخرى على شخص آخر، كما قد تقع الجريمتان على شخص واحد.

**مثال ذلك** ← من سرق مال شخص ثم قتله كي يتخلص من مطاردته له أو من احتمال شهادته أو إبلاغه عنه، وكذلك من يقتل حارس العقار لسرقة العقار.

**ثالثاً: عدم تطلب وحدة الجاني في الجريمتين:**

لا يشترط لقيام ظرف الارتباط وحدة الجاني في الجريمتين، كما هو الحال بشأن ظرف الإقتران، فقد ترتكب الجريمة من شخص واحد أو من شخصين مختلفين، ومثال ذلك إذا ارتكب شخص جريمة السرقة وتبعه المجني عليه فأطلق عليه عياراً نارياً فقتله للتمكين من الهرب، وقد يكون مرتكب الجنحة شخصاً آخر غير مرتكب القتل، كما إذا شاهد الجاني شخصاً ارتكب سرقة فقتل المجني عليه الذي كان يطارد السارق تمكناً لهذا الأخير من الفرار بالمسروقات.

**ظرف الارتباط وتعدد الجناة:**

**ظرف الارتباط هو ظرف شخصي يتصل بقصد الجاني والباعث له على القتل** ← يترتب على ذلك أنه إذا تعدد الجناة وكانوا فاعلين أصليين في كل من القتل والجريمة الأخرى (الجنائية أو الجنحة المرتبطة) فلا يسأل على أساس توافر ظرف الارتباط إلا من ثبت أن غرضه من القتل كان ارتكاب الجنحة أو الجنائية الأخرى أو التخلص من المسؤولية الناشئة عنها، **مثال لذلك** إذا اتفق شخصان على قتل ثالث، وبعد أن ارتكب الجريمة قام الأول بسرقة ماله، فلو ثبت أن الأول ارتكب القتل بغرض ارتكاب السرقة، وأن الآخر ارتكب القتل دون قصد السرقة، عوقب كل منهما بحسب قصده فمن توافر لديه هذا القصد قام بشأنه ظرف الارتباط والعكس.

**هنا يثار التساؤل حول: حالة إذا كان الشريك قد ساهم في إحدى الجريمتين فقط:**

اختلف الفقه في هذه المسألة **ذهب البعض** إلى أن الشريك يعاقب على مقتضى الظرف المشدد إذا كانت إحدى الجريمتين نتيجة محتملة لاشتراكه في الأخرى، **إلا أن الراجح في وجهة نظرنا له يجب التمييز بين حالتين:**

**الحالة الأولى:** إذا كان الشريك قد ساهم في جريمة القتل فإنه لا يسأل عن قتل مرتبط إلا إذا ثبت علمه بالغرض من القتل

**الحالة الثانية:** إذا انتفى هذا العلم فيعاقب على اشتراكه في القتل وحده، وإذا كان الشريك قد ساهم في الجريمة الأخرى فقط فإنه لا محل للقول بقيام ظرف الارتباط أصلاً وإنما تطبق القاعدة العامة في شأن تعدد الجرائم والعقوبات.

أخيراً إذا وقع القتل من فاعل وشريك أو شركاء، ووقعت الجريمة المرتبطة بالقتل من الشريك أو الشركاء وحدهم دون علم القاتل فإن الشريك أو الشركاء يسألون عن قتل مرتبط، أما الفاعل في القتل لا يسأل إلا عن القتل فقط إذ أنه لم يرتكب جريمة أخرى واقتصر فعله على القتل.

**مثال ذلك** → أن يعطي زيداً سلاحاً نارياً لعمرو يقتل به بكر فيقتله بهذا السلاح ويفر هارباً، ثم يقوم زيد بعد ذلك بارتكاب جنحة سرقة كان يقصد بقتل بكر تسهيل ارتكابها دون علم عمرو بذلك، عندئذ يستحق عمرو عقوبة القتل دون تشديد لأنه لم يكن عالماً بالجنحة المراد من القتل تسهيلها، أما زيد فيسأل عن قتل مرتبط بجنحة باعتباره شريكاً في القتل.

**الظرف الثالث: ارتكاب جريمة القتل تنفيذاً لغرض إرهابي:**

تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي. وترجع الحكمة من تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى توافر قصد خاص إلى جانب قصد القتل ويتمثل في نية الإرهاب، **ومثال ذلك** قتل أحد السياسيين أو أحد رجال الأمن بهدف إلقاء الرعب بين أفراد فئة معينة أو بقصد الإخلال بالنظام العام في المجتمع.

**يثار التساؤل في هذا الموضع حول: ماهية الإرهاب:**

يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام وتعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو دور العبادة أو معاهد العلم، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.



## الظرف الرابع: ظرف ارتكاب القتل على جريح الحرب

**شروط التشديد:** يشترط لتشديد عقوبة القتل في هذه الحالة توافر شرطين:

**الشرط الأول: صفة المجني عليه:**

يشترط أن تقع الجريمة على مجني عليه يتمتع بصفة جريح الحرب، ويقصد بجريح الحرب كل من أصيب في جسمه نتيجة العمليات الحربية، ويجب أن تكون هذه الجراح على قدر من الخطورة على النحو الذي يجعل هذا الشخص غير قادر على الدفاع عن نفسه، ومن ثم تتوافر العلة من تشديد العقوبة، ويستوي أن يكون هذا الجريح من العسكريين أم من المدنيين، ويستوي أن يكون من المواطنين أو من الحلفاء أو حتى من الأعداء.

**الشرط الثاني: أن ترتكب الجريمة في زمن الحرب:**

يشترط لقيام هذا الظرف المشدد أن تقع الجريمة على حياة الجريح أثناء قيام حالة الحرب، ويرجع في تحديد مدى قيام حالة الحرب من عدمه إلى قواعد القانون الدولي العام، ولا يعد من قبيل حالة الحرب الصراع المسلح الداخلي أو العصيان المسلح أو التمرد، كما أنه من المقرر في القانون الدولي العام أن حالة الهدنة لا تنفي قيام حالة الحرب، إنما يقتصر أثرها على إيقاف عمليات القتال فقط، وألعبرة في تحقيق هذا الشرط بوقوع نشاط الجاني وقت الحرب حتى ولو تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في موت الجريح بعد انتهاء حالة الحرب.

**س٧/ اكتب في القتل العمد المخفف موضحاً علة ونطاق التخفيف وشروط التخفيف واثـر المساهمة في القتل المخفف ؟**

## القتل العمد في صورته المخففة (عذر الاستفزاز بشأن الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا)

**أولاً: الحكمة من تخفيف العقوبة:**

ترجع الحكمة من تخفيف العقوبة في هذه الحالة إلى حالة الهياج والاستفزاز التي يتعرض لها الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا مما يفقده حرية الاختيار، فيندفع نحو الإعتداء على الزوجة وشريكها من غير تروي والتدبر للعواقب.

**ثانياً: طبيعة هذا العذر:**

أجمع الفقه على أن هذا العذر يعد عذراً شخصياً بحتاً، وليس من الظروف العينية في الجريمة، غير أنه اختلف الفقه في تحديد طبيعة جريمة القتل التي يرتكبها الزوج حالة توافر هذا العذر في حقه .

**ثالثاً: شروط تطبيق العذر وفق المادة رقم ٢٣٧ من قانون العقوبات:**

**الشرط الأول: صفة الجاني:**

لا يستفيد من هذا العذر المخفف سوى الزوج وحده، سواء كان الزوج موثق على يد موظف عام أم لا، وسواء كانت الزوجية قائمة حقيقة أم حكماً، وعلى ذلك فمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم فاجأها متلبسة بالزنا في فترة العدة فقتلها فإنه يستفيد من هذا العذر المخفف، أما إذا انقضت الزوجية باكتمال عدة المرأة دون رجعة أو كان الطلاق بائناً فلا يحق للمطلق الذي يفاجئ مطلقة متلبسة بالزنا التمسك بهذا العذر المخفف، أو بعبارة أخرى يجب أن تكون صفة الزوج قائمة وقت ارتكاب الجريمة، ويرجع في ذلك إلى قوانين الأحوال الشخصية، ولا يستفيد من هذا العذر الزوجة التي تفاجئ زوجها متلبساً بالزنا فقتلته فهي تعاقب وفق القواعد العامة لأن النص قد قصر العذر المخفف على الزوج دون الزوجة. كذلك لا يقوم هذا العذر في حق أقارب الزوجة مهما كانت صلتهم بها كأبيها أو أخيها أو ابنها، كذلك أقارب الزوج أو أصدقاؤه الذين يغارون على شرفه في غيابه، فإذا ما قام أحدهم بهذا الفعل فإنه يسأل عن قتل عمدي.

**يثار التساؤل هل سبق ارتكاب الزوج لجريمة الزنا يحول دون استفادته من العذر المخفف؟**

المسألة محل خلاف في الفقه، غير أنه يترجح لدينا أن سبق زنا الزوج لا يحول دون استفادته من العذر المخفف، وذلك لورود نص المادة مطلقاً من أي قيد.

**حالة تعدد الجناة:**

لا خلاف في الفقه على أن الزوج يستفيد من العذر متى كان فاعلاً أصلياً في القتل، أما إذا كان الزوج مجرد شريكاً في جريمة القتل مع شخص آخر، فقد ذهب البعض إلى أن الزوج يستفيد من العذر سواء ارتكب الفعل بصفته فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الزوج إذا كان شريكاً في الجريمة فلا يستفيد من العذر لا هو ولا الفاعل الأصلي، ومن ثم يسأل كل منهما عن جناية قتل عمداً، والرأي الأخير هو الأولى بالقبول فهو التطبيق السليم للقواعد العامة، فالفاعل لا يخفف عنه العقاب لكون الزوج شريكه.

إذا كان الفاعل الأصلي للقتل هو الزوج وشاركه في ذلك شخص آخر، فوفق الرأي الراجح من الفقه فإنه يجب التمييز بين حالة علم الشريك بأنه يساهم مع الزوج في قتل زوجته حال تلبسها بالزنا، وبين حالة جهله بذلك واعتقاده أنه يساهم في جريمة قتل عمداً عادية، ففي حالة العلم يستفيد الشريك من هذا العذر، وعلى العكس فإنه لا يستفيد من العذر في حالة جهله ويسأل عن جريمة قتل عمداً.

**الشرط الثاني: مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا:**

يشترط لتمتع الزوج بالتخفيف أن يتحقق عنصر المفاجأة، وهذا ما عبرت عنه المادة بقولها من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، فالمفاجأة هي علة التخفيف، وهذا الشرط في حقيقته ينطوي على أمرين: الأمر الأول: هو عنصر المفاجأة، والأمر الثاني: هو واقعة التلبس بالزنا.

**أولاً: عنصر المفاجأة:**

يلزم لقيام العذر المخفف أن يفاجئ الزوج زوجته متلبسة بالزنا، وهنا يثار التساؤل متى تتحقق المفاجأة، فهل يشترط للمفاجأة أن يشاهد الزوج الواقعة بغير توقع سابق أم من الممكن أن تحصل المفاجأة مع هذا التوقع؟

لا جدال أن المفاجأة تتحقق للزوج إذا كان لا يتوقع على الإطلاق الخيانة من زوجته، ثم بعد ذلك يضبطها متلبسة بالزنا، غير أنه من المتصور أن يتوقع الزوج الخيانة من زوجته، كمن يتشكك في أخلاق زوجته فيراقبها حتى يتيقن من خيانتها، فإذا أتاحت له الظروف مشاهدة تلك الواقعة ففي هذه الحالة تتحقق المفاجأة أيضاً.

**توافر سبق الإصرار والترصد لا ينفي توافر عنصر المفاجأة:**

من الممكن حدوث المفاجأة رغم توافر ظرف الترصد أو سبق الإصرار على القتل، فطالما أن الزوج لم يكن واثقاً من خيانة زوجته فإن عنصر المفاجأة يظل متوافراً، فالزوج الذي يرتاب في زوجته فيصير على قتلها إذا ما تحققت له خيانتها فهذا الزوج يتحقق له عنصر المفاجأة إذا ضبطها في حالة الزنا وذلك رغم سبق إصراره وترصده. أما إذا كان الزوج قد تأكد من خيانة زوجته، فصمم على قتلها وكمن لها وضبطها وهي متلبسة بالزنا فقتلها، ففي هذه الحالة لا تتحقق المفاجأة بالزنا، ولا يكون القتل نتيجة استفزاز وإنما نتيجة تدبير سابق ينتفي معه تحقق المفاجأة، وبالتالي إنتفاء قيام العذر المخفف.

**ثانياً: توافر حالة التلبس بالزنا:**

يشترط حتى يستفيد الزوج من العذر المخفف أن تقع المفاجأة حال تلبس الزوجة بالزنا، بمعنى أن يشاهد الزوج حالة التلبس بنفسه، فلا يكفي في ذلك أن يخبره الغير بهذه الواقعة، وعلة ذلك أن الاستفزاز لا يتحقق إلا إذا ضبط هو الحالة بنفسه، ولكن ما هو معنى التلبس وهل له معنى خاص يختلف عن التلبس بالجريمة في المادة رقم ٣٠ من قانون العقوبات؟ ذهب الفقه إلى أن التلبس في هذه الحالة ليس هو التلبس بالمعنى الضيق المنصوص عليه في المادة رقم ٣٠ من قانون العقوبات، بمعنى أنه لا يشترط أن يشاهد الزوج الزوجة أثناء ارتكاب الفعل المكون لجريمة الزنا، بل يكفي لقيام حالة التلبس في شأن هذا العذر المخفف أن يشاهد الزوج زوجته وشريكها في ظروف لا تدع مجالاً للشك عقلاً أن الزنا قد وقع أو على وشك أن يقع،

**مثال ذلك:** قضى باعتبار الزوجة متلبسة بالزنا متى حضر الزوج وفتحت الزوجة له الباب وهي لا يسترها سوى قميص النوم، وكانت مرتبكة وطلبت منه بإلحاح أن يعود لشراء بعض الحلوى لها، فارتاب في أمرها ودخل إلى المنزل ففوجئ برجل متخفي تحت السرير عارياً من ملابسه.

تجدر الإشارة إلى أن تقدير توافر حالة التلبس من عدمه هي من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع.



**الشرط الثالث: أن يتم القتل في الحال:**

يشترط أن يقع القتل على الزوجة أو شريكها أو الإثنين معاً عند حدوث المفاجأة بالتلبس، وهنا يثار

التساؤل: هل تعني عبارة الحال الفورية بمعنى أن يقع القتل في ذات اللحظة التي يشاهد فيها الزوج زوجته

وشريكها متلبسين بالزنا أم يصح أن يمتد هذا الوقت؟

الإجابة على ذلك وفق الرأي الراجح فقهاً هو أنه لا يحول دون توافر العذر المخفف إنقضاء وقت قصير، يكون الزوج قد استغرق هذا الوقت بحثاً عن سلاح في غرفة مجاورة أو في مكان قريب يقتل به الزوجة وشريكها أو مرور بعض الوقت حتى يسترد وعيه من الذهول الذي انتابه عقب المفاجأة، المهم أن هذا الوقت لم يؤدي إلى تهدئة الزوج من ثورته وإنما كان غاضباً منفعلاً، وارتكب القتل تحت تأثير هذا الغضب والانفعال.

إذا مر الوقت الكافي لهدوء الزوج، فالقتل الذي يحدث بعد ذلك ويكون متراخياً لا يستفيد فيه الزوج من العذر المخفف. وتقدير ذلك يعد مسألة موضوعية متروكة للقاضي الموضوع.

**أثر توافر العذر المخفف:**

إذا توافر العذر المخفف تعين على القاضي أن يستبدل عقوبة القتل العمد أو الضرب المفضي إلى الموت ويحل محلها عقوبة الحبس.

يلاحظ أن الحبس في هذه الجريمة ليس له حد أدنى، وعلى ذلك يحق للقاضي النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى المقرر عموماً لعقوبة الحبس هو أربع وعشرون ساعة، ولا يتجاوز ثلاث سنوات وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إعمالاً لحكم المادة رقم ٥٥ من قانون العقوبات لمدة ثلاث سنوات.

**س٨/ عرف الخطأ غير العمدى مبيناً عناصره وصوره وأنواعه؟****أولاً: تعريف الخطأ غير العمدى:**

إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه.

**ثانياً: عناصر الخطأ غير العمدى:**

يتكون الخطأ غير العمدى من عنصرين:

**العنصر الأول: العنصر المادي** ← هو عدم مطابقة سلوك الجاني لمستوى الحيطة والحذر، والمعيار العام لتحديد واجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية سواء كانت عامة أو فنية .

**العنصر الثاني: العنصر النفسي** ← يتمثل في العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت نتيجة خطأه، وهذه العلاقة النفسية تنحصر في صورتين: الأولى: ألا يتوقع الجاني على الإطلاق النتيجة الإجرامية، مع أنه كان في استطاعته وكان واجباً عليه أن يتوقعه، وفي الصورة الثانية: يتوقع فيها الجاني هذه النتيجة على أنها ممكنة ومحتملة الوقوع، ولكنه يعمل في عدم حدوثها ويقدر أنها لن تتحقق في حالته الخاصة اعتماداً على إتخاذ وسائل الاحتياط الكافية لمنع وقوع النتيجة الضارة. يطلق الفقه على الخطأ في الصورة الأولى تعبير الخطأ البسيط أو الخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون توقع، في الصورة الثانية الخطأ الواعي أو الخطأ مع التبصر أو مع التوقع.

## ثالثاً: صور الخطأ غير العمدي:

## ١- صور الخطأ العام:

• **الإهمال:** الإهمال هو إغفال الجاني اتخاذ الاحتياطات الكافية التي يوجبها الحظر وتمليها الخبرة الإنسانية العامة على من كان في ظروفه، متى كان من شأن هذا الإجراء لو اتخذ أن يمنع حدوث النتيجة الإجرامية الضارة. ومن أمثلة الإهمال: من يدير آلة بخارية ثم لا يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للإقترب منها، وحارس مجاز السكة الحديد إذا لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبيههم بقرب مرور القطار والتراخي في إغلاق المجاز وعدم استعمال المصباح الأحمر في التحذير.

• **الرعونة:** الرعونة هي الطيش والخفة وسوء التقدير أو سوء التقدير أو نقص الدراية في الأمور الفنية كالطب وأعمال الهندسة وما إليها، فهي إخلال بما تقتضيه الخبرة الخاصة أو الفنية، وجوهرها إقدام الجاني على اتخاذ مسلك معين أو إحجامه عن اتخاذه دون مراعاة القواعد التي تفرضها الأصول الفنية في مواجهة هذا المسلك.

⚖ **نلاحظ أن الرعونة تختلف عن الإهمال وعدم الاحتياط والتحيز** بالنظر إلى طبيعة القواعد التي يتحقق الخطأ بمخالفتها، فبينما تتحقق الرعونة بمخالفة القواعد التي توجبها الخبرة الفنية فالإهمال وعدم الاحتياط ينشأ من مخالفة قواعد الخبرة العامة.

⚖ **مثال ذلك** الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون مراعاة الأصول الفنية المتعارف عليها في الطب كأن يجري العملية دون الاستعانة بطبيب تخدير مختص، أو دون تعقيم الآلات التي يستعملها في إجراء العملية.

⚖ **عدم الاحتياط والتحيز:** يقصد بعدم الاحتياط والتحيز إتيان الجاني مسلكاً إيجابياً معها توجب قواعد الخبرة العامة الإمتناع عن إتيانه بالشكل الذي اتخذه أو في الوقت الذي اتخذه، فالجاني قد توقع الأخطار التي قد تترتب على تصرفه إلا أنه مضى في فعله دون أخذ الحيطة الكافية لدرء هذه الأخطار.

## ٢- صورة الخطأ الخاص (عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة):

• تتحقق هذه الصورة من الخطأ حينما يأتي الجاني فعلاً أو امتناعاً مخالفاً لواجب الاحتياط والحذر الذي تفرضه القواعد التي تستهدف نوقي النتائج الإجرامية، سواء كان مصدرها تشريعي كما في مخالفة القوانين أو كانت قواعد تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية كاللوائح والقرارات الإدارية، أو كان مصدرها الأفراد كالأنظمة التي يضعها رب العمل لتنظيم ممارسة العمل في منشأته.

## يتميز الخطأ الخاص عن الخطأ العام في أمرين:

⚖ **الأمر الأول** أن الخطأ الخاص يتحقق بمخالفة القواعد التي لها قوة الإلزام على عكس الخطأ العام الذي يتحقق بمخالفة قواعد اجتماعية مستمدة من الخبرة الإنسانية أو الفنية الخاصة، **كما يتميز الخطأ الخاص عن العام من ناحية ثانية** أن الخطأ العام يتطلب إقامة الدليل على أن الجاني كان في إمكانه أن يتوقع النتيجة الإجرامية التي نتجت عن نشاطه، بينما في الخطأ الخاص يكون هذا التوقع ثابتاً منذ أن تقررت المخالفة بالقوانين واللوائح.

⚖ **مثال ذلك** أن يتجاوز الجاني حال قيادته السيارة السرعة المسموح بها في قانون المرور، أو أن يقود سيارته على الجانب الأيسر من الطريق خلافاً لما يقرره القانون.



س.ف/ ما هي انواع الخطأ غير العمدى؟

## رابعاً: أنواع الخطأ غير العمدى:

### أ- الخطأ العادى والخطأ الفنى:

☞ **يتمثل الخطأ المادى** ← فى الإخلال بقواعد الحيطه والحذر العامة التى تحكم نشاط جميع الأفراد بما فىهم رجال الفن أو المهنة، ومن ثم لا تخضع هذه المسألة للخلافات الفنية،

☞ **مثال ذلك** خطأ الطبيب فى إجراءه العملية الجراحية بيد مرتعشة، أو أن يترك بعض الأدوات داخل بطن المريض، أو أن يأمر بإخراجه قبل استكمال العلاج ودون سبب فى مشروع، ومن المتفق عليه فقهاً أن الطبيب يسأل عن خطئه المادى فى جميع الأحوال ولو كان يسيراً.

☞ **الخطأ الفنى** والذى يتمثل فى الإخلال بالقواعد العلمية والفنية التى تحددها أصول المهنة وواجبات أصحابها، فيرجع هذا الخطأ إما للجهل بقواعد المهنة أو إلى تطبيقه لها تطبيقاً خاطئاً أو إلى سوء التقدير فيما تخوله له هذه القواعد من سلطة تقديرية فى مجاله. ومن أمثلة ذلك الإهمال فى التشخيص أو العلاج دون الاستعانة بالوسائل الفنية الحديثة .

### ب- آثار الخطأ الفنى جدلاً كبيراً حول مسؤولية الطبيب عنه:

☞ قد ذهب رأى قديم فى الفقه إلى وجوب إعفاء الطبيب تماماً من المسؤولية عن مثل هذا الخطأ .  
☞ على العكس من ذلك ذهب رأى آخر إلى التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، بحيث يقصر مسؤولية الطبيب على الخطأ الفنى الجسيم دون اليسير، غير أن هذا الرأى قد ثبت فساداً وهجره الفقه والقضاء .

☞ بناء على ذلك **اتجه الغالب من الفقه** إلى عدم التفرقة فى تقرير مسؤولية الطبيب بين الخطأ المادى والفنى وبين الخطأ اليسير والجسيم، وذهبوا إلى وجوب مساءلة الطبيب عن الخطأ غير العمدى سواء جسيم أو يسير، وسواء مادى أو فنى طبقاً لقواعد المسؤولية العامة شأنه فى ذلك شأن غيره من ذوي المهن الأخرى الذين يسألون عن أخطائهم ولو كانت يسيرة.  
☞ هذا ما أيده القضاء المصرى من تقرير مساءلة الطبيب عن الخطأ سواء الجسيم أم اليسير .

### ج- أهمية التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير:

☞ قد يعتبر المشرع فى بعض الجرائم جسامة الخطأ ظرفاً مشدداً للعقاب، حيث قد يكشف هذا الخطأ الجسيم عن خطورة الفعل إذا ما قورن بمرتكب الخطأ اليسير، وهذا ما فعله المشرع المصرى بالنسبة لجريمتي الإصابة الخطأ والقتل الخطأ، حيث اعتبر القانون الخطأ الجسيم ظرفاً مشدداً للعقوبة.

## خامساً: حالات إنتفاء الخطأ:

☞ ينتفى الخطأ إذا أثبت المتهم أنه لم يخل بواجبات الحيطه والحذر التى يفترضها القانون، وأن الشخص المعتاد لو كان فى مثل ظروفه لتصرف مثل تصرفه، وبالإضافة إلى ذلك فهناك عدة عوامل أخرى قد تؤدي إلى نفي الخطأ ومنها خطأ المجنى عليه، أو الخطأ المشترك بين المتهم وغيره، والقوة القاهرة، والحادث الفجائى.

## خطأ المجني عليه:

القاعدة العامة أن خطأ المجني عليه لا ينفي بذاته خطأ المتهم، فقد ترجع الوفاة إلى عوامل مختلفة يشكل خطأ المتهم أحدها ويشكل خطأ المجني عليه ثانيها،

هنا يجب طرح التساؤل حول ما إذا كان من شأن خطأ المجني عليه التأثير على أحد عناصر خطأ المتهم على نحو

يؤدي إلى نفي الخطأ في حق المتهم أم أنه ليس له هذا التأثير؟

الإجابة على هذا التساؤل أن خطأ المجني عليه ينفي خطأ الجاني إذا كان من الغرابة والشذوذ على نحو لا يستطيع المتهم توقعه،

مثال ذلك نوم المجني عليه على قضبان السكة الحديد مما أدى إلى أن دهمه القطار، أو ظهوره فجأة أمام السيارة التي يقودها المتهم على مسافة تقل عن متر، أما إذا كان خطأ المجني عليه غير مؤثر في عناصر الخطأ المنسوب إلى المتهم على نحو يتوافر معه هذه العناصر رغم خطأ المجني عليه، فإن مسؤولية المتهم تظل قائمة، فمجرد الخطأ من المجني عليه لا يسقط مسؤولية المتهم، وتطبيقاً لذلك فإذا تراخى المجني عليه في علاج نفسه أو أهمل في ذلك على نحو أدى إلى الوفاة فإن ذلك لا يؤدي إلى نفي خطأ المتهم.

## الخطأ المشترك بين متهمين أو أكثر لا ينفي مسؤولية أحدهم:

إذا أسهم متهمان أو أكثر في وقوع الخطأ فكلاهما مسئولاً عن الجريمة، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه يصح قانوناً أن يقع حادث القتل الخطأ بناءً على خطأين من شخصين مختلفين، ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفي المسؤولية عن الآخر، وأنه إذا قاد شخصان سيارتهما بسرعة أو بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور فاصطدما بالمجني عليه وأوديا بحياته فكلاهما مسئولاً عن القتل غير العمد.

## ضرورة إثبات توافر الخطأ في حق المتهم في حكم الإدانة:

يجب على المحكمة أن تثبت توافر الخطأ في حق المتهم في حكمها الصادر بالإدانة، وأن يكون بيانها لعناصر الخطأ واضحاً وإلا كان حكمها قاصراً في التسبيب.

س٩/ اكتب في الظروف المشددة للعقوبة في جرائم القتل الخطأ؟

## عقوبة القتل غير العمد في صورتها المشددة:

أولاً: حالات التشديد المتعلقة بجسامة الخطأ:

## ١- الخطأ المهني الجسيم:

يشترط لقيام هذا الظرف في حق الجاني توافر شرطين:

الشرط الأول ← وهو ضرورة أن يقع من هذا الجاني خطأ مهنيًا جسيمًا: ويتحقق الخطأ المهني الجسيم إذا أخل بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، وهنا يكون الإخلال ليس بأصول الخبرة الإنسانية العامة، وإنما الإخلال بأصول الخبرة الإنسانية الفنية، وهذا يستتبع حتماً أن يكون الجاني موظفاً أو من أرباب الحرف أو المهن أي ما كانت نوع الحرفة أو المهنة التي يمارسها طالما أن لها قواعد وأصول علمية وفنية مستقرة تحكمها، وسواء كان موظفاً عاماً أو خاصاً.

الشرط الثاني ← أن يكون الخطأ الذي وقع من الجاني خطأ جسيمًا: لا يكفي لقيام الظرف المشدد أن يكون الخطأ الذي وقع من الجاني خطأ مهنيًا غير جسيمًا، أو أنه خطأ جسيمًا ولكنه غير مهنيًا نشأ عن الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد الخبرة الإنسانية العامة، وتقدير جسامة الإخلال هو أمر موضوعي تستخلصه محكمة الموضوع في حدود سلطتها، وبحسب الظروف المحيطة بارتكاب الخطأ.



## ٢- ارتكاب الخطأ في حالة السكر أو التخدير:

المشرع المصري قد شدد العقوبة على مرتكب القتل غير العمدي متى كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه للخطأ الذي نشأ عنه الحادث، وعلة التشديد في هذه الحالة هي ضرورة إتخاذ الناس للعناية والحذر والاحتياط أثناء قيامهم بسلوكهم حتى لا يبالغوا بالاعتداء حقوق الغير.

## يشترط لقيام هذا الظرف

**الشرط الأول** ← أن يكون الشخص قد تعاطى المادة المسكرة أو المخدرة عن علم واختيار، فإن أخذها على غير علم بماهيته انتفت مسؤوليته الجنائية عن الظرف المشدد،

**كما لم يستلزم المشرع أيضاً أن تكون حالة السكر بيّنة**، بحيث يفقد الجاني كل الشعور والإدراك والاختيار.

**الشرط الثاني** ← أن يتناول الجاني المسكر أو المخدر عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث: بمعنى أن يظهر أثر تعاطيه ويسهم في ارتكاب الفعل الخاطئ، أما إذا كان التعاطي لاحقاً على ارتكاب الخطأ أو كان سابقاً لفترة تؤدي إلى انقضاء أثر تعاطي هذا المسكر أو المخدر فلا يتوافر الظرف المشدد، بالإضافة إلى ذلك لابد أن يثبت أن حالة السكر الذي يوجد فيها الجاني قد أسهمت بشكل ما في ارتكاب الجريمة .

## ٣- النكول عن مساعدة المجني عليه:

المشرع المصري قد شدد العقوبة على مرتكب جريمة القتل الخطأ إذا كان الجاني قد نكل وقت الحادث عن مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة له متى كان يتمكن من ذلك، وهذا الظرف يفترض أن الجاني كان بإمكانه الحيلولة دون وقوع النتيجة عن طريق تقديم المساعدة للمجني عليه سواء بنفسه أو من خلال الاستعانة بالغير .

## يشترط للتشديد في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

أن يكون المجني عليه في حاجة إلى مساعدة الجاني بالذات وقت الحادث، بحيث لا يمكن أن يستعويض عن مساعدته بأي مساعدة أخرى.

أن يكون مصدر الخطر هو الفعل الإجرامي للجاني، أما إذا كان خطأ المجني عليه قد استغرق خطأ الجاني فلا محل للتشديد في هذه الحالة.

أن يكون الجاني قادراً على تقديم المساعدة للمجني عليه سواء بنفسه أو بطلبها من الغير، فإن لم يكن في إمكانه ذلك فلا وجه للتشديد، كما يشترط أن يتم تقديم المساعدة على نحو مجدي .

**مثال ذلك** ← قضى بأنه إذا صدم سائق سيارة المجني عليه ثم حمله إلى منزله لتضميد جراحه هناك فإن التزامه بتقديم واجب المساعدة لا يسقط عنه إذا ثبت أن حالة المجني عليه كانت تستدعي النقل إلى المستشفى، ولم يقيم الجاني بذلك مع قدرته على ذلك.

## ثانياً: التشديد الراجع إلى جسامه الجاني

المشرع قد شدد العقوبة على مرتكب جريمة القتل الخطأ وجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سبع سنين إذا ترتب على فعله وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص وعلى ذلك لا يتحقق الظرف المشدد في هذه الحالة إلا إذا كانت أثار الجريمة تتمثل في وفاة أربعة أشخاص على الأقل، وقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة دونما تطلب أي شروط أخرى.

## ثالثاً: التشديد الراجع إلى جسامه الخطأ والضرر معاً: (اجتماع ظرفين مشددين من الظروف

## المتعلقة بجسامه الخطأ والضرر في حالة واحدة):

المشرع المصري قد شدد العقوبة لتكون الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد على عشر سنين.

س١٠/ اكتب في جريمة اخفاء جثة قتل مبيناً الركن المادي والمعنوي والعقوبة المقررة لها؟

### استقلال جريمة إخفاء جثة القتل عن جريمة القتل:

جريمة إخفاء جثة القتل هي جريمة تستقل بذاتها عن جريمة القتل، ولا يعد من قام بإخفاء جثة القتل شريكاً في جريمة القتل ذاتها، غير أنه إذا كان القاتل نفسه هو الذي قام بفعل الإخفاء أو الدفن فلا يسأل عن هذه الجريمة، بحيث يعد قيامه بالدفن أو الإخفاء ذيل من ذيول جريمة واتمام لجريمته التي بدأها، وعلى ذلك لا تقوم جريمة إخفاء جثة القتل إلا إذا كان مرتكبها شخصاً آخر غير القاتل.

### الركن المادي:

- يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على **عنصرين**:
- العنصر الأول:** هو فعل الإخفاء أو الدفن،
- العنصر الثاني:** هو ارتكاب الفعل دون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عن الجثة وتحقيق أسباب الموت. **يقصد بفعل الإخفاء أو الدفن** كل نشاط يقصد به الجاني إبعاد الجثة ولو لفترة محددة عن نظر السلطات بحيث لا تستطيع معاينتها واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الكشف عن الحقيقة،
- مثال ذلك** يعد فعل الإخفاء أو الدفن متوفراً بوضع الجثة في مقبرة أو في التراب أو بإحراقها أو بتحليلها بأي مادة كيميائية أو بتقطيعها إلى أجزاء وإلقاء كل جزء في مكان بعيد عن الآخر أو بإلقاء الجثة في مصرف أو ترعة أو بئر.
- على العكس من ذلك ينتفي فعل الدفن أو الإخفاء إذا تم وضع جثة القتل على مقربة من العامة أو في إحدى الطرقات أو تركها في مكان ارتكاب الجريمة. **يشترط أن يرد الفعل المادي السابق بيانه على موضوع الجريمة المتمثل في جثة القتل ويقصد بجثة القتل هنا** كل من توفى وفاة غير طبيعية بغض النظر عن كون القتل عمداً أو غير عمدياً .

### الركن المعنوي:

- يتمثل الركن المعنوي في ضرورة قيام القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، بحيث يعلم الجاني أن الجثة لشخص مات بطريقة غير طبيعية، وأنه يقوم بالدفن بدون إخطار السلطات المختصة، وأن تتجه إرادة هذا الجاني إلى إخفاء الجثة بعيدة عن أعين السلطات. وينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا اعتقد الجاني خطأ أن الجثة لشخص مات موتة طبيعية، وأنه قد صدر إذن بدفنها .

### العقوبة المقررة للجريمة:

- عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وقد اكتفى ببيان الحد الأقصى لعقوبة الحبس وترك الحد الأدنى للقواعد العامة في الحبس.





## الجزء الثالث جرائم الإعتداء علي الأموال

## فهرس الاسئلة

السؤال	الصفحة
س١/ اكتب بإيجاز في مضمون فعل الإختلاس في السرقة ؟	ص:٢
س٢/ ما الفرق بين جريمة السرقة التامة وجريمة الشروع في السرقة ؟	ص:٤
س٣/ يشترط في المال محل الاختلاس توافر ثلاثة شروط مجتمعين معاً وضح ذلك ؟	ص:٥
س٤/ اشرح كلاً من :١-الركن المعنوي "القصد الجنائي" في جريمة السرقة ٢-جريمة إخفاء أشياء مسروقة ؟	ص:٨
س٥/ وضح العقوبة الأصلية (البسيطة) للسرقة وهل للسرقة ظروف مخففة ؟	ص:٨
س٦/ اكتب في الظروف المشددة في السرقة المتعلقة بالمكان والزمان ؟	ص:٩
س٧/ اشرح ثلاثة فقط من السرقات المشددة لظروف الوسيلة المستخدمة ؟ صيغة اخري/ اكتب في ظرفين من الظروف المشددة من حيث الوسيلة علي ان يكون الإكراه من بينهما ؟	ص:١٠
س٨/ اكتب في السرقات المشددة لظروف طبيعة الأموال المسروقة ؟	ص:١٢
س٩/ اكتب في السرقات المشددة لظروف صفة الجاني ؟	ص:١٣
س١٠/ وضح حكم تعدد الظروف المشددة في السرقة ؟	ص:١٣
س١١/ وضح طبيعة الظروف المشددة في السرقة ؟	ص:١٤
س١٢/ اكتب في عقوبة الشروع في السرقة ؟	ص:١٤
س١٣/ اكتب في الأحكام الإجرائية الخاصة بالسرقة ؟	ص:١٥
س١٤/ اشرح بإيجاز الركن المادي لجريمة النصب مع التوضيح بالامثلة؟	ص:١٥
س١٥/ اكتب في الركن المعنوي لجريمة النصب والعقوبة المقررة لها ؟	ص:١٩



# جريمة السرقة

س١/ اكتب بإيجاز في مضمون فعل الإختلاس في السرقة ؟

## أولاً: ماهية الاختلاس

**تعريف الاختلاس في الفقه** ← يعني الاستيلاء على حيازة شيء بغير رضا مالكه.

**تعريف محكمة النقض للاختلاس** ← "إن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاماً يخرج من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه " معنى ذلك إن هناك شرطين يجب توافرها لتحقيق معنى الاختلاس: أولاً: تبديل الحيازة ثانياً: عدم رضا المجني عليه

س.ف/ عرف السرقة مبيناً الشروط الواجب توافرها لتحقيق معنى الاختلاس ؟

**تعريف السرقة** ← هي الاستحواذ على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه بغير رضا مالكه.

## ثانياً: عنصراً أو شرطاً الاختلاس

### العنصر الأول: تبديل الحيازة:

تعني اخراج مال منقول مملوك للمجني عليه وإدخاله في حوزة الجاني بغير رضا المجني عليه.

الرأي مستقر على أن العبرة بما إذا كان التسليم ناقلاً للحيازة أم غير ناقل لها .

**التسليم الناقل للحيازة** ← ينفي الاختلاس؛ أما التسليم غير الناقل للحيازة فلا ينفي الاختلاس لذلك يجب التفرقة بينهم:

#### ١- التسليم الناقل للحيازة:

التسليم ليس واقعة مادية، بل هو عمل قانوني، إذ به يتم نقل الشيء من سيطرة شخص إلى سيطرة شخص آخر بنية تغيير الحيازة، لذلك يشترط لهذا التسليم الآتي:

#### أ- إرادة نقل الحيازة :

إرادة نقل الحيازة لا تفترض، وإن جاز استخلاصها من الوقائع المطروحة، وتأسيساً على ذلك لا يمكن افتراض أن إرادة المجني عليه قد اتجهت إلى تسليم حافظة نقوده إلى الكواء تسليماً ينقل به حيازتها إليه، متى كانت الواقعة إن المجني عليه قد نسي الحافظة في ملابسه فإذا ما عثر عليها الكواء واختلسها لنفسه يكون سارقاً.

#### ب- يجب أن يصدر التسليم عن شخص له صفة في ذلك :

تتحقق هذه الصفة للمالك وهو من له الحيازة الكاملة. وكذا لمن له حيازة ناقصة كالمستأجر والمستعير.

#### ج- يجب أن يصدر التسليم بقصد نقل الحيازة :

حتى يكون التسليم ناقلاً للحيازة، ينبغي أن يكون قد وقع فعلاً بغرض نقل الحيازة سواء كاملة (كما في نقل الملكية) أو ناقصة (كما في عقود الأمانة).

**مثال ذلك** ← كما لو استعان شخص بعامل المحطة لحمل بعض الأمتعة ريثما يخرج حافظة نقوده من جيبه، فأخذ الأمتعة ولاذ بالفرار، فإن ذلك يكون فعل الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة.

#### ٢- التسليم غير الناقل للحيازة (تسليم اليد العارضة أو التسليم الاضطراري):

في التسليم الناقل للحيازة يشترط أن يكون التسليم صادر عن إرادة حرة، وأن يكون صادر عن شخص له صفة، فإذا تخلف شرط كما لو انتفتت إرادة نقل الحيازة أو انتفتت صفة القائم بذلك فإن الحيازة لا تنتقل قانوناً.

يتضح مما سبق ونتيجة لربط فكرة الاختلاس بالحيازة؛ فإن ذلك لا يخرج عن أمرين أصليين هما:

- ١- **الأمر الأول** ← هو (تسليم المعاينة) ويعني تسليم المال من شخص إلى آخر بقصد المعاينة أو الفحص أو إبداء الرأي، ثم رده إلى الأول مرة أخرى.
- ٢- **الأمر الثاني** ← هو تسليم الشيء من شخص إلى آخر لاستخدامه في عمل مادي بحت تحت إشراف الأول ورقابته، كالتسليم الحاصل لحمال الأمتعة في محطة القطار.

### ٣- التسليم المعلق على شرط:

الحيازة العارضة لا تنفي الاختلاس، ومن ثم تقع جريمة السرقة، والشرط هنا هو **شرط واقف**، بمعنى أن تحققه لازم حتى يصبح التسليم الذي يتم ناقلاً للحيازة بما ينفي الاختلاس، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط فالتسليم يكون تسليم اليد العارضة الذي لا يحول دون قيام السرقة إذا ما حصل الاختلاس.

**من أمثلة الحيازة العارضة** ← حالة البيع نقداً فإذا سلم البائع الشيء المبيع إلى المشتري لفحصه أو الاطلاع عليه، فإن هذا التسليم لا يكون نهائياً، ومن ثم لا ينفي الاختلاس إلا من اللحظة التي يدفع فيها المشتري الثمن إلى البائع، فإذا احتفظ المشتري بالشيء المباع دون دفع الثمن ورفض كذلك رد الشيء للبائع يكون المشتري في هذه الحالة مختلساً له.

**من صور التسليم المعلق على شرط الاستيلاء على سلعة موضوعة في جهاز آلي للبيع.**

### ٤- الاستيلاء على محتويات حرز مغلق:

قد يسلم شخص لآخر حرزاً مغلقاً كحقيبة أو صندوق بداخله بعض المال.

**هنا يتعين التفرقة بين الفرضين:**

**الفرض الأول** ← الذي يسلم فيها الحرز المغلق مع مفتاحه، فإن الموقف يختلف باختلاف نية من سلم الحرز هل يقصد تسليم الحرز المغلق دون محتوياته، أم يقصد تسليم الحرز ومحتوياته؟

**في الحالة الأولى** ← يعد مختلساً ومن ثم سارقاً؛ على عكس الحالة الثانية: لا يعد مختلساً، ومن ثم لا يتصور أن يكون سارقاً، وأن تصور أن يكون خائناً للأمانة متى سلم إليه بناء على عقد من عقود الأمانة.

**الفرض الثاني** ← إذا كان التسليم للحرز فقط دون مفتاحه، لكن المستلم فتح الحرز واستولى على ما فيه كله أو بعضه، فهو سارق لتحقق معنى الاختلاس.

### ٥- التسليم الرمزي أو الاعتباري:

التسليم يكون بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستول عليه استيلاء مادياً ما دام البائع قد أعلمه بذلك.

**على هذا فقد يسلم البائع - وهو تاجر غلال مثلاً - مفتاح مخزنه للمشتري فإذا استولى المشتري على شيء من محتويات المخزن هل يكون مختلساً أي سارقاً؟**

**للإجابة على هذا التساؤل المطروح يجب الرجوع إلى ما اتجهت إليه إرادة القائم بالتسليم.**

**إن كان يقصد نقل الحيازة تنفيذاً لالتزامه كبائع** ← إن تصرف المستلم في الغلال بالاستيلاء عليها أو نقلها أو غير ذلك لا يعد اختلاساً، حتى وإن لم يكن قد دفع بعد ثمن المبيع.

**إذا كان تسليم المفتاح بقصد المعاينة، لا تنطبق على الثمن مثلاً** ← استولى على شيء من الغلال، كان المستلم سارقاً لأن يده هنا يد عارضة، بغرض معاينة المبيع دون نقل أي حق من الحقوق إليه.

### ٦- الاستيلاء الواقع من العمال أو الخدم ومن في حكمهم:

قد يسلم المخدم أو رب العمل إلى خادمه أو إلى عامله بعض المنقولات كي يستعملها أو يقوم بالأعمال المكلف بها، فيستولي الخادم أو العامل على ما سلم إليه، ففي هذه الحالة يعد اختلاساً، ومن ثم يعد سارقاً.

لكن يختلف الوضع إذا لم يقصد رب العمل أو المخدم التسليم بقصد الاستعمال فقط؛ وإنما بقصد نقل الحيازة الناقصة.

**مثال ذلك** ← إذا سلم المخدم خادمه بعض النقود لشراء بعض احتياجاته إلا أن الخادم استولى عليها لنفسه فإنه يعد خائناً للأمانة لا سارقاً.

📌 **الحيازة** تتلخص في ثلاثة أنواع هي ← **(الحيازة الكاملة)، و (الحيازة الناقصة)، و (الحيازة العارضة)**، وتظهر أهمية التفرقة بين الأنواع الثلاثة للحيازة في كون:

📌 **الحيازة الكاملة** ← تنفي عن الحائز جريمة السرقة

📌 **الحيازة الناقصة** ← إنها تنفي عن الحائز جريمة السرقة، دون أن ينفي عنه إمكانية ارتكابه لجريمة خيانة الأمانة، وما ذلك لأن السرقة اعتداء على الحيازة، ومن كان يحوز الشيء لا يتصور أن يتعدي عليه وهو ما يتوافر في الحيازة الكاملة والناقصة؛ **على عكس الحيازة العارضة فلا تنفي السرقة.**

الخلاصة

## العنصر الثاني: عدم رضا المجني عليه:

📌 لا أهمية لشكل أو صور عدم الرضا الذي يصدر من المجني عليه، فقد يكون عدم الرضا صريحاً، وقد يكون ضمناً يستفاد من ظروف وملابسات الواقعة، والرضا الذي ينفي الاختلاس يجب أن يكون سابقاً أو معاصراً لوقت الاستيلاء، فإن كان لاحقاً فلا ينفي الاختلاس.

📌 **من المقرر أن قيام الجاني بسداد المبالغ المختلسة اللاحق لوقوع جريمة السرقة لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.**

ركز

📌 **التسليم القائم على غلط أو تدليس** ← إذا كانت الواقعة أن محصل الأتوبيس وجد مالاً مفقوداً فأعلن عنه ليتقدم صاحبه باسترجاعه؛ فتقدم أحد الناس زاعماً أنه هو صاحب أو مالك المال المفقود وتناوله بهذه الصفة، فإن الواقعة تكون سرقة.

📌 **من المقرر أن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة، يجب أن يكون برضا حقيقي من واضع اليد مقصوداً به التخلي عن الحيازة حقيقة، فإن كان عن طريق التغافل، فإنه لا يعد صادراً عن رضا صحيح.**

📌 **العدول الإختياري** يعتبر عدول عن جريمة سرقة أو شروع في السرقة .  
📌 تعتبر جريمة السرقة عدم وجود المسروق بها ينفي جريمة السرقة ولكن لا ينفي الشروع في السرقة.

## س ٢/ ما الفرق بين جريمة السرقة التامة وجريمة الشروع في السرقة ؟

### أولاً: تمام الاختلاس

📌 يقع فعل الاختلاس بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاماً يخرج من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه، ولا يشترط الاحتفاظ بالشيء المسروق بعد سرقته في حوزة الجاني فقد يتخلى عنه خشية ضبطه معه، ومع ذلك تظل جريمة السرقة قائمة في حقه.

📌 **مثال ذلك** ← قيام المتهم نقل كمية من الفحم من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر في دائرة المحطة بعيداً عن الرقابة، ثم حصر ليلاً وهو يحمل سلاحاً ومعه آخرون وحملوا الفحم إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به، فإن الواقعة تكون جنائية سرقة ليلاً مع حمل السلاح للمتهم ولزملائه. أخيراً فإن عدم العثور على المال المسروق لا يؤثر في قيام جريمة السرقة.

### ثانياً: الشروع في الاختلاس:

📌 **الشروع** ← هو البدء في التنفيذ متى أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، وعلى ذلك فإذا توقف نشاط الاختلاس قبل إتمامه - فإن الواقعة لا تكون اختلاسا تاماً، وإنما تكون شروعا في سرقة متى كان ذلك راجعاً لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

📌 **من المقرر فقهاً وقضاءً** ← أنه يكفي لاعتبار الواقعة شروعا أن يبدأ الجاني بتنفيذ فعل سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للسرقة ومؤد إليه حتماً، أي أن يكون الفعل الذي بأشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة، وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً ومباشرة إلى ارتكابها.



📌 **من المقرر أنه** ← ليس شرط في جريمة الشروع في السرقة أن يوجد المال فعلاً ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة.

ركز

📌 **مثال ذلك** ← إحساس المجني عليه بيد الجاني تعبت في جيبه أو حقيبته فيمسك بها ويضبط الجاني، يكفي لتحقيق الشروع في سرقة.

📌 **مثال آخر** ← إذا حاول السارق الإفلات بالمسروقات محاولاً الهرب ولكن المجني عليه أو المارة تتبعوه جرياً بالصياح إلى أن أمسكوا به ومعه المسروق، فإن الواقعة تبقى أيضاً شروعا لأن الحياة لم تستقر للجاني.

**س٣/ يشترط في المال محل الاختلاس توافر ثلاثة شروط مجتمعين معاً وضح ذلك ؟**

## الشرط الأول: أن يكون محل السرقة مالا ماديا

**س.ف/ يشترط ان يكون محل السرقة مالا ماديا منقولاً. وضح ذلك ؟**

📌 يجب أن يكون موضوع السرقة مالا الأشياء التي تصلح لأن تكون محلاً للحقوق المالية هي الأشياء التي تكون لها قيمة. فالمال هو كل شيء يمكن تقويمه. وفي المقابل لا يعد مالا الأشياء الخارجة عن التعامل سواء بطبيعتها أو بحكم القانون.

📌 **الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها** هي الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، مثل الماء أو الهواء، **الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون** مثل حظر حيازة المخدرات بدون ترخيص أو سلاح بدون ترخيص.

📌 قد يكون المال قابلاً للإستهلاك كالمأكولات فيستهلكه الجاني ويعد مختلساً كما لا يشترط ان يكون المال ذو قيمة مادية بل يصح ان تكون قيمته معنوية .

## الشرط الثاني: أن يكون المال المادي منقولاً

📌 يشترط في المال القابل للسرقة أن يكون منقولاً أما العقارات فلا تصلح محلاً للسرقة، فالعقارات يحمي القانون حيازتها بنصوص أخرى. فالسارق هو "كل من اختلس منقولاً".

📌 **المقصود بالمنقول** ← هو كل شيء قابل بطبيعته للنقل من مكان إلى آخر، ومن هنا يتضح لنا أن المال المنقول في نطاق القانون الجنائي أوسع مدلولاً منه في نطاق القانون المدني.

📌 **وفقاً للمعنى الجنائي الواسع للمنقول** ← إنه يتسع ليشمل بجانب معناه في القانون المدني ما يعرف بالعقار بالتخصيص .

📌 **كما يشترط أن يكون المال المنقول مادياً** ← أي له كيان مادي لا معنوي، فالحق والفكرة مفاهيم معنوية لا ترد عليها السرقة، وإنما تجوز السرقة للسند المثبت لهذا الحق كالسند المثبت للدين أو كإيصال الأمانة.

📌 **قد أثار اشتراط** ← أن يكون المال محل السرقة ذات طبيعة مادية جدل فقهي وقضائي حول سرقة المنفعة، **مثل سرقة التيار الكهربائي، سرقة المياه، وسرقة الخط التلفوني، وسرقة الإرسال الإذاعي والتلفزيوني.**

📌 وفقاً للضابط المتقدم فإن للكهرباء كياناً مادياً تصلح موضوعاً للسرقة. فبالنسبة لموقف القضاء في خصوص التيار الكهربائي أقرت محكمة النقض قابليته للسرقة.

📌 ينطبق ما تقدم على سرقة المياه، وسرقة الخطوط التلفونية، وسرقة الغاز.

## الشرط الثالث: أن يكون المال مملوكاً للغير

📌 لا يكفي في المال محل السرقة أن يكون ذو طبيعة مادية ومن المنقولات، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون المال مملوكاً للغير.

📌 يكفي للعقاب على جريمة السرقة أن يثبت أن المال المسروق مملوك للغير المتهم.

ركز

يمكن تلخيص الشروط الواجب توافرها في المال محل السرقة المملوك للغير، في شرطين هما:

### أولاً: عدم ملكية الجاني للمنفقول:

ذلك لعدم تصور أن يسرق الشخص ما يملكه، فإن وقع الفعل من شخص على مال يجهل أنه يملكه، فلا سرقة في الحقيقة، وإنما نكون بصدد "سرقة ظنية" وهي جريمة مستحيلة استحالة قانونية لانتفاء عنصر ملكية الغير لهذا المال.

عليه أيضاً لو أن من قام بفعل الاختلاس كان مالكا للشيء الذي اختلسه وقت اختلاسه له لم تكن إزاء سرقة لعدم توافر ملكية الغير لما هو محل السرقة. بينما إذا كان الجاني مالكا للشيء قبل اختلاسه إلا أن ملكيته هذه زالت عنه لحظة اختلاسه له فنكون إزاء سرقة.

### ثانياً: ملكية الغير للمال:

لا بد أن يكون للمال مالك، وأن يكون هذا المالك للمال من الغير، لذلك قضى بأنه متى ثبت أن المال مملوكاً لغير السارق، فلا يلزم بيان اسمه في الحكم، ومن باب أولى لا يؤثر في ذلك خطأ الحكم في ذكر اسم المالك.

#### أ) حكم المال المتنازع على ملكيته:

إذا كانت ملكية المال موضوع التهمة محل نزاع جرى بين المتهم والمجني عليه، ولم يقيم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم في ملكية المجني عليه للمال، وأن أخذه له كان سلباً للحيازة واختلاساً حيث يعتقد أنه هو مالكة الوحيد من دون غيره، فلا يتحقق القصد الجنائي في السرقة، ولا يمكن العقاب على هذا الفعل، بل تبقى المسألة نزاعاً مدنياً بحيثاً يظفر فيه من يكون دليله مقبولاً بمقتضى قواعد القانون المدني.

### س.ف/ وضع حكم الاستيلاء في جريمة السرقة على المال الشائع، المال المعثور عليه، المال المتروك؟

#### ب) حكم الاستيلاء على المال الشائع:

الفرض الأول: إذا قام الشريك المشتاع بالاستيلاء على حصة أكبر من نصيبه من المال الشائع، إن الواقعة تعد سرقة لأنه لا شبهة في هذه الحالة في عدم ملكيته لهذا الجزء الزائد.

الفرض الثاني: إذا استولى الشريك المشتاع على مقدار ما يستحقه من المال الشائع، إنه يعتبر أيضاً سارقاً لأن كل ذرة من هذا المال - وفقاً لمنطق الشيوع في القانون - تعتبر مملوكة لجميع الشركاء المشتاعين.

الفرض الثالث: إذا تم تقسيم المال الشائع ووقع المال المستولي عليه في نصيب من استولى عليه سابقاً، إنه وفقاً للأثر الرجعي لقسمة المال الشائع يكون قد استولى على ماله هو نفسه وليس على مال الغير، ومن ثم فلا عقاب عليه، إذ ينتفي هنا عنصر ملكية الغير للمال. أما إذا لم يقع الشيء المختلس في حصة الشريك الذي قد استولى عليه، فإنه يكون سارقاً له.

#### ج) حكم المال المملوك للمختلس الذي يتعلق به حق للغير:

إذا وقع الاختلاس من مالك المال حالة كونه محجوزاً عليه قضائياً أو إدارياً. أو وقع اختلاس المالك للأشياء المنقولة التي سبق أن رهنها للغير ضماناً لدين عليه أو على آخر، فقد اعتبر المشرع ذلك في حكم السرقة.

إذا كان الفرض أن المالك المؤجر قام باختلاس مال من المستأجر المدين له بالأجرة، فإنه يكون سارقاً. مع ذلك فلا تكون الواقعة سرقة إذا كانت مدة الإيجار قد انتهت ورفض المؤجر تجديده، وقام بانتزاع المال من حوزة المستأجر إذ يكون فعله قد ورد على ماله الخاص الذي لا يتعلق به حق للغير.

**(د) حكم المال المعثور عليه (الأموال الفارقة):**

📌 **المال المفقود** → لا يعد مالاً مباحاً ولا متروكاً، وإنما مالاً مملوكاً للغير. فإذا عثر شخص على هذا المال الفارق والتقطه سواء بنفسه أو بواسطة طفل غير مميز أو حيوان مدرب أو حتى شخص عاقل حسن النية، واحتفظ به واحتبسه لنفسه بنية تملكه فإنه يكون مرتكباً لجريمة السرقة، كما تقع الجريمة كذلك إذا لم يسلمه إلى الشرطة أو إلى جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام من العثور عليه.

**(هـ) حكم الاستيلاء على المال المتروك:**

📌 **المال المتروك** → هو المال الذي يتخلى عنه مالكه بإسقاط حيازته طائعاً مختاراً؛ فيغدو المال بذلك لا مالك له، فإن استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً.

📌 تأخذ الأشياء المتروكة حكم الأشياء المباحة، ومن أمثلتها الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها ما دامت طليقة .

**(و) حكم الاستيلاء على أكفان الموتى وما يودع معهم في قبورهم:**

📌 مثار الصعوبة هنا هو أن المتوفى لم يعد مالكاً للشيء بوفاته.

📌 **البعض يرى** → أن هذه الأشياء تأخذ حكم الأموال المتروكة، والتي يجوز لكل شخص أن يملكها بمجرد وضع اليد عليها، في حين يرى البعض الآخر أن الاستيلاء عليها يشكل جريمة سرقة. وهو ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن "للأكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها في القبور مع الموتى إنما هي مملوكة لورثة هؤلاء الموتى، وقد خصصوها لتبقى مع جثث أهلهم.

📌 لذا فإن هذه الأشياء لا يمكن بحال اعتبارها قبيل المال المباح يسوغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه.

📌 **عن جثة المتوفى نفسها** → هي ليست مملوكة لأحد، ولكن ذلك لا يعني أنها مباحة يجوز المساس بها أو الاستيلاء عليها، إذ أن العبث بها يعد انتهاكاً لحرمة القبور والجبانات، ويعاقب عليها بوصفها إحدى جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، وقد تصل عقوبتها إلى السجن خمس سنوات.

**(ي) حكم الاستيلاء على الآثار والكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت أنه ماله:**

📌 **يقصد بالمال المكنوز** → المال الذي يعثر عليه بالمصادفة ويكون مخبوءاً أو مدفوناً في عقار دون أن تثبت ملكيته لأحد. فما حكم الاستيلاء عليه؟ فقد نظم القانون المدني ملكيته في المادة (٨٧٢) حيث نصت على أن "الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته.

📌 **بالنسبة للآثار** → تعتبر في الأصل من قبيل الأموال المملوكة للدولة، ومن ثم تأخذ حكم الأموال الضائعة دون أن تأخذ حكم الكنز.

📌 **من أمثلة الآثار** → الحصون والكنائس غير المستعملة والمائيل والنقوش والأسلحة والأواني التي ترجع إلى العهود القديمة، فهذه الآثار تعد مملوكة للدولة.

**(ك) حكم الاستيلاء على المال المباح:**

📌 **المال المباح** → هو المال الذي لا مالك له، ومن أمثلة الأموال المباحة: الطيور في السماء وأسماك في البحار والأنهار. وذلك كله ما لم يلحق بأي منها تغيير بفعل الإنسان يتم بموجبه تحييزها لصالحه ولحسابه. ومن ثم فإن تحييز الماء والهواء بمعرفة شخص أو جهة ما، ومعالجته على نحو أو آخر يخرجها عن دائرة الإباحة؛ ومن ثم يكون الاستيلاء عليه خاضعاً للشروط التي يحددها حائز هذه الأموال وفقاً للقوانين والعقود المبرمة في هذا الشأن.



**(ل)حكم اختلاس منفعة المال فقط دون المال ذاته:**

❗ يفترض في هذه الحالة أن الجاني حين قام بتبديل حيازة المال لم يكن يقصد سوى الانتفاع به فقط ثم تركه أو رده إلى صاحبه؛ كالنزل في فندق وعدم سداد الأجرة، فبالرغم من أن القاعدة العامة في قانون العقوبات هي عدم العقاب على اختلاس المنفعة، إلا أن المشرع في حالات معينة قدرها، جرم وعاقب على هذا الفعل.

❗ يكفي لإدانة شخص بتهمة سرقة سيارة أن يستولي عليها وأن يستخلص من الظروف أن قصده انصرف إلى الظهور عليها بمظهر المالك ولو بصورة مؤقتة، رغم دفعه بأنه أخذها على سبيل الاستعارة دون إذن مالِكها.

**س٤/ اشرح كلاً من : ١-الركن المعنوي "القصد الجنائي" في جريمة السرقة****٢-جريمة إخفاء أشياء مسروقة ؟****أولاً:الركن المعنوي للسرقة:**

❗ **السرقة جريمة عمدية**، ولا يتصور العقاب عليها في صورة غير عمدية، فلا يكفي المشرع فيها بالقصد الجنائي العام، وإنما يشترط فوق ذلك توافر القصد الجنائي الخاص، "نية التملك".

**❗ القصد الجنائي عموماً يشترط توافر عنصرين هما:**

❗ **العنصر الأول ( الإرادة )** ← يشترط لها أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي في السرقة (الاختلاس) والذي يتجسد في إرادة الجاني في إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته هو.

❗ **العنصر الثاني ( العلم )** ← هو أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بفعل الاختلاس، وبأن فعله هذا يقع على مال مملوك للغير.

❗ **الغلط** بشأن الملكية ينفي القصد الجنائي في السرقة سواء كان مرجعه غلطاً في الواقع، كما إذا أخذ أحد راكبي القطار حقيبة غيره معتقداً أنها حقيبته بسبب التشابه الظاهر بين الحقيبتين واخيراً لا عبثاً بالبواعث أو الغايات التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمة السرقة.

**وجوب معاصرة القصد الجنائي مع فعل الاختلاس:**

❗ يجب أن يكون قصد السرقة معاصراً لفعل الاختلاس وعليه إذا توافر القصد في لحظة سابقة أو لاحقة للنشاط الإجرامي للسرقة (الاختلاس) لا يجعل من الجاني سارقاً لانعدام ركنها المعنوي وذلك لعدم معاصرة القصد الجنائي للاختلاس.

**ثانياً: إخفاء الأشياء المسروقة:**

❗ كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنابة أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة. **يتضح مما سبق** أن إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة السرقة هو **جريمة مستقلة بذاتها**، لذا فهي لا تقع من السارق نفسه وإنما لابد أن يكون مرتكبها شخص آخر غير السارق نفسه.

□س٥/ وضع العقوبة الأصلية (البسيطة) للسرقة وهل للسرقة ظروف مخففة ؟

### الأصل العام في السرقة:

🏠 **الأصل في السرقة** ← أنها جنحة علي مرتكبها "يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة.

🏠 **الظروف المخففة في السرقة** ← لا يوجد ظروف مخففة للسرقة .

### السرقة البسيطة :

🏠 **يقصد بجنح السرقة البسيطة** ← تلك التي لا يتوافر فيها أي ظرف مشدد.

🏠 يعاقب الجاني فيها بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين، ووفقاً للقواعد العامة يكون الحد الأدنى للحبس أسبوع. وفي حالة العود يجوز الحكم بإخضاع الجاني لمراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وذلك بجانب عقوبة الحبس مع الشغل.

🏠 تعد عقوبة مراقبة الشرطة هنا عقوبة تكميلية يتعين أن يتضمنها الحكم متى رأى القاضي إخضاع المحكوم عليه في جريمة السرقة في حالة العود لها.

□س٦/ اكتب في الظروف المشددة في السرقة المتعلقة بالمكان والزمان ؟

### أولاً: السرقات المشددة لظروف المكان :

١) **السرقة في مكان مسكون أو في مكان معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو من مكان معد للعبادة:**

🏠 " يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة "

#### (أ) المكان المسكون :

🏠 **المكان المسكون** ← هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان لمدة طويلة أو قصيرة نهاراً أو ليلاً، كالمنازل والفنادق والمستشفيات والسجون.

#### (ب) المكان المعد للسكنى :

🏠 هو المكان الذي هيئ بحسب الأصل ليكون مسكناً دائماً أو مؤقتاً، كما لو كان منزلاً ريفياً أو مصيفاً .

#### (ج) ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى :

🏠 **يقصد بملحقات المكان** ← تلك الأماكن المخصصة لمنفعة المسكن أو المكان المعد للسكنى، كغرف البدرومات والأسطح والجراجات.

🏠 **لا يشترط** أن يكون السارق قد دخل هذا المكان بطريقة غير مشروعة، بل يصح أن يكون الدخول لهذا المكان مشروع.

#### (د) المحلات المعدة للعبادة :

🏠 يقصد بها دور العبادة المخصصة لإقامة شعائر الديانات السماوية؛ كالمساجد والكنائس أو المعابد.

🏠 **العلة في تشديد العقوبة** هي حرمة هذه الأماكن التي لم يراعها السارق.

٢) **السرقة في الطرق العمومية أو إحدى وسائل النقل العام :**

#### (أ) المقصود بالطرق العامة :

🏠 هو كل طريق يباح للجمهور المرور منه في كل وقت وبغير قيد، يعود تشديد العقوبة إلى ضرورة تأمين هذه الطرق وتأمين المواطن، وتأمين المرور بها على وجه العموم.

#### (ب) المقصود بوسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية :

🏠 يقصد بذلك كل وسيلة نقل يستخدمها الناس في الانتقال، **علة التشديد** هي ضمان سلامة التنقل للأشخاص والأموال والتجارة.

س.ف/ اكتب في السرقات المشددة لظروف الزمان ؟

## ثانياً: السرقات المشددة لظروف الزمان :

### ١) السرقة ليلاً :

نص القانون على أن يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل ليلاً. إن الوقت يكون ليلاً؛ لو كان المكان مضاء بمصابيح كاشفة قوية، كما لا يغير من الأمر شيئاً أن يكون النهار معتما بسبب غيوم كثيفة أو عاصفة رملية أو ضبابية تصعب أو تنعدم معها الرؤية.

### ٢) السرقة أثناء الغارات الجوية:

يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فإذا ارتكبت الجريمة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة.

العلة والحكمة من التشديد ← هي مواجهة خطورة وخسة الجاني الذي يرتكب السرقة أثناء الغارات الجوية .

المقصود بالغارة الجوية ← كل هجوم للعدو عن طريق الجو أياً كانت وسيلته سواء حدث الهجوم على أهداف مدنية أو عسكرية .

### ٣) السرقة التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء:

يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقة التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

س٧/ اشرح ثلاثة فقط من السرقات المشددة لظروف الوسيلة المستخدمة ؟

صيغة اخري/ اكتب في ظرفين من الظروف المشددة من حيث الوسيلة علي ان يكون الإكراه من بينهما ؟

### أولاً: السرقة بالإكراه:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

#### ١- المقصود بالإكراه:

هو وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة.

#### ٢- يشترط في الإكراه أن يشل مقاومة المجرم عليه:

ساوى قضاء النقض بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، فكلاهما يشل مقاومة المجني عليه، ومن ثم فإن مجرد التهديد باستعمال سلاح رفعه الجاني في وجه المجني عليه يتوافر معه ظرف الإكراه المشدد للعقوبة.

#### ٣- وقت وقوع الإكراه في السرقة لظرف مشدد في السرقة:

لا يشترط قضاء النقض أن يقع الإكراه فقط وقت ارتكاب الجريمة أو سابقاً عليها، وإنما يصح كذلك أن يقع عقب ارتكابها مباشرة ما دام السارق قد استعمله للمحافظة على الشيء المسروق، أو للفرار به بعد أن فوجئ وهو متلبس بالجريمة. إذا حصل بقصد الهروب أو الفرار فقط بعد التخلي عن المسروق؛ فلا يعتبر ظرفاً مشدداً في سرقة وإنما يصلح لأن يكون جريمة أخرى مستقلة.

بالتالي إذا وقع الإكراه بعد تمام جريمة السرقة، استقرار حيازة المسروق للسارق وهربه بها وفشل المجني عليه في اللحاق به وقتها، ولكن رآه بعد ذلك فحاول القبض عليه فطعنه الجاني بسلاح أو دفعه بعيداً عنه فإن ذلك لا يعد إكراهاً في سرقة؛ وإنما يشكل جريمة وفعلاً مستقلاً عن السرقة بالإكراه.



## ٤- يشترط في الإكراه أن يكون العنف موجهاً إلى الأشخاص لا إلى الأشياء:

❏ **قضت محكمة النقض في حكم لها أنه ←** "لا يعتبر من أرباب ولدين صغيرين بدخوله عليهما ليلاً في الحجرة التي هما بها وإطفائه نورها أنه يكون قد استعمل الإكراه.

❏ لا يشترط في الإنسان الذي يقع عليه الإكراه أن يكون هو المجني عليه نفسه، بل يكفي أن يقع على أي شخص آخر من شأنه أن يقاوم الجاني لمصلحة المجني عليه كزوجة المجني عليه وأولاده أو بواب العمارة، الذين تعقبوا السارق فور خروجه من المنزل ومعه الأشياء المسروقة لممنعه من الهرب.

## ٥- اندماج فعل الإكراه في فعل الاختلاس في السرقة أحياناً:

❏ الصورة المألوفة لفعل الإكراه هي أن يكون هذا الفعل مستقلاً ومنفصلاً عن فعل الاختلاس، ولكن هذه الصورة نظرية بحتة قد يخالفها الواقع العملي أحياناً. والحقيقة أن ما قرره محكمة النقض في أكثر من حكم لها، حيث جرى قضاؤها على تقرير مبدأ مفاده أن مباغطة الجاني للمجني عليه بانتزاعه المال المسروق من حيازته والفرار به قبل أن تتنبه قوة المقاومة لدي المجني عليه لا يعد إكراهاً تتحول به جنحة السرقة إلى جناية سرقة بالإكراه. وهذا المبدأ محل نظر ولا يمكن قبوله على إطلاقه وإلا ترتبت عليه نتائج غير مقبولة كأن يستبعد من صور السرقة بالإكراه حالة التخدير السابق للمجني عليه وهو عكس ما استقر عليه قضاء النقض ذاته.

## ثانياً: السرقة بطريق الكسر أو التسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة:

### (أ) السرقة بطريق الكسر:

❏ يقصد بها أية وسيلة من وسائل العنف يستخدمها الجاني لفتح مدخل معد للإغلاق. ويتحقق ذلك بتحطيم باب المنزل أو باب شرفة أو نافذة بالمكان.

### (ب) السرقة بطريق التسور:

❏ **يقصد به طبقاً لتعريف محكمة النقض ←** دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقتة. ومن أمثلة التسور تسلق المواسير إلى نافذة المكان، أو وضع سلم لاعتلاء السور.

### (ج) السرقة عن طريق استعمال المفاتيح المصطنعة:

❏ يقصد به استعمال أي مفتاح غير المفتاح المعد لاستعماله أصلاً، أو مفتاحاً عمومياً كما الذي يستعمل في الفنادق مثلاً، مع ضرورة ملاحظته أن المفتاح يعد مصطنعاً ولو كان هو المفتاح الحقيقي الأصلي ولكن السارق حصل عليه بطريق غير مشروع.

❏ يستوي في هذه الظروف المشددة الثلاثة أن يكون الجاني قد لجأ إليها عند الدخول إلى المكان أو عند الخروج منه بعد تمام السرقة. ولكن يشترط أن يكون ذلك قد تم **بقصد السرقة** لا بقصد آخر.

❏ **علة التشديد** هنا كما واضح هي مواجهة خطورة الجاني الذي لم يعفه عن إتمام السرقة أو محاولتها، كون المكان مسوراً أو حصيناً.

## ثالثاً: السرقة عن طريق كسر الأختام الموضوعة بأمر السلطات:

❏ يقصد بالأختام تلك التي توضع للحفاظ على محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم.

## يشترط لتشديد العقاب على السرقة بطريق كسر الأختام ثلاثة شروط هي:

❏ الشرط الأول (أن يكون الختم موضوعاً بمعرفة جهة مختصة قانونياً).

❏ الشرط الثاني (أن يتم كسر الأختام).

❏ الشرط الثالث (أن يحدث الكسر بقصد السرقة): عليه إذا تم الكسر لغرض آخر لا نكون إزاء هذا الظرف المشدد، ولو حدثت السرقة بعد ذلك.

## رابعاً: السرقة بطريق انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة مما يمكن الجاني من دخول المكان:

نص القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

**يقصد بانتحال الصفة الكاذبة** ← كل صفة غير حقيقية ينتحلها الجاني بقصد تمكينه والسماح له بدخول المكان. كما يقصد بادعاء "القيام بخدمة عامة" أو غير ذلك من الوسائل، أية صفة يدعيها الجاني لتمكينه من دخول المكان كمندوب تعداد السكان أو الإحصاء أو محصل الكهرباء أو الغاز .

يجوز أيضاً أن يشمل انتحال الصفة الكاذبة صفات القائمين بالخدمات الخاصة كذلك كأصحاب السباكة والكهرباء والنجارة...إلخ.

## خامساً: السرقة الواقعة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً:

**ميز الفقه والقضاء بين نوعين من الأسلحة :**

**النوع الأول (الأسلحة بطبيعتها)** ← هي تلك المعدة أصلاً للاعتداء على النفس ومن **أمثلتها**: البنادق والمسدسات أو الخناجر أو السيوف، وغيرها مما يعاقب القانون على حمله وإحرازه بغير ترخيص.

**النوع الثاني (الأسلحة بالتخصيص)** ← والتي تشمل كل أداة يمكن استخدامها في الاعتداء، ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة، ومن **أمثلتها** السكاكين العادية والمقصات والسواطير والبلط والفؤوس وما إلى ذلك مما يستخدم في الشؤون المنزلية والصناعية والزراعية وغيرها.

**تبدو أهمية التمييز بين السلاح بطبيعته والسلاح بالتخصيص في كون الأول يعتبر ظرفاً مشدداً سواء كان حمله بمناسبة السرقة أم كان لسبب آخر لا اتصال له بالسرقة. على العكس فإن السلاح بالتخصيص لا يعد ظرفاً مشدداً للعقاب إلا إذا كان حمله له بمناسبة السرقة.**

**يقصد بحمل السلاح** ← أن يكون مع الجاني وقت السرقة سلاحاً حتى ولو لم يستعمله أو يظهره، وحتى ولو لم يلحظ المجني عليه وجوده معه؛ بسبب إخفاء الجاني له في ملابسه أو نحو ذلك.

**تكمن علة التشديد هنا** ← هي أن مجرد وجود السلاح مع الجاني من شأنه أن يشد أزره ويعضده، ويجعله مقدماً على جريمته بجرأة قد يفتقدها إن لم يكن حاملاً سلاحاً.

**أخيراً:** ذهب بعض قضاء النقض إلى اعتبار ظرف حمل السلاح متوفراً حتى ولو كان الجاني يحمله بسبب عمله، لأن الأصل أن السلاح معه للدفاع أو لأداء عمله.

## سادساً: السرقة الواقعة من شخصين فأكثر:

"يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر". وتكمن علة تشديد العقاب في حالة تعدد الجناة لما في تعددهم من تقوية عزمهم على ارتكاب جريمتهم .

## يشترط لا اعتبار هذه الحالة ظرفاً مشدداً للعقاب شرطين هما:

**الشرط الأول (تعدد الجناة)** ← التشدد الخاص بالجناة يقتصر على المساهمين الأصليين في الجريمة، وعليه لو أن جريمة السرقة ارتكبتها شخصين أحدهما فاعل أصلي والآخر شريك لا نكون إزاء هذا الظرف المشدد.

**الشرط الثاني (وحدة الجريمة)** ← يتطلب ذلك وقوع جريمة واحدة من شخصين أو أكثر بينهما اتفاق سابق على ارتكابها، فإذا انعدم الاتفاق بينهما فلا يتوفر الظرف المشدد؛ ولو كان هناك توافق على ارتكاب الجريمة؛ فمثلاً لو هاجم مجموعة من المتظاهرين محلاً تجارياً وسرق كل منهم بعض البضائع الموجودة فيه لا نكون إزاء جريمة واحدة، وإنما تتعدد جرائم السرقة بتعدد مرتكبيها.



## س٨ / اكتب في السرقات المشددة لظروف طبيعة الأموال المسروقة ؟

## السرقات المشددة لظروف طبيعة الأموال المسروقة:

✍ إذا كان ظرف التشديد يتعلق بطبيعة الأموال المسروقة، يجب لاكتمال القصد الجنائي في السرقة أن يكون الجاني عالماً بأنه يسرق أموالاً أو مهمات تابعة لجهة من الجهات المنصوص عليها في الحالتين التاليتين:

## الحالة الأولى: سرقة أسلحة الجيش وذخيرته:

✍ **يقصد بأسلحة الجيش وذخيرته** ← كافة أنواع الأسلحة والذخائر وكافة عياراتها ومهما اختلفت تسميتها، وسواء كانت للاستعمال القتالي أو لمجرد التدريب.

## الحالة الثانية: سرقة المهمات والأدوات مرافق التليفونات والتلغرافات ونوليد أو توصيل الكهرباء أو المياه أو الصرف الصحي:

✍ يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة، وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة وفقاً لما قرره القانون.

✍ **علة التشديد** ← تكمن في هذه الجريمة إلى أهمية الأموال والمهمات التي ترد عليها السرقة، وإلى خطورة النتائج التي تترتب على سرقتها وما ينتج عنها كذلك من أضرار فادحة يحول دون السير المنتظم للمرفق العام.

## س٩ / اكتب في السرقات المشددة لظروف صفة الجاني ؟

## السرقات المشددة لظروف صفة الجاني:

## أولاً: السرقات الواقعة من الخدم والصناع ومن في حكمهم:

✍ يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو جوارب من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة.

✍ **تكمن علة التشديد هنا** ← إلى ما ينبغي توافره من أمانة لدى الخادم ومن في حكمه، والصناع ومن في حكمه في مال مخدومة أو رب عمله.

✍ **بالنسبة للخدام** ← يقصد به من يرتبط بعلاقة خدمة بمخدومه بمقابل أجر سواء كانت الخدمة مستمرة أو متقطعة أو موسمية أو دورية.. إلخ. وكل ما يشترط هنا للظرف المشدد هو أن تكون السرقة قد وقعت من الخادم على مال مخدومه، فإن وقعت على مال أحد ضيوف المخدوم فلا يقوم الظرف المشدد المشار إليه. كما يشترط أن تكون السرقة قد تمت في منزل المخدوم أو في مقر خدمته؛ ولو كان غير المنزل وكل ما يشترط هو أن يكون المال مملوكاً للمخدوم.

## ثانياً: السرقات الواقعة من مخترفي نقل الأشياء ومن في حكمهم:

✍ يعاقب على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب.. إلخ... إذا سلمت الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة.

✍ يستوي في ذلك أن يكون هناك عقد مكتوب أو عقد شفوي بين رب المال ومحتترف النقل؛ مثل من يحترف مهنة حمل ونقل الأشياء ولو كان حمالاً في محطة قطار؛ وعلة التشديد هنا هو ضرورة ما يجب أن يتصف به هؤلاء الأشخاص من أمانة في نقل تلك الأشياء دون العبث بها.



## س١٠/ وضح حكم تعدد الظروف المشددة في السرقة ؟

## حكم تعدد الظروف المشددة :

قد يحدث أن يصاحب جريمة السرقة ظرف مشدد واحد، وقد يحدث أن يجتمع أكثر من ظرف مشدد في واقعة واحدة **كما في الجريمتين التاليتين:**

**الأولي: جناية السطو في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى وملحقاتها:**

**نصت المادة (٣١٣) من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية:**

- ١- **الشرط الأول** ← أن تكون السرقة حصلت ليلاً.
- ٢- **الشرط الثاني** ← أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر.
- ٣- **الشرط الثالث** ← أن يوجد مع السارق أو مع أحدهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
- ٤- **الشرط الرابع** ← أن يكون السارقون قد دخلوا السكن أو ملحقات المسكن أو المعدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزي بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو بإبراز أمر مزور مدعي صدوره من طرف الحكومة.
- ٥- **الشرط الخامس** ← أن يرتكبوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

**١- التزي بزي أحد الضباط أو بزي موظف عام:**

يقصد به ارتداء الجاني زياً رسمياً أو زياً يشبه الزي الرسمي الذي يرتديه بعض موظفي الدولة ليميزهم عن غيرهم من الأفراد، وعليه إذا تزي الجاني بزي موظف في جهة غير حكومية مثل شركة خاصة أثناء ارتكاب جريمة السرقة لا يعد ظرفاً مشدداً للعقاب. كما أنه يشترط ألا يكون للجاني حق في ارتداء هذا الزي، وعليه فإذا كان له حق ارتداء هذا الزي وارتكب جريمة السرقة فلا يعد الظرف المشدد للعقاب في هذه الحالة متوفراً.

**٢- إبراز أمر مدعي صدوره من الحكومة:**

يراد به كل أمر مكتوب ينسب صدوره على خلاف الواقع إلى إحدى مصالح الحكومة يباح به دخول المسكن لإجراء عمل رسمي. ومن أمثله إذن التفتيش الذي ينسب صدوره كذباً إلى النيابة العامة وقاضي التحقيق. وإن كان الأمر الذي يبرزه الجاني لدخول المسكن صحيحاً، فإنه لا يعد ظرفاً مشدداً للعقاب ولو كان الجاني قد حصل عليه بطريق غير مشروع.

**الثانية: جناية السطو في الطرق العامة:**

"يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد على السرقات التي ترتكب في **الطرق العامة** سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في **الأحوال الآتية:**

- ١- **أولاً:** إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
- ٢- **ثانياً:** إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.
- ٣- **ثالثاً:** إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

وواضح من هذا النص أنه يواجه ثلاثة فروض لظروف مختلفة. إلى جانب الظرف الرئيسي وهو ظرف المكان المتمثل في الطرق العامة أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية؛ ويكفي أن يتحقق أحد هذه الفروض الثلاثة إلى جانب الظرف الرئيسي، لاستحقاق العقوبة المشددة الواردة في هذا النص.

ملاحظة

## س١١/ وضع طبيعة الظروف المشددة في السرقة ؟

## طبيعة الظروف المشددة في السرقة :

## الظروف العينية والظروف الشخصية:

📌 **الظروف العينية** ← يمتد أثرها إلى الفاعلين والشركاء جميعاً، ولو كان بعضهم يجهلها. وكل الظروف المتعلقة بالمكان (كالمسكن) والزمان (كالليل) والوسيلة (الإكراه) أو طبيعة الأموال المعتدى عليها (كالمهمات في الجيش) كلها ظروف عينية .

📌 **الظروف الشخصية** ← لا تسري إلا في حق صاحبها فقط كالخادم والصانع ومحترف النقل وما إلى ذلك. ومع هذا فهي تسري في حق غير ذي الصفات من فاعلين أو شركاء إن ثبت علمهم بها.

## س١٢/ اكتب في عقوبة الشروع في السرقة ؟

## عقوبة الشروع في السرقة

## ١- عقوبة الشروع في جنح السرقات:

📌 يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلاً. وعلى ذلك فإنه ينبغي بداية لتحديد عقوبة الشروع في جنحة السرقة؛ الإلمام أولاً بعقوبة تلك الجنحة لحساب عقوبة الشروع فيها .

## ٢- عقوبة الشروع في جنايات السرقة:

📌 أقصى عقوبة للسرقات المعدودة من الجنايات هي السجن المؤبد، وعليه يكون عقاب الشروع فيها هو السجن المؤقت. أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة النامة هي السجن المؤقت فيعاقب على الشروع فيها بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة جنائية السرقة هي السجن

## س١٣/ اكتب في الأحكام الإجرائية الخاصة بالسرقة ؟

## ١- جرائم السرقة بين الأصول والفروع أو الأزواج:

📌 لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه. وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها. كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت يشاء."

## ٢- أحكام قانون الإجراءات الجنائية في تقييد تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجني عليه:

📌 أوردت المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها أحكام الشكوى كشرط لتحريك الدعوى الجنائية وكقيد إجرائي على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.

## جريمة النصب

س١٤/ اشرح بإيجاز الركن المادي لجريمة النصب مع التوضيح؟

📌 يتكون الركن المادي في جريمة النصب من ثلاثة عناصر :

١- الاحتيال أو التدليس . ٢- النتيجة الاجرامية (تسليم المال) ٣- علاقة السببية

### العنصر الاول : وسائل التدليس والاحتيال :

📌 **يقصد بالنصب** ← خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع في غلط يقدم تحت تأثيره إلى تسليم ماله إلى الجاني.

📌 **الاحتيال** ← هو نوع من التدليس أو الغش لا يكتفي فيه المحتال بمجرد الكذب المجرد وإنما يتجاوز ذلك إلى إستعمال بعض الطرق التي تؤدي مزاعمة الكاذبة .

س.ف/ اشرح صور او وسائل التدليس والاحتيال في جريمة النصب ؟

📌 يتحقق الاحتيال بثلاث صور هي:

س.ف/ اكتب في الطرق الاحتيالية كاحدي الصور التي يتحقق بها الاحتيال في جريمة النصب ؟

### الصورة الأولى: الطرق الاحتيالية:

📌 **يقصد بالطرق الاحتيالية** ← كل أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لإيهام المجني عليه بصحة مزاعمة الكاذبة. بمعنى أن **الطرق الاحتيالية** وإن كان قوامها الكذب إلا أن الكذب المجرد لا يرقى إلى مرتبة وصفة بالاحتيال، وإنما يجب أن تصاحبه أعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحة هذا الكذب.

#### أولاً: الادعاءات الكاذبة:

📌 جوهر الطرق الاحتيالية هو **الكذب** ويعني ذكر شيء مخالف للحقيقة. ويستوي أن يكون الكذب شفوياً أو مكتوباً. والكذب وحده لا يكفي أن تكون إزاء طريقة من الطرق الاحتيالية إذ لابد أن يدعم الجاني كذبه بمظاهر خارجية.

#### ثانياً: تأييد المزاعم الكاذبة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية:

📌 يتوافر الاحتيال إذا استعان الجاني بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لتأييد مزاعمة الكاذبة، وفي ذلك قضى بأن تظاهر الجاني باتصاله بالجناه والتخاطب معهم، واتخاذ ذلك عدته من كتابات وإطلاق بخور، يتوافر به ركن الاحتيال.

📌 **مثال ذلك** ← إيهام المتهم المجني عليه أنه قادر على تعيينه بوظيفة بأحد البنوك، وقيامه بتأييد دعواه بأوراق مزورة تشهد باطلًا بأنها صادرة من هذا البنك بأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين به، فانخدع المجني عليه وسلمه مبلغاً من المال ليكون تأميناً له لتعيينه بالبنك، فإن ذلك مما تقوم به جريمة النصب تأسيساً على توافر الطرق الاحتيالية.

#### ثالثاً: تأييد المزاعم باستعانة الجاني بأشخاص آخرين:

📌 من الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتأييد مزاعمة الكاذبة أن يستعين بشخص آخر يتدخل فيما بينه وبين المجني عليه ليعزز أقوال الجاني مما يبعث على تصديق المجني عليه لها.



## هنا يوجد ثلاثة فروض هي :

👉 **الفرض الأول** ← يكون الجاني على اتفاق مع هذا الغير، بحيث يتدخل هذا الغير في الوقت المناسب ليؤيد ما زعمه الجاني، أو ليقوم بتمثيل موقف متفق عليه سلفاً.

👉 **الفرض الثاني** ← الاستعانة بالغير في استغلال الجاني موقفاً يبدر من شخص آخر حسن النية يتفق في ظروفه أو ملابساته مع ما يعرضه الجاني على المجني عليه ليوهم الأخير بصدق كذبه. كما لو سأل الجاني شخص من الغير حسن النية عن تاريخ تعيينه وأستلامه العمل فبدت علامات السعادة والسرور على وجهه لتذكره هذه المناسبة السعيدة، واستغل الجاني ذلك وكان قد أوهم المجني عليه أنه هو من قام بتعيينه وبالتالي قادر كذلك على تعيين المجني عليه.

👉 **الفرض الثالث** ← قد يكون هذا الغير ليس له وجود فعلي على مسرح الجريمة، كما قد يكون شخصاً وهمياً لا وجود له، يقوم الجاني بترديد اسمه أمام الناس حتى تكون أذهانهم مهياة لتصديق ما ينسبه إليه وقت اللزوم.

## ضرورة بيان الحكم ماهية الطرق الاحتيالية التي استعان بها الجاني في خداع المجني عليه :

👉 من المقرر في قضاء **محكمة النقض** أنه يجب على حكم الإدانة بيان الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني في خداع المجني عليه، وكذلك بيان أن هذه الطرق الاحتيالية كانت موجهة إلى المجني عليه .

## الصورة الثانية: التصرف في مال الغير:

👉 يعني ذلك أن يتصرف الجاني في مال ثابت أو منقول، حالة كونه غير مالك له، وليس له حق التصرف فيه. وهذه الوسيلة مستقلة بذاتها بمعنى أن مجرد توافرها يكفي لقيام الركن المادي في جريمة النصب دون اشتراط تأييدها بأشياء خارجية أو بتدخل من جانب شخص آخر.

## من ثم يشترط لتوافر هذه الوسيلة :

## أولاً: أن يتم التصرف في عقار أو منقول:

👉 التصرف عمل قانوني من شأنه نقل الملكية أو إنشاء حق عيني أو نقله أو إنهاؤه.

👉 **مثال ذلك** ← عقد البيع، ويقصد "بالتصرف" هنا هو جميع الأعمال التي قرر لها القانون أن ترتب للغير

حقوقاً عينية كالبيع والرهن وكذلك الأعمال التي ترتب حقوقاً شخصية كالانتفاع والإيجار.

👉 قد مد المشرع حمايته الجنائية إلى العقار ولم يقصره على المنقول فقط، ذلك أن العقار قد يحوزه غير مالكة فيكون من اليسير عليه أن يخدع الكافة وبما فيهم المجني عليه بادعاء ملكية هذا المال .

## ثانياً: أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتهم وليس له حق التصرف فيه:

## يشير يتضمن هذا الشرط امرين:

👉 **الأمر الأول** ← أن يكون المتهم غير مالك للمال الذي تصرف فيه.

👉 **الأمر الثاني** ← ألا يكون للمتهم الحق في التصرف فيه، ويجب أن يجتمع الشرطين معاً لقيام جريمة النصب. يشير هذا الشرط فروعاً أربع:

👉 **الفرض الأول** ← أن يكون المتصرف في المال مالكا إياه، وله حق التصرف فيه، وحينئذ لا تقوم الجريمة.

👉 **الفرض الثاني** ← أن يكون المتصرف في المال ليس مالكا إياه، لكن له حق التصرف فيه، وحينئذ لا تقوم الجريمة كذلك، ومن ذلك أن يكون المتصرف وكيلاً عن المالك بموجب عقد وكالة.

👉 **الفرض الثالث** ← أن يكون المتصرف مالك للمال محل التصرف، إلا أنه ليس له حق التصرف فيه: وفي هذا

الفرض لا يعد المتهم نصاباً إذا تصرف بملكه، وأن شكل الأمر جريمة أخرى، وهو ما قضت به **محكمة**

**النقض** يؤيدها غالبية الفقه من أنه "لا يسأل عن نصب من يبيع أطيانه المحجوز عليها بعد إخطاره

بتنبيه نزع ملكيتها وتسجيل هذا التنبيه، لأن **تسجيل تنبيه نزع الملكية** وإن كان يترتب عليه غل يد

المدين في التصرف في العقار إلا أنه لا يخرج العقار عن ملكه.

📌 **الفرض الرابع** ← أن يكون المتصرف غير مالك للمال، وليس له حق التصرف فيه: في هذا الفرض يعتبر من تصرف في مال ليس مملوكاً له وليس له حق التصرف فيه نصاباً.

📌 **تطبيقاً لذلك قضى بأنه** ← متى كان الثابت بالحكم أن المتهم هو وزوجته اتفقا على الادعاء كذباً بأن البيت الذي هو موضوع تهمة النصب الموجه إليهما مملوكاً لهما، كما اتفقا على التصرف الذي تم في أنقاضه وفي جزء من أرضه للحصول على مال الغير ففي ذلك ما يكفي لبيان جريمة النصب.

**س.ف/ اكتب في اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة كاحدي الصور التي يتحقق بها الاحتيال في جريمة النصب ؟**

### الصورة الثالثة: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

📌 الاحتيال يتوافر لقيام جريمة النصب إذا كان الجاني قد تسمى باسم كاذب أو اتصف بصفة كاذبة. ويشترط في الاسم أو الصفة أن يكونا غير صحيحين، وأن يكون المحتال قد قام بنشاط إيجابي يتمثل في استخدامهما لأيهما إيقاعاً منه للمجني عليه في الغلط.

#### (أ) التسمي باسم كاذب:

📌 يقصد به كل اسم ينتحله الجاني ويكون غير اسمه الحقيقي بقصد حمل الغير على الاعتقاد خطأ في كونه صاحب الاسم غير الحقيقي، اعتقاد يدفعه إلى تسليم ماله إليه.

📌 **يكفي أن يكون التسمي بالاسم الكاذب مما ينخدع به الشخص العادي، حتى وإن كان الشخص الفطن لا ينخدع به،** إذ العبرة بقدرات الشخص العادي على أن يكتشف الصدق من الكذب. كما لا يشترط أن يقدم الجاني بطاقة شخصية أو أية أوراق تؤيد اسمه المزعوم أو الكاذب - حيث قد يشكل الأمر جريمة نصب وجريمة أخرى كالتزوير.

#### (ب) اتخاذ صفة كاذبة:

📌 **المقصود بالصفة الكاذبة** ← هي كل ما يسند الجاني لنفسه فيضفي على شخصيته معنى آخر مستمداً من تلك الصفة التي يزعمها. وعليه فإن من يدعي كذباً أنه محامي أو طبيب أو مهندس أو أحد رجال الضبط القضائي.. إلخ يكون قد اتخذ صفة كاذبة.

📌 **لا يشترط هنا أن يستعين الجاني بأية طرق احتيالية أخرى** تدفع المجني عليه إلى تصديقه، على أنه يجب أن تكون الصفة الكاذبة هي التي خدعت المجني عليه وحملته على تسليم المال إلى الجاني.

📌 **في ضوء ما سبق تعتبر الصفة غير صحيحة في حالات ثلاث هي:** الأولى: حالة إذا لم يكن للمتهم هذه الصفة على الإطلاق كما لو ادعى ممرض مثلاً أنه طبيب؛ **الثانية:** إذا كانت للمتهم هذه الصفة (التي زعمها) في الماضي إلا أنها زالت وقت ادعائها، **الثالثة:** إذا كانت الصفة التي ادعى بها المتهم صحيحة إلا أنه بالغ فيها مما وسع من نطاقها الحقيقي. **مثال على ذلك** أن يدعي المتهم أنه موظف كبيراً في حين أنه موظف صغير.

### العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية (تسليم المال)

📌 **سلب مال الغير** ← هي النتيجة الإجرامية المعاقب عليها في جريمة النصب والتي يكتمل بتحققها العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة النصب، فإذا لم تكن نتيجة الاحتيال هي سلب مال المجني عليه، فلا جريمة نصب هنا. **قد عبر عنها الشارع بأنها "التوصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول"**.

#### ١- المقصود بتسليم المال أو سلب مال المجني عليه:

📌 **يقصد به** ← استيلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليه بعد الانخداع بوسيلة التدليس.

📌 المقصود بالمال الذي يسلبه الجاني من المجني عليه عن طريق الاحتيال هو المال المنقول فقط، دون العقار.

#### ٢- مدى اشتراط نوافر الضرر في جريمة النصب:

📌 **لا يشترط** أن يكون للمال المسلوب قيمة معينة، فيتوفر السلب ولو كان المال ضئيل القيمة، بل أن الجريمة تتحقق أيضاً ولو لم يلحق بالمجني عليه ضرر مادي فعلي أو تم إصلاح ذلك الضرر أو كان الضرر محتملاً.



## س.ف/ اكتب في الشروع في جريمة النصب ؟

## الشروع في جريمة النصب:

فقد يتوقف نشاط الجاني في جريمة النصب قبل وصوله إلى تحقيق النتيجة التي يسعى إليها وهي سلب مال الغير (المجني عليه).

**مثال ذلك** ← قضى بأن الشروع في جريمة النصب يقع بمجرد بدء الجاني في استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجني عليه، حتى لو فطن الأخير إلى احتيال الجاني فكشفه فامتنع عن تسليم المال.

**يتوافر كذلك** الشروع المعاقب عليه ولو كان المجني عليه عالماً بنية المتهم السيئة، ولا تعد الجريمة هنا مستحيلة لأن الاستحالة آنذاك هي استحالة نسبية لأنها نتجت عن أسباب خارجة عن إرادة المتهم. وكانت الواقعة تتمثل في أن المتهم حاول أن يحتال على أحد رجال البوليس الذي كان متنكراً لكي يقبض عليه متلبساً.

## العنصر الثالث : علاقة السببية

ضرورة توافر رابطة السببية بين الاحتيال وبين سلب المال وتسليمه للجاني، ويترتب على ذلك عدة نتائج عملية هامة؛ يتوقف عليها قيام جريمة النصب من عدمه:

**أولاً** ← إذا لم يرجع تسليم المجني عليه ماله للجاني إلى انخداعه بالطرق الاحتيالية التي مارسها الأخير، فلا نصب، رغم وقوع هذه الطرق الاحتيالية، ولذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة "أن المتهم تسمى باسم ابن عم مأمور المركز واستجدي المال بهذه الصفة من أحد أعيان المركز، وأن الأخير سلمه فعلاً المال على أنه إحسان مما اعتاد القيام به هو وأمثاله نحو الفقراء، دون أن يكون للاسم الكاذب دخل في ذلك، فإن جريمة النصب لا تقوم لانتهاء علاقة السببية بين الاحتيال وسلب المال.

**ثانياً** ← نصب إذا كان الاستيلاء على المال قد وقع سابقاً على قيام الجاني بالطرق الاحتيالية، إذا تنعدم رابطة السببية هنا حيث يجب أن يكون الاحتيال سابقاً على الاستيلاء، بحيث يرتبط الأول بالثاني ارتباط السبب بالنتيجة.

## س١٥/ اكتب في الركن المعنوي لجريمة النصب والعقوبة المقررة لها ؟

## أولاً: الركن المعنوي في جريمة النصب :

**جريمة النصب** ← جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، وقد اختلف الفقه حول نوعية القصد الجنائي المطلوب: وهل يكتفي بالقصد الجنائي العام، أم يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص؟ فهناك من يكتفي بالقصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، وهناك من تطلب توافر القصد الجنائي الخاص والذي يعني إرادة النتيجة المعاقب عليها قانوناً. فمتى توافرت عناصر القصد الجنائي بعنصريه، فلا عبرة بالبواغث أو الغايات التي دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته.

**جريمة النصب** ← تقوم ولو كان في مقدور الجاني تنفيذ ما وعد به، ما دامت نيته في الحقيقة كانت متجهة إلى الاستيلاء على المال دون تنفيذ ذلك الوعد.

## ثانياً: عقوبة النصب:

**عقوبة جريمة النصب** ← تخضع للقواعد العامة فلا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة. وهذه هي العقوبة الأصلية الوحيدة للنصب. ولم يقرر المشرع ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة النصب؛ لكن المشرع المصري جعل للنصب عقوبة تكميلية جوازیه في حالة العود هي جعل الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر.

## عقوبة الشروع في النصب:

اكتفى المشرع بالحبس مدة لا تتجاوز سنة لمن شرع في النصب ولم يتممه. ويلاحظ إمكان الحكم هنا أيضاً بالعقوبة التكميلية الجوازیه إذا تحققت في الشروع في النصب حالة العود.

بذلك تختلف جريمة النصب عن جريمة السرقة من حيث إخضاع من شرع في الجريمة لمراقبة الشرطة، في جريمة السرقة لا يخضع من شرع في ارتكابها لمراقبة الشرطة.